اشرف على ترجمته إلى العربية
الدكتور منصور ابراهيم التركي
قسم الاقتصاد جامعة الرياض

الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق

"دراسة مقارنة"

الناشر
المكتب المصري الحديث
للطباعة والنشر
تليفون ٢٠٦٠٢؟
اسكندرية



الاقتصاد الاسلامي

الناشر: المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر
٧ شارع نوبار تليفون ٢٦٦٠٢ — الاسكندرية
٢ شارع شريف تليفون ٥٣١٢٧ — القاهرة

الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق

« دراسة مقارنة »

أشرف على ترجمته إلى العربية
الدكتور منصور ابراهيم التركي
قسم الاقتصاد - جامعة الرياض

الناشر
المكتب المصري الحديث
للطباعة والنشر
تليفون ٢٦٦٠٢
الإسكندرية

مقدمة الترجمة العربية
مقدمة المؤلف

لعل موضوع هذا الكتاب يعد من أهم مايشغل أذهان المسلمين ، الذين كادوا أن ينقسموا الى معسكرات لكل منهم فلسفته ووجهة نظره . رغم ما أجمعوا عليه من وحدة الهدف بأبعاد ما علق بالاسلام من معتقدات خاطئة .

ان الفكر الاسلامى لم ينقطع في أية حقبة من حقبات تطور المجتمع الاسلامى عن تناول المشكلات الاقتصاديه ، وجاء بنتائج وحلول باهرة ، سبق بفضل ماتوصل اليه ، الفكر العربى الحديث . وان كان أغلب مايعرض من ثمار هذا الفكر الاسلامى على معاصرينا يصاغ أحيانا فى صورة لاتتناسب ومقتضيات العصر الذى نعيش فيه .

لذلك كان لزاما على جمهرة المفكرين المسلمين ان يبذلوا الجهد المتواصل لبلورة امهات الافكار الاسلامية فى مجال النشاط الاقتصادى ، التى كادت احداث التاريخ ومظاهر التقدم التقنى فى مجتمعنا المعاصر وسيطرة الثقافة الغربية أن تحمى الكثير من جوانب الاشراق فيها . فقد أبرزت الدراسة الجادة المتعمقة لبعض هذه الافكار مدى ماتنطوى عليه من أراء صائبه يؤدى العمل بها فى مجال التطبيق الى تحقيق نتائج قد تعجز الاراء الاقتصادية العربية عن بلوغها .

وقد رأينا أن من أفضل الدراسات التى تناولت بصورة عصرية الافكار الاسلامية فى مجال الاقتصاد ، هذا المؤلف الذى كتبه الدكتور منان والذى حرصنا على تقديمه الى القارىء العربى لشعورنا بمدى حاجة المكتبة العربية اليه . فهو يستعرض النظام الاقتصادى الاسلامى مقارنا اياه بالنظم الاقتصادية الاخرى ، مفندا الاراء الخاطئة حوله ، مظهرا محاسنه ، شارحا اهدافه ومدافعا عما يعتقد البعض أنها نقاط ضعف أو مواطن قصور فيه . وهو من خلال عرضه يكشف الكثير عن أمور تحتاج الى دراسة أعمق من علماء المسلمين . لهذا فلا غرابة أن نجد أن هذا الكتاب قد حصل على عدة جوائز كان أهمها جائزة احسن كتاب صدر فى دولة الباكستان فى عام ١٣٩٠ هـ (١٩٧٠ م) .

وقد حاولنا ماوسعنا الجهد أن نقدم ترجمة أمينة لوجهة نظر المؤلف كما اراد أن يعرضها دون أن نلتزم ببعض المواضيع الخاصة بالباكستان وبعض

الفتاوى المتطرفة التى ربما استوجبتها حماسة الدفاع ومحاولة اقناع القارىء غير المسلم ٠

والامل أن يكون فى هذه الترجمة خدمة للقارىء العربى وأن تكون فيها اضافة يسيرة الى محصول فهمنا لديننا الذى يزداد يوما بعد يوم بفضل الجهود المخلصة التى تبذل فى هذا السبيل ٠

منصور ابراهيم التركى
قسم الاقتصاد ـ جامعة الرياض

تقديم

من دواعي سروري العظيم ، أن اكتب تقديما لمؤلف السيد م ٠ ا ٠ منان حول اقتصاديات الاسلام بين النظرية والتطبيق ٠ اذ انه من الصعب أن نجد مؤلفا على هذا المستوى الرفيع يمكنه ان يعطى الجوانب المتعددة لهذا الموضوع ، واذا كنت لاأستطيع أن أقيم القوانين والشريعة الاسلامية الا أنه من الواضح ان تفسير السيد منان لوجهة النظر الاسلامية فى علاقتها مع النظرية الاقتصادية الحديثة هو شىء جدير بالاعتبار والاعجاب ٠ ومن المؤكد أن هذا المؤلف سوف يثير جدلا كبيرا حول الموضوع فى المستقبل القريب ٠

والبحث يتطلب الحاجة الى تحليل دقيق يبين لنا العلاقة بين التقدم الاقتصادى من جانب ، وحماية القيم الاخلاقية والروحية من جانب آخر ٠ ويوجب ان نضيف الى الكسب المادى ، الذى غالبا مايتمخض عن التنمية الاقتصادية ، الجوانب والدوافع اللامادية للاشباع ، اذا اردنا اقامة مجتمع اكثر عدالة ٠ ولعل هذا المفهوم المنهجي الحديث لدراسة التنمية الاقتصادية أكثر دلالة للدول النامية الاسلامية ، باعتبارها دولا تصبو لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية ارتكازا على أساس الايديولوجية الاسلامية ٠

لقد حاول المؤلف عن طريق تحديده الدقيق للافكار والعقائد الاسلامية ، ان يبعد ماعلق بالاسلام من كثير من المعتقدات الدينية الخاطئة ، والتى كانت تمثل ثقلا وتبرز مشاكل ضاغطة وملحة يواجهها المجتمع الاسلامى ٠

وفى هذا النطاق ايضا ، قدم لنا المؤلف عديدا من الاقتراحات العلمية والمفيدة ٠ ولعل أكثرها اهمية تلك المتعلقة بانشاء « بنك اسلامى عالمى » على غرار البنك الدولى للانشاء والتعمير ، يمكنه ان يساهم فى تجميع واستغلال امثل للموارد الاقتصادية الهائلة للعالم الاسلامى ٠ وهذا الاقتراح لا أعتقد انه صعب المنال او يعبر عن فكرة مثالية وعاطفية ، ولكنه اقتراح عملى ومفيد ، ويمكنه ان يتحول الى حقيقة كبرى وملموسة ، شريطة ان تتكاتف الدول الاسلامية ، وتبذل جهدا حقيقيا وعمليا لتحقيقه ٠

واخيرا فان المؤلف يستحق غاية تقديرنا على مساهمته الجدية فى هذا النطاق من البحوث ٠

د ٠ تشالزبنسون

جامعة كاليفورنيا ـ بركلى

الولايات المتحدة الامريكية

٢ يونيه ١٩٧٠

مقدمة

ان هذا الكتاب يهدف الى اعطاء القراء المثقفين فكرة دقيقة عن القيمة الاقتصادية في الاسلام ، في نطاق الفكر الاقتصادى الحديث . وهى محاولة تحليلية مبدئية .

ولذا فقد حاولنا ان نبين بادئا كيف يمكن للاسلام ان يقدم برنامجا للعمل والارشاد للحياة الاجتماعية والاقتصادية . وبجانب تحليلنا لمختلف مشاكل العالم الاسلامى ، فقد قدمنا بعض الاقتراحات العملية المؤسسة على القيم الاسلامية لتكون هاديا لاتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية . وعلى سبيل المثال ، فقد دافعنا عن فكرة انشاء « بنك اسلامى عالمى » على نمط البنك الدولى للانشاء والتعمير ، والبنك الاسيوى ، والبنك الافريقى . كذلك اقترحت انشاء جمعيات تعاونية استهلاكية لحل مشاكل الائتمان الاستهلاكى ومشاكل تضخم الاسعار . وقد ركزت على مدى الحاجة لانشاء «مؤسسة الزكاة» وأكدنا على ضرورة اشراك العلماء (رجال الدين) فى عملية التخطيط الاقتصادى عن طريق انشاء جمعيات المساجد ومراكز الارشاد . واذا كانت الباكستان قد شرعت فى تأسيس مجتمع الرفاهية على الايديولوجية الاسلامية ، فقد ناقشنا أيضا كثيرا من مشاكل الباكستان الاقتصادية على ضوء القيم الاسلامية .

ومن أجل كتابة هذا المؤلف ، فقد استعنا بكثير من آراء بعض المسئولين البارزين ، واذا كنا قد استخدمنا هذه الافكار ، فلم يكن الهدف قاصرا على تأكيد افكارنا فقط ، وانما اردنا أيضا ان نخلق شعورا بأن لهم القول الاخير . وقد استشهدنا فى هذا الكتاب بآيات من القرآن الكريم ، وكذلك باحاديث شريفة من أجل تأييد غرضنا . وقد نشرنا اجزاء كثيرة من هذا الكتاب على شكل فقرات فى الصحف الوطنية والدولية ، وبالطبع فقد استفدنا كثيرا من وجهة نظر النقاد والقراء وردود الفعل لديهم . وقد قمنا بتدوين ملاحظاتنا على وجهات نظرهم قبيل انتهائنا من وضع هذا الكتاب .

ولايفوتنا أن نعترف باننا لانعتبر نفسنا من العلماء فى الدراسات الاسلامية ، وانما جاء هذا العمل نتيجة دراسات ذاتية ، مؤسسة على تصورنا بان النظام الاقتصادى والاجتماعى فى الاسلام يستطيع ان يقوم بدوره فى خدمة العالم الاسلامى وأيضا فى خدمة العالم ككل . واعتقد ان هذا العمل سيصبح ذا قيمة

اكثر ، اذا وجدت أفكارنا واقتراحاتنا التى ابديناها فى هذا الكتاب ، صدى حقيقيا فى قلوب من نقصدهم فى كتابنا هذا .

وفى هذا الصدد أذكر أنه فى جامعات كراتشي والبنجاب قد قدمت مؤخرا رسائل علمية « فى القيم الاقتصادية فى الاسلام » . وبالرغم من اننا قد سبقناهم فى هذا المجال بوقت طويل ، فاننا نعتقد أن هذا الكتاب قد غطى اكثر من ٩٠٪ من موضوع « الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق » ومع ذلك فان هذا الكتاب يعبر عن وجهة نظر شخصية ولا يعبر عن أية اتجاهات لهيئات ومنظمات التخطيط،واذا كانت هناكبعض نواحى النقص أوالاخطاءفهى تنسب الى مؤلف هذا الكتاب شخصيا .

م . أ . منان

اسلام اباد

فى أول سبتمبر سنة ١٩٧٠

الفصل الأول

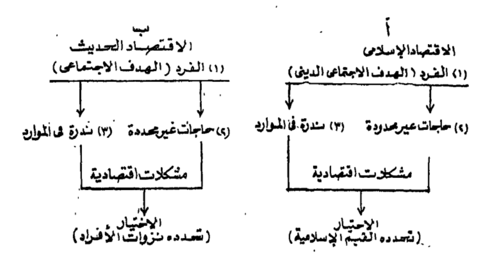
اقتصاديات الإسلام

معناها ونطاقها

الاقتصاد الاسلامى هو علم اجتماعى يبحث فى المشكلات الاقتصادية لمجتمع متمسك بالقيم الاسلامية . وهذا التعريف يبدو متعارضا مع التعريف الحديث للاقتصاد باعتباره دراسة لمشكلات الجنس البشرى من خلال ظروف الحياة اليومية . وعلى حد تعبير الاستاذ روبنز « فالاقتصاد هو العلم الذى يبحث سلوك الانسان كعلاقة بين الاهداف والوسائل المحدودة ذات الاستخدامات المتعددة» . ولايعتبر هذا التعريف غير قابل للنقد ولكنه على أية حال يعطينا وصفا دقيقا للموضوع الذى يبحثه الاقتصاد الحديث وهو فى الاصل دراسة لانسان يعيش فى مجتمع ما . فاذا كان علم الاجتماع هو الأصل ، فان الاقتصاد فرع منه . ومما لاشك فيه ان الاقتصاد الاسلامى جزء من علم الاجتماع ، ولكنه علم اجتماعى بمعنى ضيق محدود ، لاننا لاندرس فيه كل حالة فردية تعيش فى المجتمع . فاقتصاديات الاسلام هى دراسة للانسان ليس باعتباره فردا مجردا ، ولكن باعتباره ظاهرة اجتماعية تؤمن بالقيم الاسلامية فى الحياة . فالاقتصاد الاسلامى كما هو الحال بالنسبة للاقتصاد الحديث لايدرس العالم ممثلا بنموذج الانسان المجرد المنعزل كروبنسون كروزو لان ظاهرة التبادل باعتبارها حقيقة أو احتمالا تدخل ضمن كل من الاقتصادين الحديث والاسلامى .

ويهتم الاقتصاد الحديث اساسا بالمسائل المتعلقة بالنقود . وهناك فى الحقيقة عدد متزايد من الاقتصاديين ممن يرون ان الاقتصاد يختص بسلوك الانسان من جانب واحد فقط وهو الجانب الذى يتعلق بكسب

المال وانفاقه • ولكن بعض الكتاب التقليديين واتباعهم يحاولون تصوير المشكلة الاقتصادية فى اطار غير مالى (الاقتصاد الحقيقى) فالمشــكلة الاقتصادية ترجع أصولها الى ان لنا رغبات لايمكن ان تشبع دون انفاق مواردنا المحدودة من الطاقة البشرية والموارد المادية ، فلو كانت لدينـــا وسائل غير محدودة لاشباع كل حاجاتنا لما نشأت المشكلة • وفيما يتعلق بمشكلة الندرة فلا يوجـــد فرق بين الاقتصاد الاسلامى والاقتصـــاد الحديث ، واذا كان هناك أى اختلاف فهو يكمن فى طبيعته ونطاقه فقط • وهذا هو السبب فى ان الفرق الجوهرى بين النظامين الاقتصاديين يتمثل فى مشكلة الاختيار والتى تنشأ نتيجة لأن اشباع بعض الحاجات يتم على حساب اشباع البعض الآخر •فالتعارض الابدى بين تعـــدد الحاجات وندرة الموارد يجبرنا على أن نقوم باختيار الأولويات الحاجات التى يجب اشباعهـــا ومن ثم الى توزيع لمواردنا بطريقة من شأنها ان تحقق أقصى اشباع ممكن لحاجاتنا • ان مشكلة الأختيار فى الاقتصاد الحديث تعتمد اساسا على نزوات الافراد الذين قد يراعون متطلبات المجتمع • أما فى الاقتصاد الاسلامى فأننا لانستطيع توزيع مواردنا كما نشاء فهناك نهج اخلاقى فى حدود القرآن الكريم والسنة النبوية يقيد قدرات الافراد فى هذا الصدد • ويمكن توضيح الدورة الكاملة للنشاط الاقتصادى بمساعدة الرسمين التاليين :



ومجمل ذلك أننا فى الاقتصـاد الاسـلامى لاندرس فقط الفـرد الاجتماعى ولكن ندرس أيضـا الانسـان بمعتقداته الدينية ، بينمـا فى الاقتصـاد الحديث نهتم اساسا بحيـاة الافراد فى المجتمع ، وان المشكلات الاقتصادية تنشأ من جراء تعدد الحاجات وندرة الموارد وهذه المشكلات يشترك فيها الاقتصاد الاسلامى والحديث • ولكن الفرق يظهر فى الاختيار • فالاقتصاد الاسلامى مؤسس على القيم الاسلامية بينمـا الاقتصاد الحديث مؤسس عـلى القواعد الاجتماعية الرأسمالية والتى تتحكم فيهـا نزوات الافـراد •

وهذا الاختلاف هو الذى يثير الجدل حول ماإذا كان الاقتصـاد الاسلامى يهتم بالغايات والاهداف أم أنه يجب ان يلتزم الحياد بـين مختلف الغايات • ولما كان الاقتصاد الحديث ينظر الى الحاجات المتعددة نظرة سواء ، فانه يناقش المشكلات الاقتصادية كمـا هى ، وليس كمـا ينبغى ان تكون ، أو بعبارة أخرى فان الاقتصاد الحديث لايعنيه الحكم التقييمى ، وهذا ما عبر عنه الاستاذ روبنز بقوله « ان أساس موضوع الاقتصاد هو العلاقة بين غايات نتصورها كاتجاهات للسـلوك من جانب وبين الهيئة الاجتماعية والفنية التى تحيط بها من جانب آخر »• والغايات على هذا النحو ليست جـزءا من الموضـوع وكذلك البيئـة الاجتماعية والفنية • ولكن ما يهتم به الاقتصادى هو العلاقة التى تنشأ بين هـذه الاشياء وليست الاشياء ذاتهـا •

وقد حـاول بعض الكتاب الجـدد أمثـال « هكس » و « لانج » و « كالدر » وغيرهم ، تأسيس اقتصاديات الرفاهية على قواعد علميـة بحتة • وطبقا لهؤلاء الكتاب ، فان الرفاء الاقتصادى يمكن ان يصل الى حده الاقصى اذا وزعت الموارد بطريقة مثـلى ومعينة • وعلى ذلك فان مهمة اقتصاديات الرفاء تتمثل فى تحليـل الظروف التى يمكن ان تحقق امثل توزيع للموارد • ومن الملاحظ ان هؤلاء الكتاب لايربطون اى معنى اخلاقى بكلمة الرفاهية • وسواء اردنا ذلك أو لم نرد ، فان الاقتصـاد

الاسلامى لايستطيع ان يقف موقف الحياد بين الحاجات المتعددة • وعلى ذلك فالانشطة المتصلة بانتاج وبيع المشروبات الكحولية مثـــلا قد تكون انشطة اقتصادية مفيدة فىالنظام الاقتصادي الحديث • ولكنها لايمكن ان تكون كذلك فى البلاد الاسلامية لأنهـــا لاتحقق الرفاهية الانســـانية ـــ هذه الرفاهية التى لاتقاس بمقياس النقود •

ففى الاقتصاد الحديث تعتبر رفاهيـــة الفرد دالة متزايدة لحجم السلع والخدمات التى يرغب ـــ حسب قيمه ـــ فى الحصـــول عليهـــا ، وكدالة متناقضة مع المجهودات والتضحيات التى يجب عليه ان يؤديهـــا للحصول على هذه السلع والخدمات • اما فى الاقتصـــاد الاسلامى فان الفرد يجب ان يأخذ فى الحســـبان تعاليم القرآن والســـنة فى ممارسة نشاطه • فالرفاهية الاجتماعية فى الاسلام تصل الى حدها الاقصى اذا وزعت الموارد بطريقة تجعل من المستحيل على أى فرد ان يحقق منفعة اضافية دون أن يضار أى فرد أو أفراد آخرين فى نطاق القرآن والسنة• وأى شىء لم يرد تحـــريمه فى القرآن أو السنة ولكنه يتفق مع الروح الاسلامية يعتبر مباحا ولا ضرر من السماح بمزاولته • وبالرغم من أن الاقتصاد الاسلامى ـــ كالاقتصاد الحديث ـــ لايعنى فقط بذلك الجانب من النشاط الانســـانى الذى يتصـــل بكسب النقود وانفاقها ، فان ذلك الجانب يمثل الجزء الاعظم من انشطتنا الاقتصادية • ومن المدهش حقا ان الاسلام قد حاول منذ ١٤ قرنا ايجاد توازن دائم بين الكسب والانفاق بهدف تحقيق أقصى فائدة اجتماعية • فلقد أكد الاسلام دائمـــا عـــلى الكسب المشروع للرزق ـــ أما كل الوسائل غير المشروعة لاكتساب الملكية فقد حرمت لانها تهدم المجتمع فى النهاية • ولذلك فقد أرسى الاســـلام الاحكام والقواعد للانشطة الانسانية لكسب الثروة • والتى تتفق تماما مع سلامة وخير المجتمع ككل • ولا يجب ان تكون الانشطة الاقتصادية فى أية مرحلة مجردة من الاعتبارات الاخلاقية ـــ وفى هذا الصدد يقول القرآن الكريم « يا أيها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين » •

وهكذا نجد ان الدولة الاسلامية لاتشجع سوى النشاط الاقتصادى المشروع الذى يلائم النفع الاجتماعى ، ويترتب على ذلك ان الاسلام يستنكر بشدة احتكار الموارد بواسطة بعض الرأسماليين ويحبذ دائما الانفاق المفيد للمجتمع فقط . فيقول القرآن الكريم :

« ان الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور » .

وفى الواقع نجد الاسلام يندد بالاكتناز كصفة سلبية وهدامة لأنه يصبح عائقا أمام السمو الروحى ــ ومن جهة أخرى فان القرآن الكريم يقول « ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين » « ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا » .

ان الله هو الرزاق . والناس بحاجة لفضله ، فالغنى العام لا يتحقق عن طريق البخل ولكن من خلال الانفاق النافع فى سبيل الله .

وبهذه الطريقة يوائم الاسلام بين كسب النقود وانفاقها بما يحقق فى النهاية رفاهية المجتمع .

وهكذا يكون الاقتصاد الاسلامى ــ من ناحية ــ أكثر تحديدا ، ولكنه من ناحية أخرى أكثر شمولا من الاقتصاد الحديث ، فهو محدد لأنه يتعلق فقط بهؤلاء الناس الذين يؤمنون بوحدانية الله وتعاليمه الاخلاقية كما تنعكس فى القرآن الكريم والسنة النبوية . وهو أيضا محدد لأن الدولة الاسلامية لا تستطيع أن تشجع كل الأنشطة الاقتصادية . فالأنشطة التى لا يمكن أن تزيد الرفاهية الانسانية ، لا تشجعها الدولة الاسلامية . ولكن مفهوم الرفاهية الانسانية ليس ساكنا فهو نسبى يتصل دائما بالظروف المتغيرة . المهم أن يتفق مفهوم الرفاهية مع المبادىء الاسلامية . تلك المبادىء التى ستبقى صالحة فى كل العصور القادمة .

وهو أيضا اقتصاد شامل لأن الاقتصاد الاسلامى لا يهمل العوامل غير الاقتصادية مثل العوامل الاجتماعية والسياسية والأخلاقية • فهو – الى حد ما – أشبه بالاقتصاد التطبيقى الذى يأخذ فى الحسبان العوامل اللااقتصادية ويوازن بين القرارات العملية • ومن هنا يبدو أن مجال الاقتصاد الاسلامى يشمل تأمين وادارة الموارد النادرة فى المجتمع البشرى على هدى من المفهوم الأخلاقى للرفاهية فى الاسلام • ويمكن أن نسجل هنا ان هذه الفكرة الأساسية لعلم الاقتصاد الحديث انما ترجع أصولها الى الكتابات الممتازة لكثير من مشاهير الكتاب المسلمين أمثال الطوسى وابن خلدون •

فالطوسى يعطى لنا تعريفا جيدا لقيمة التبادل وتقسيم العمل ورفاهية المجتمع • وفى هذا يقول محمد بن حسن الطوسى (١٢٧٤ م) فى كتابه الشهير – أخلاق ناصرى – الذى كتبه باللغة الفارسية : « اذا ظل كل فرد مشغولا بصنع طعامه وثيابه ومسكنه وأدواته وجميع حاجاته •• فانه لن يبقى حيا بسبب عدم استطاعته تأمين قوته وضروراته خلال تلك الفترة (الطويلة) التى يتطلبها صنع الأشياء الضرورية سالفة الذكر •• ومع ذلك فان تعاون الناس مع بعضهم وتولى كل فرد حرفة معينة ينتج منها أكثر مما يكفى لاستهلاكه الخاص وتبادل الفائض منها بين الافراد ، لما يجعل الوسائل والسلع الاقتصادية متاحة للجميع •• وهكذا نجد أن حكمة الله تعالى قد اقتضت تنويع أنشطة الناس وأذواقهم لكى يحترفوا مهنا مختلفة » • وهذا التقسيم للعمل من شأنه أن يخلق هيكلا دوليا ونظاما اقتصاديا للبشرية • وطالما ان وجود الانسان لا معنى اجتماعى له بدون التعاون المتبادل ، فانه لا يمكن أن يتحقق بدون اتصال اجتماعى ، وبالتالى فان الانسان بطبعه يعتمد على المجتمع •

وقد أعطى ابن خلدون (١٣٣٢ – ١٤٠٦ م) الباحث العربى الذى يعترف له العالم بأنه أبو العلوم الاجتماعية – تعريفا للاقتصاد أوسع

نطاقا من تعـــــريف الطوسى ، فكانت رؤيته أكثر وضـــوحا من كثير من الاقتصاديين اللاحقين فى اظهار العلاقة الوثيقة بين الاقتصاد والرفاهية الانســـــانية •

وفى اشارته الى « قواعد المنطق والأخلاق » ينظر الى الاقتصاد باعتباره علما وضعيا ومعياريا ــ كذلك فان استخدامه لكلمة « المجتمع » يدل على ان الهدف من دراسة الاقتصاد هو تشجيع رفاهيـــة المجتمع وليس رفاهية الأفراد كأفراد • وابن خلدون هو الذى اكتشف العلاقة المتداخلة بين العناصر الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأخلاقيـــة والتربوية • وبالرغم من أن كتاب « المقدمة » يتكلم عن هذه العناصر ككل علىحدة ، فانهيعتبرها « أشكالا مرتبطة للحضارة التى يتأثر بهـــا الناس •• فى نظامهم الاجتماعى » •

وبجانب الطوسى وابن خلدون ، هناك كثير من المفكرين الاسلاميين أمثال أبو يوسف (٧٩٨ م) ، يحيى ابن آدم (٨١٨ م) ، الحــريرى (١٠٥٤ ــ ١١٢٣ م) ــ ممن ساهموا فى وضع علم الاقتصاد • وهم الذين حددوا معالمه ودرسوا مواضيعه على أسس علمية وانطلاقا من هذه النظرة ، يمكن اعتبار هؤلاء المفكرين الاسلاميين روادا للكتـــاب التجاريين والطبيعيين والتقليديين •

الفصل الثانى

الإسلام والقوانين الاقتصادية

١ — مقدمة

ان الهدف الأساسى من دراستنا لهذا الفصل هو محاولة اثبات كيف أن الشريعة الاسلامية شريعة مرنة ومتطورة وتستطيع مواجهة القضايا والمشكلات المعاصرة فى العالم الاسلامى . ولقد كانت روح الشريعة الاسلامية ومبادؤها سارية بالأمس وهى سارية الآن وستظل صالحة فى المستقبل ، وفى معظم الأحوال فان التشريع الاسلامى يترك التفاصيل للعقل البشرى . وبالطبع فان هذا العقل مرتبط بالوحى مع اعطائه مجالا كبيرا للقيام بوظيفته . وهذا الاغفال عن ذكر التفاصيل هو الذى أعطى الاسلام قدرا من المرونة لانظير له فى الأنظمة الاخرى ، مما جعل الاسلام شريعة عالمية قادرة على التواجد فى كل الأزمنة . ونستطيع أن نرى نفس المبادىء سارية من خلال جميع تعاليم الاسلام . وكما نرى الجمع الرائع بين الشدة واللين الذى تتميز به الشريعة الاسلامية ، نرى أيضا بعض أوجه التشابه والاختلاف بين القوانين الاسلامية والقوانين الاقتصادية . وسنقتصر الآن على شرح طبيعة القوانين الاقتصادية .

٢ — طبيعة القوانين الاقتصادية

القانون الاقتصادى هو بيان يوضح العلاقة السببية بين مجموعتين

من الظواهر • وكل القوانين العلمية هى قوانين بهذا المعنى نفسه ، فاذا اتحد الهيدروجين والأكسجين — مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها — فاننا سوف نحصل على الماء • كذلك فى الاقتصاد اذا ارتفع سـعر سلعة ما قل الطلب عليها عادة ، هذا مع بقاء الأشياء الأخرى ثابتة • فاذا كان القانون الكيميائى قانونا طبيعيا ، فان القانون الاقتصـادى يماثل القانون الطبيعى بنفس المعنى • الا أن القوانين الاقتصادية ليست قوانين دقيقة كقوانين العلوم الطبيعية • وهذا يرجع الى الأسـباب الآتيـة :

أولا — ان الاقتصاد علم اجتماعى وباعتباره كذلك فهو يتعـامل مع عديد من الأفراد تقودهم دوافع متعددة • وهذه الخصيصة هى التى تفسر لنا كيف أن القوانين الاقتصادية تعطى نتائج تقريبية •

ثانيا — ان المعلومات والبيانات الاقتصادية ليست حقائق مطلقـة ولكنها متغيرة مع الزمن • ونظرا لتغير اتجـاهات النـاس ونزعاتهم وأذواقهم ، فانه لا يمكن التنبؤ بدقة بمـدى رد الفعـل عنـد الأفراد ازاء تغير معين فى ظروف معينة وعلى فترات مختلفة •

ثالثا — هناك عوامل كثيرة مجهولة ولا يمكن معرفة كل المعلومات والحقائق عنها ولذلك فان التنبؤ على أسـاس الحقائق المعروفة لنا فقط قد ينهار ويتداعى أو قد تشوهه الحقائق غير المعروفة • ومع ذلك فانه يمكن مقارنة القوانين الاقتصادية بقوانين المد والجزر أكثر من مقارنتها بقوانين الجاذبية البسيطة والدقيقة • فقوانين المد والجزر تشرح لنـا كيف أن هناك ارتفاعا وانخفاضا فى المد والجزر مرتين فى اليوم تحت تأثير الشمس والقمر ، وكيف أن هناك جزرا ومدا شديدين عندما يكون القمر هلالا وعندما يصير بدرا ••• الخ • ونجد فى الأنشطة الانسانية كثيرا من الظروف غير المتوقعة ، قد تجعل المسار المتـوقع للسـلوك لا يستمر فى الطريق المعتاد •

وكما يقول سيلجمان فى كتابه (مبادىء الاقتصاد) فان « القوانين الاقتصادية قوانين افتراضية أساسا » • فجميع القوانين الاقتصادية يتضمن الشرط التالى : وهو «أن تظل جميع العوامل الاخرى على حالها» ، ومعنى ذلك اننا نفترض انه انطلاقا من مجموعة الحقائق المفترضة ، فان نتائج معينة سوف تستخلص منها اذا لم تحدث تغييرات أخرى فى نفس الوقت • ولكن العوامل الأخرى ليست متماثلة دائما ، وبالتالى فانه لا يمكن التكهن بنتائج محددة فيما يختص بالاقتصاد انطلاقا من مجموعة الحقائق المفترضة • ومن هنا توصف القوانين الاقتصادية بأنها افتراضية لأن حقيقتها وعملها يتوقفان على عوامل كثيرة جدا متغيرة ، ولا يمكن التحقق منها على نحو يقينى •

غير انه لا ينتج عن ذلك ان القانون الاقتصادى ، لكونه افتراضيا ليس واقعيا أو أنه عديم الجدوى ، لأن قوانين جميع العلوم الأخرى افتراضية أيضا ، فكل علم يفترض أسبابا معينة ويستخلص مبادىء عامة وقواعد معينة من تلك الأسباب مفترضا ثبات جميع العوامل الأخرى على حالها • وفضلا عن ذلك فان القوانين الاقتصادية ليست كلها افتراضية أساسا ، فهناك بعض القوانين الاقتصادية التى يمكن اعتبارها واقعية مثل قوانين الطبيعة (الفيزياء) وهناك قوانين أخرى حقيقية مثل البديهيات كما هو الحال بالنسبة لقانون تناقص الغلة • فالاقتصاد — على خلاف الفروع الاخرى للعلوم الاجتماعية — يعتمد على مقياس مشترك للدوافع البشرية يتمثل فى شكل المال ، وعلى حد تعبير مارشال « فكما ان الميزان الدقيق الذى يستخدمه الكيميائى قد جعل الكيمياء أدق بكثير من أى علم آخر من العلوم الطبيعية ، كذلك فان ميزان العالم الاقتصادى — ونعنى به مقياس المال للدوافع البشرية — رغم أنه تقريبى وغير دقيق ، قد جعل الاقتصاد أدق بكثير من أى فرع آخر من فروع العلوم الاجتماعية » • وهكذا نجد ان الاقتصاد وان يكن أقل دقة من علوم الفيزياء ، الا أنه أشد دقة من العلوم الاجتماعية

الاخرى • وبوجه عام ، فان الاقتصاد لايعطينا مجموعة من النتـــائج والمبادىء المقررة ، وانما يكشف لنا بدلا من ذلك عن أداة عقلية وأسلوب للتفكير ، ويقدم لنا وجهة نظر وطريقة للفهم وللتبصر • فالتدرب عــلى التحليل الاقتصادى والنظريات الاقتصـــادية يمكننا من أن نفهم على نحو أفضل مشكلات اقتصادية بعينها ، وبذلك يؤهلنا للعثور على حــل علمى لمشكلاتنا • وبهذا التحليل المقتضب للقوانين يمكننا أن ننتقل لشرح المفاهيم الأساسية للقوانين الاسلامية وقدرتها على التطور لمواجهــة مشكلات اليوم المتضاربة •

٣ ــ فى ديناميكية القوانين الاســلامية :

تتمثل الميزة الفريدة للشريعة الاسلامية فى شمولية مبادئهــــا ، وصلاحها لكل البشر على مر العصـــور • والأسس العامة للشريعــة الاسلامية ومصادرها ظلت كما هى كمعجزة خالدة ــ وهى معجـــزة لأن الشريعة الاسلامية لا يمكن فقط مقارنتها بقوانين المد والجزر بـــل مقارنتها أيضا بالقوانين الدقيقة للجاذبية الأرضية • لأنه بينما نجــد ان الشريعة الاسلامية تسلم بالحقائق الجديدة والتيارات الحديثة فى كل عصر وفى كل مستوى فان الهدى جاء للبشرية عن طريق ســـلسلة من الأقوال الأساسية والخالدة المنزلة من الله على رسوله محمد (صــلى الله عليه وسلم) • ومن الضرورى فى هذه المرحلة أن نتعمق فى مصادر الشريعة الاسلامية لنتحقق من انها الهدى الباقى والخالد للبشرية على مر العصور القادمة ، وكلنا يعرف أن مصـــادر الشريعة الاســـلامية الأســـاسية أربعة :

(أ) القرآن •
(ب) السنة والحديث •
(جـ) الاجماع •
(د) القياس والاجتهاد •

ولكننا سنحاول أن نشرح كلا من هذه المصادر من زاوية ما اذا كانت هذه المصادر تستطيع أن تفى بكل حاجات البشرية •

(أ) القـــــرآن الكريم :

المصدر الأصلى والخالد للشريعة الاسلامية هو القرآن الكـريم وهو كلا مالله نفسه بلسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) لهــــــداية البشرية • وهذا الكلام موجه للعالم أجمع وهو خالد وأساسى • ولكن هناك بعض الاعتقادات الخاطئة بين بعض الباحثين المسلمين وغـــير المسلمين بشأن المعنى الحقيقى للقرآن الكريم • الخطأ الأول ينشأ من الجدل حول ما اذا كان القرآن مخلوقا أو غير مخلوق وبدون الدخــول فى تفاصيل هذا الجدل أقــول :

ان القرآن الكريم هو تسجيل عالى للوحى الالهى المنزل على محمد (صلعم) الذى لم تكن لديه القدرة للسيطرة على عملية الوحى بارادته كما أن القرآن الكريم يعطى ويمنح دائما الهدى الذى تتــوق اليــــه البشرية • ولقد كان ذلك واضحا أكثر من ثلاثة عشر قرنا ، وهـــذا فى حد ذاته ضمان بأنه سوفيستمر على مر العصور • ويعبـــر عن ذلك السيد « محمد ظفر الله خـــان » بقوله : « ان القرآن قـــد أعلن انه لن يتطرق اليه التزوير أو التغيير أبدا ، فكل الأبحاث فى المـــــاضى وكل الاكتشافات والاختراعات فى المستقبل ستثبت صدق كلامه • فالقـــرآن يخاطب كل المستويات • فكلامه يمكن أن يصل لكافة العقول من خـــلال تعبيره بالرمز والتمثيل والتعليل والمنطق ، والملاحظة ودراسة ظـــواهر الطبيعة والقوانين الطبيعية والأخلاقية والروحية » •

ثانيا : فان بعض الباحثين المحدثين مازالوا تحت تأثير الانطبـــاع الخاطىء بأن الجزء الأكبر من الوحى القرآنى نزل مسببا حسبما تتطلب الظروف ولم يقصد منه أبدا ــ كما هو الآن ــ أن يكون نظـــاما قانونيا متكـــــاملا •

ان اصطلاح « سبب » تعبير غير مقبول لأنه ضد مبدأ « عـــدم خلق القرآن الكريم » وضد الطبيعة الخالدة للقرآن الكريم • فاذا قيل أن الوحى القرآنى فى صورته العامة نزل مسببا ، فمعنى ذلك أن الناس على اختلاف نزعاتهم ، وكل حسب هواه وقيمه سوف يستطيبون مبادىء وقيما تتناسب مع متطلباتهم • وسيكون لهذا الرأى تأثير ضار ومدمر على الصـــورة العامة للوحى القرآنى ذى النزعة العالمية • والحقيقة أن الشريعة القرآنية يجب أن تنفذ كما نزلت • ولكن هذا لا يعنى أنه محظور علينا أن نستنبط مبادىء وقيما عن طريق القياس بالنسبة للمشاكل التى ليست لها عندنا حلول معلنة أو مدونة • فاذا كنا نعنى بالقانون نظـــاما قانونيا وضعيا تبرره اعتبارات السيطرة والاستغلال من جانب فئـــة اجتماعية قبل فئة أخرى أو سياسة التمييز العنصرى أو ماشابه ذلك ، فان القرآن لا يقدم لنا قانونامثل هذه القوانين الوضعية •

ان القرآن بدلا من أن يسرد التفاصيل الدقيقة يتكلم عن المبادىء الأساسية ويوجه الأنظار الى الصفات الالهية واعجازها والوسيلة التى يستطيع الانسان بها أن يستفيد من معرفته لها • والواقع أنه يقـــرر ويوضح بالشرح كل ماهو ضرورى لتحقيق الرفاهية الانسانية فى كافـــة الميادين ، سواء المتعلقة بالمبادىء أو المتصلة بالسلوك • ويذكرنا القرآن بقوله « يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين » • وفى هذا الاطار يكون الفرد حرا فى قبـــول الحقيقة على أساس الفهم السليم • ولذلك فانه من الخطأ أن نفترض أن الايمان بالوحى الالهى منذ أربعة عشر قرنا يؤدى الى تجميد الفكر • بل الأحرى انه ينبه العقل ويفتح كافة السبل أمام اتساع المعرفة • وان مايزخر به القرآن من نصائح دائمة ودعوات متكررة للتأمل فى حقيقـــة الظواهر الطبيعية لهو دعوة صريحة فى هذا الاتجاه •

وأخيرا ، وليس آخرا ، فان المفهوم الخاطىء عن القرآن ينشأ من الافتراض الخاطىء للسيد ن • ج • كولسن الذى أبدى الملاحظـــة

التالية . « ان الهدف الأساسى للقرآن هو أن ينظم العلاقة بين الانسان وخالقه لا العلاقة بينه وبين غيره من أفراد جماعته » . هذه الملاحظة لا تمثل سوى نصف الحقيقة كما تكشف عن جهله بروح الشريعة القرآنية التى تهدف الى الموازنة بين المتطلبات الروحية والمادية للحياة . فالآيات التى نزلت بمكة ـ وخصوصا القديمة منها ـ تدعو أهل مكة للايمان بالبعث ويوم الحساب وبالجزاء وبالعقاب فى الدار الآخرة . ببنما نجد أن الوحى فى الفترة الثانية يتصل بقانون الميراث وأحكام الزواج والطلاق ومسائل الحرب والسلام وعقوبات السرقة والزنا والقتل ... الخ . وهكذا فاننا نرى ان القرآن لا يدعو فقط الى ايجاد صلة بالله ولكنه يشرح أيضا كل ماتحتاجه مقتضيات الحياة الاجتماعية . وفى الواقع فان القرآن يبدو كوثيقة تبحث من أولها الى آخرها فى تأكيد الروابط الأخلاقية الضرورية للسلوك الانسانى . وفى الحقيقة فان محور اهتمام القرآن هو الفرد واصلاحه ، ولهذا فعلى الفرد أن يعمل أساسا فى اطار روابط معينة خلقها الله فيه . واضعا فى اعتباره انه لن يستطيع وضع قانون طبقا لهواه وان القانون الالهى انما جاء من أجله . ومن هنا فان السمو الكامل لله وتعاليمه قد أكده القرآن بشكل واضح . أما النبى فقد قصد بارساله الىالناس أن يبلغ تعاليم القرآن ويقدم للعالم نموذجا للحياة العملية المثالية ، ولذلك فان السنة بطبيعتها لن تتناقض مع القرآن ولن يتناقض القرآن مع السنة التى تعتبر المصدر الأساسى الثانى للشريعة الاسلامية .

(ب) السنة :

السنة بمعناها اللغوى هى « طريق ، عرف ، عادة من عادات الحياة » ، وهى تعنى فى محيط القوانين الاسلامية سلوك النبى (صلعم) النموذجى والذى يستند الى حد كبير على السلوك القياسى للجماعة الاسلامية الأولى . وقد أصبح مفهوم السنة بحكم الظروف يعنى القاموس أو التقليد الحى فى كل جيل أتى بعد ذلك .

ومن رأى بعض الفقهاء ان كلا من السـنة والحديث قد تلازما كشىء واحد فى الفترة التى تلت وفاة الرسول (صلعم) • ولكن يجب أن نفرق بين السنة والحديث الذى هو رواية شفوية وعادة مايكـون قصيرا ، بقصد الاخبار عما قاله الرسـول وما فعله وما أقره وما لم يقره • ولذلك فان الحديث كان نظريا بطبيعتـه بينما السنة تمـثل معيارا للسلوك والمبادىء العملية التى يسير عليها المسلمون • فعلى حين كانت السنة أساسا ظاهرة عملية تمثل السلوك الأمثل ، فان الحـديث كان الوسيلة للتعبير عن المبادىء التشريعية والعقائد والمبادىء الدينية على السـواء •

وللاجابة على التساؤل « لماذا تعتبر السنة مصدرا للتشريع » ، فالجواب عليه فى القرآن الكريم الذى يأمر المسلمين بأن يحذو حذو سلوك النبى (صلعم) ، كما يطلب من النبى (صلعم) ان يحكم فى مشاكل المسلمين طبقا للوحى • وفضلا عن ذلك فقـد أعلن أن النبى (صلعم) هو المفسر لنصوص القرآن الكريم • وعلى سبيل المـثال فقد ذكر القرآن الصلاة والزكاة ولكنه لم يبين تفاصيليهما ، والنبى هو الذى قام بشرحهما لاتباعه بطريقة عمليا • وأكثر من ذلك فقد وجه القـرآن المسلمين لاتباع سلوك النبى الأمثل • ولذلك أصبحت السنة مصـدرا أكيدا للشريعة الاسلامية •

محاولة لاعطاء السنة مكانة عالية كمصدر للتشريع : هناك رأى يقول بأن السنة التى هى مكملة للقرآن تتقدم عليه فى حالة تعارضهما • ونحن لسنا على استعداد لقبول هذا الرأى •

ويبدو من الضرورى فى هذه المرحلة أن نبين لماذا كانت السـنة قادرة على معالجة المشاكل الحالية التى تنجم من تعقد الحياة • ففى الدولة المعاصرة هناك مفاهيم أخلاقية جديدة وتعقيدات ادارية وتشريعية مختلفة تظهر باستمرار • وفى الواقع ثار كثير من الجدل بشأن وضع الدين والأخلاق فى المجتمع الاسلامى الكبير • ولكن المفهوم عن السنة المثالية ظل كما هو •

ويقول الدكتور « فضل الرحمن » بحق « بعد عصر الصحابة لم يمكن الاستدلال على السنة من السلوك الفعلى للرسول ولكن استدل عليها فقط من الأحاديث المنقولة • ولكن من الجدير بالملاحظة ، ومما له أهميته أيضا ، ان الاستدلال من الحديث عن طريق التفسير فى أى فترة من الفترات كان يسمى سنة • ومن هنا يعقب أبو داوود (المتوفى ٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م) بعد أن روى أحد الأحاديث بقوله : « وفى هذا الحديث خمس سنن » أى أن هناك خمس نقاط لها طابع القواعد السلوكية العملية يمكن استنتاجها من هذا الحديث • لقد آن الأوان لتفسير الحديث ليس بحرفيته فحسب بل بروحه أيضا • فتفسير الحديث والسنة يجب أن يضع فى الحسبان الاطار التاريخى الصحيح للحديث والسنة والأهمية العملية لها فى سياق التاريخ • لأنه نظرا لاتساع المجتمع الاسلامى المتزايد فانه يتحتم أن يكون تفسير القرآن والسنة بمثابة دليل للفهم الواعى والانجاز الأخلاقى وليس لمجرد الشكليات الجامدة •

والحقيقة أن السنة من خلال التفسير الفردى للشرائع والعقيدة ، قد خلقت لنا مادة ومعلومات كبيرة ، والتى ــ بالرغم من أن غالبيتها متناسقة مع القواعد العامة باستثناء بعض آراء الخوارج والمذاهب المتطرفة ــ فهى متناقضة فى تفاصيلها ازاء بعض القضايا • ولهذا كان من الضرورى أن يظهر مصدر ثالث لاتفاق آراء المسلمين وهو ما يطلق عليه الاجماع •

(جـ) الاجماع :

الاجماع هو المصدر الثالث من مصادر الشريعة الاسلامية ــ فهو اتفاق الأمة أو اتفاق فقهاء الدين على أمر من الأمور • ووجه الاختلاف بين مفهوم السنة والاجماع يتمثل فى أن السنة محددة أساسا بتعاليم الرسول وتمتد الى صحابته • باعتبارهم مصدرا لنقل هذه التعاليم ،

بينما الاجماع هو مبدأ تشريعى جديد ظهر كنتيجة للاجتهـــاد العقلى والمنطقى ازاء الاتساع المستمر للمجتمع وتعقد مشاكله :

ونجد تبريرا للاجماع كمصدر من مصادر التشريع فى القرآن أو السنة • يقول القرآن : « كنتم خير أمة أخرجت للناس » • وفى حديث عن النبى « لا تجتمع أمتى على ضلالــه » • والمقصود بالاجماع « ليس فقط الاتفاق على الرأى فى الحاضر والمستقبل ــ بل أيضا ما تم الاتفاق عليه فى المـــاضى » •

ولذلك فانه يبدو أن الاجماع كان له الدور الأكبر فى حل غموض العقيدة ومشاكل المسلمين • وفى فترة من الفترات كانت شرعية الاجماع فى المقام الأول ، فاذا كان حكم الاجماع نهائيا فانه يعتبر نهائيا نســبيا فقط لأنه له القدرة على استيعاب وتوجيه ومسايرة متطلبات الحيـــاة الحديثة • وهنا سر ديناميكيته فى الشريعة الاسلامية • وكمـــا يرى السيد ن • ب • أجنيدز بحق ــ فان الاجماع لا سبيل الى الافراط فى تقدير أهميته فى الشريعة الاسلامية ، فهو ليس فقط وسيلة لحســم الجدل بل انه أيضا يساعد المسلمين على مواجهة المشـــكلات والمواقف الجديدة التى قد تتعرض للشريعة الاسلامية • وهكذا يتاكد المسلمون أنهم لن يخرجوا عن المبادىء الأساسية والقديمة للشريعة • وبرغم أثر الاجماع فى توحيد الكلمة فقد توجد بعض الخلافات البسيطة فى الآراء فى بعض المسائل الثانوية وهذا الاختلاف ــ هو دليل على رحمة الله وحكمته • وهذا النوع من الاجماع مؤسس على قول الرسول عليـــه الصلاة والسلام ما معناه « ان الخلاف فى الرأى بين أمتى هو دليـــل على رحمة الله » •

ويتلو ذلك انّ هناك أمورا مقبولة لا تختلف عليها الأمة • هــذا النوع من الاجماع الملزم بطبيعته يعرف باجماع الأمة ، ومن ناحية أخرى هناك قواعد معينة يتفق عليها فى اقليم مــا ، ولا تتفق عليهـــا الأمة

كلها ، وهذا مايعرف باجماع الفقهاء • الذى يعتبر وسيلة لخلق نوع من التكامل بين الآراء المختلفة التى تظهر نتيجة للأحكام الفردية للقضاة•

ويتفق بعض العلماء مع الرأى القائل بأنه من المستحيل التأكـد من وقوع الاجماع وذلك بسبب صعوبة معرفة الآراء المختلفة فى الأمة • ولكن اذا كان من الممكن تكوين رأى عام فى بلاد ديموقراطية كبيرة مثل المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والهنـد ••• الخ • فاننى لا أجد هناك سببا لاستحالة التأكد من حدوث الاجماع بين الجماهير على شىء معين •

والدليل على وجود الاجماع ، قد يكون دليـلا محتمـل الظن كالقياس أو دليلا ثابتا كآية من القرآن أو السنة النبوية • ويبدو ان الاجماع الذى ينحى جانبا الآراء المنحرفة فى كل مجتمع انما هو قـوة ديناميكية فى ذلك المجتمع ويجب على الأمة الاسـلامية التى تريد أن تساير ركب التطور الحضارى أن تعطى أهمية للاجماع كمصـدر من مصادر الشريعة الاسلامية لأنه يساعد على استنباط المبادىء أو قواعد للسلوك من ممارسة لاجتهاد آخر أسس الفقه عليه •

(د) الاجتهـاد :

المعنى الفنى للاجتهاد هو « بذل كل الجهد من أجل الحكم بشىء من الترجيح فى مسألة شرعية » وأثره القانونى هو أنه محتمل الصحـة والخطأ ، على أن هناك مسائل لا تقبل الاجتهاد كأسس الاسـلام ووحدانية الله وارسال الرسل والأنبياء ••• الخ • ويقول الماوردى أن مجال الاجتهاد بعد وفاة الرسول (صلعم) يشمل ثمانية موضـوعات رئيسية منفصلة ، سبع منها تتناول تفسير النصوص المنزلة باستخدام بعض الأساليب مثل القياس ، أما الثامن فهو استنتاج المعنى من نصوص أخرى غير النصوص المنزلة كما يحدث بواسطة التعليل • ويسـتدل من ذلك ان الاجتهاد يؤمن من ناحية بعملية التفسير واعادة التفسير ،

كما يؤمن من ناحية أخرى بالاستدلال القياسى عن طريق التعليل • فمن جهة نجد أن حياتنا تتعقد يوما بعد يوم مع تقدم الحضارة الانسانية ، ومن جهة أخرى فان الأفق العقلى والفكرى يتسع أيضا مع تقدم المعارف الانسانية • والنتيجة هى أن الشريعة الاسلامية نشأت وتطورت مع ظهور مشكلات جديدة منذ عهد النبى (صلعم) وانها تكونت وأعيد تكوينها ، وفسرت وأعيد تفسيرها تبعا للظروف المتغيرة •

ولما كان الاجتهاد يتناول أساسا المسائل الشرعية التى تنشأ فى المجتمع من وقت لآخر فان أحكامه لا يمكن أن تظل كما هى بالنسبة للعصور التالية نظرا لأن متطلبات الحياة لابد وأن تتغير مع الزمن ــ لذلك فان عملية التفكير والاستنباط يجب أن يسمح باستمرارها ولكن بما يتفق وأسس وتعاليم القرآن الكريم والسنة •

وفى القرون الأولى من الاسلام ــ كان الرأى هو وسيلة الاجتهاد الأساسية ــ ولكن عند وضع مبادىء القانون استبدل الرأى بالقياس • وبلا شك فان القرآن والسنة قد زودانا بالأحكام التشريعية التى تقوم عليها الحياة الفردية والاجتماعية فى الاسلام • ولكن تطور الحياة الانسانية وحركتها تتطلب قوانين متغيرة تتمشى مع تغير الظروف • ومن هنا جاءت أهمية الاجتهاد ــ ومع ذلك فان الخلاف المعروف بين أهل الحديث وأهل الاجتهاد لم يكن فى صالح تطور الشريعة الاسلامية • وفى هذا الصدد يقول أجنيدز :

كان فقهاء المدينة ومكة يعيشون فى المدن التى وجدت بها أصول الاسلام وشاهدت بداية ظهوره ، كما كانت تفيض بقرائن الاحاديث وملابساتها ، ولذلك فانهم أولوا اهتمامهم للمحافظة على الاحاديث ودراستها وحسم المسائل القانونية التى تتعلق بها • وقد أمكنهم أن يشغلوا ذلك بسهولة لان الاوضاع الفكرية والقانونية التى قيلت فيها تلك الاحاديث من قبل النبى « صلعم » كانت ما تزال على حالها من

الناحية الفعلية ولذا كانت الأحاديث والعرف المحلى كافيا لحل المشكلات القانونية التى قد تنشأ دون ما حاجة كثيرة للجوء الى استخدام القياس ، غير أنه لا يمكن القول بأن مثل هذا الوضع كان ينطبق على الفقهــاء فى البلاد المفتوحة خارج شبه الجزيرة العربية وخاصة العراق حيث كانت الظروف مختلفة ، وحيث كان الفقهاء يعيشون بعيدا عن موطن أهل الحديث ويواجهون مواقف جديدة ، ولذلك فقد لجأ فقهاء العراق منذ البداية ، وكان لزاما عليهم أن يلجأوا الى استخدام الرأى على نطاق واسع ، ومن ثم اطلق عليهم اسم أهل الرأى تمييزا لهم عن فقهاء الحجاز الــذين عرفوا باسم أهل الحديث .

ولا يدهشنا ان هذا الخلاف لا يعدو أن يكون نوعــا من التلاعب بالالفاظ اذ أن كلا الجانبين استخدم الرأى بحرية كاملة رغم ان القياس كان مسموحا به فى معظم المدارس . ولدينا الدليل على أن أكثرية رجال الدين والفقهاء أقروا العمل بالقيــــاس ليس فقط فى الامور والمسائل العقلانية ولكن أيضا فى مسائل الشريعة الاسلامية .

ونحن أيضا نشاركهم نفس الرأى « على الرغم من أن الشــيعة والخوارج لم يسمحوا باستخدام القياس الا فى مسائل الشريعة فقط ، وان الحنابلة لم يجيزوا استخدامه الا فيما يتعلق بتطبيقات الفقه بحسب الحاجة على الحالات التى لم يرد بشأنها شىء فى القرآن الكريم ، ولكنهم أنكروا شرعيته فيما يتعلق بتقرير القضايا الفكرية » .

ودور القياس هو أن يمتد مدلول القانون الوارد فى أحد النصوص الى الحالات التى لا تدخل فى صلب النص بسبب وجود علة مشتركة فى كلتا الحالتين ولا يمكن فهمها من صيغة النص « فيما يختص بالحــالة الاصلية » . غير أن توسيع مدلول القانون بالقياس ــ طبقــا لما يقوله الفقهاء ــ لا يؤسس قاعدة قانونية جديدة ، وانما يساعدنا على اكتشاف القانون فحسب . ومثال ذلك أنه اذا كان فعل ما محرما فى القرآن والسنة

فان الأفعال الأخرى المماثلة لذلك الفعل وبسبب العلة التى صدر التحريم بصددها ، تعتبر أفعالا محرمة بالمثل » • ولكن من الضرورى ألا تكون الافعال التى مد من أجلها مدلول النص مشمولة فى سياق عبارة التحريم صراحة أو ضمنا ، لأنها تكون فى هذه الحالة محرمة بحكم عبارة التحريم ذاتها وليس بحكم القياس عليها » •

ويزخر عهد الخليفة عمر بن الخطاب بالامثلة التى توضح ديناميكية الشريعة الاسلامية • ومنها احداثه لبعض التغييرات فى طريقة جمع الزكاة كذلك رفضه توزيع الاراضى المفتوحة على الجنود ــ على نحو ما كان معمولا به على عهد الرسول • وفى خلافة أبى بكر واجراءات أخرى كثيرة تبين أنه عند اعتماد الاجتهاد يجب أن نضع فى الاعتبار تغير الظروف والأوضاع ، وتلك هى أهمية عوامل التشريع عن طريق الاجتهاد •

وفى العصور الوسطى قيل أن باب الاجتهاد قد أغلق وأنه يجب اتباع المبادىء الفقهية المقررة سلفا ــ ولما كان الاتجاه الى التقليد الذى كان يعنى التسليم الكامل بالآراء السابقة بلا دليل سائد حينذاك ــ فان الناس بدأوا يتبعون بعض الفقهاء أو بعض المدارس الفقهية • وقد يرجع ذلك جزئيا الى أن مؤسسى المدارس الفقهية كانوا رجالا لهم قدرة عظيمة على البحث والاستنباط ، وقد تناولوا فى مباحثهم الفقهية جميع الجوانب المنطقية فى اطار النصوص المنزلة • حقا أن الشخص العادى الذى ليست له القدرة على استنباط الحكم مباشرة من القرآن الكريم والسنة لا يجد أمامه سوى اتباع بعض المدارس الفقهية ــ ولكن هذا لا يعنى أن باب الاجتهاد قد أغلق نهائيا ، فان عملية الاجتهاد تتطلب ان تعطى الاولوية لاصول القانون حسب مرتبتها •

ولحل مسألة شرعية يجب على المجتهد أولا أن يبحث لها عن حكم فى القرآن والسنة فاذا لم يجد حلا لمسألته لجأ الى الاجماع فان لم يجد فله ان يجتهد برأيه • وتجدر الملاحظة بأن الاجتهاد لا يلزم أن يأتى

دائما بالحكم الصحيح وعلى ذلك اذا اجتهد الفقيه للبحث عن الحـــكم
فى مسألة معينة ولكنه لم يصل الى نتيجة فان له أجرا بالرغم من ذلك •
وقد قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) ما معناه « من أجتهد منكم
وأخطأ فله أجر واحد ومن اجتهد وأصاب فله أجران » • وبهذا الحديث
ظل باب الاجتهاد مفتوحا على مر العصور ولكن بشرط واحد : هوأن يكون
الشخص ملما ومتفقها فى أصول الفقه والاستنباط من القرآن والســنة
وعلى معرفة كاملة بتعاليمهما •

الفصل الثالث

الإسلام والنظم الاقتصادية الأخرى

١ ــ مقــــــدمة

شهد تاريخ البشرية نشأة وانهيار أنظمة كثيرة ، وان أى برنامج لاصلاح المجتمع لا يمكنه أن يتجاهل ما يتضمنه نظامنا الاقتصـــــادى بصفة عامة من نظم أساسية وخطة عامة للتنظيم ــ وقد ظهرت عدة نظم تدعو للتنظيم الأجتماعى منذ أزمنة بعيدة وحتى الآن وهى :

الفوضوية ــ الاقطاع ــ الرأسمالية ــ الاشتراكية ــ الشيوعية ــ الفاشية ــ الاسلام ٠

وكل منها يقدم نموذجا متميزا للتنظيم الاجتماعى ــ ويهمنا هنـــا عندما نعقد المقارنة بين الانظمة الاقتصادية أن نقارن نواحى التطبيق فيها ونصل الى نتيجة موضوعية صالحة فى دراسة الانظمة ، يضطر جميـــع المؤيدين للنظم الاقتصادية الى قبولها والتسليم بها بحكم المنطق ٠ وان دراستنا المقارنة للتطبيقات يمكن أن تحقق شيئين فقط هما :

أولا ــ تحديد المجال الذى يتفوق فيه كل نظام على الآخر من حيث تحقيق أهداف معينة ٠

ثانيا ــ الاشارة الى مدى التضحية بأحد الاهداف فى سبيل هدف آخر ٠ وحيث أن التحليل ككل هو تحليل شخصى فلن نندهش حين نرى أن الذين يسعون لتحقيق أهداف مختلفة عن أهدافنا سوف يرفضـــون الأخذ بوجهة نظرنا ٠

٢ ـ الرأســـمالية

ان مفهوم الرأسمالية قد تحدد فى بداية الامر بكتابات بعض الكتاب النظريين الاشتراكيين ، وكانت كتابات « سومبارت » هى أول اعتراف بالرأسمالية كمفهوم أســاسى فى الفكر الاقتصـــادى ، فقد أثبت أن الرأسمالية كنظام اقتصادى تتميز بسيطرة رأس المال • ومثل أى نظام اقتصادى آخر فان الرأسمالية أيضا لها مقوماتها الاساسية التى تشـكل الروح أو المبدأ الاقتصادى أو جماع الاهداف والدوافع والمبادىء التى ترتكز على أفكار ثلاثة :

الربح ـ المنافسة ـ الرشد الاقتصادى

والهدف من النشاط الاقتصادى فى ظل الرأسمالية هو تحقيق الربح المالى • وفكرة زيادة مبلغ المال الذى يملكه المرء تتعارض تماما مع فكرة الكسب من أجل العيش التى سادت النظم السابقة على الرأسمالية وخاصة الاقتصاد الحرفى الاقطاعى • وبينما نرى أن الربح هو الهدف الاساسى للنشاط الاقتصادى ، فان المواقف التى تظهر خلال عملية الحصـــول على الربح تشكل مضمون فكرة المنافسة • ويمكن أن نسمى هذه المواقف بحرية الاكتساب من الخارج • ونظرا لتحرر الرأسمالية من النظم والقيود التى كانت سائدة فى عهد التجاريين فانها تعتمد أساسا على تأكيد الفرد لقوته الطبيعية • مما جعل النشاط الاقتصادى يرتبط دائما بالمغـامرة الفردية • ويستطيع الفرد أن يسعى لتحقيق النجاح الاقتصـادى بأية وسيلة يختارها ، والقيد الوحيد على حريته هو الا يتجاوز الحدود التى وضعها القانون الجنائى • واذا كان النشاط الاقتصادى موجها فقط نحو الكسب وتراكم الثروة ، فمن المحتم أن يقع الاختيار على أساليب السلوك الاقتصادى التى تبدو أقرب الى الرشد الاقتصادى والتوافق مع الهدف

المطلوب وهو الربح • فالرشد الاقتصـــادى اذن هو المبدأ الاســـاسى الثالث فى النظام الرأسمالى •

وفى الحقيقة فان الرأسمالية كما نراها اليوم • انما تعنى عقيـــدة النقود أو دكتاتورية الدولار • وكما يقول المفكر هـ • جـ • ويلز « هى شىء من الصعب تعريفه ، وان كان من الممكن أن نطلق وصف النظام الرأسمالى على مجموعة من التقاليد المعقدة المضيعة للطاقة والحياة » • ولعله من المستحسن ان نرى بعض خصائص النظام الرأسمالى •

عدم وجود التخطيط :

ان عدم وجود خطة اقتصادية مركزية هو من أبرز ملامح النظام الرأسمالى • فالاقتصاد فى الدول الرأسمالية ، يعتمد أساسا على الانشطة الفردية المستقلة — وان كان بعضها يتوقف على البعض الآخر — لملايين المشروعات الخاصة التى لا تكون منظمة بخطة مركزية عامة • فأســعار السوق التى تتوقف عليها الحســـابات والقرارات والوحدات الانتاجية تتحدد بمعزل عن اشراف الحكومة أو فى ظل ظروف المنافسة وعدم وجود تخطيط مركزى لا يعنى بالطبع عدم تدخل الحكومة مطلقا فى النشـــاط الاقتصادى ، فعلى عاتق الحكومة يقع عبء الاستقرار النقـــدى وتنظيم الائتمان وتحقيق اجمالى الطلب المناسب ، وكبح جماح القـــــوى الاحتكارية •

ســـــيادة المستهلك :

ان عدم وجود تخطيط مركزى انما يعنى ســـــيادة المستهلك فى الاقتصاد الرأسمالى • فلا يهدد هذه السيادة سوى وجود قوة مركزية لان المسئولين عن التخطيط سيحلون قراراتهم محل قرارات المستهلكين ، ويدعى الاشتراكيون أن عبارة سيادة المستهلك لا معنى لها فى الرأسمالية بسبب عدم وجود عدالة فى توزيع الدخل • فاذا دافع الرأسماليون عن

الديمقراطية باعتبارها تحقق سيادة المستهلك وان هذه الارادة هى التى توجه عملية الانتاج ، فان الاشتراكيين يردون عليهم بقولهم انه بالنظر الى عدم عدالة توزيع الدخل وتزايد عدد الاصوات التى يمكن للاغنياء الحصول عليها فانه لن يصبح هناك شىء اسمه ديموقراطية المستهلك ٠

حرية اختيار العمل :

تعتبر حرية اختيار العمل من السمات الهامة فى النظام الرأسمالى، وهى تتميز باعطاء أجور عالية لاغراء العمال وخاصة أولئك الذين تتوافر لديهم تخصصات فنية متميزة فى صناعات معينة ٠ ولذلك فان مبـــدأ حرية اختيار العمل لا يتفق مع وجود عدالة التوزيع فى الدخل ٠ ويجدر بنا أن نقول أن مبدأ حرية العمل لا يعنى الحق فى العمل ٠ وقد لا يكون هذا المبدأ مفيدا فى ظل اقتصاد يعانى حالة من البطالة الدائمة ٠ ذكـــر لنا كارل ماركس ان العامل فى النظام الرأسمالى يتمتع بحرية مزدوجة ٠ فهو باعتباره رجلا حرا يستطيع أن يتصرف فى قوة عمله باعتبارها سلعته ومن ناحية أخرى فهو لا يملك أى سلعة أخرى يعرضها للبيع ٠ ولذلك فهو يفتقر الى كل ما هو ضرورى لطلب عمله أى لاستثمار قوة عمله ٠٠ وفى الواقع فان فرص العمل بأجور مناسبة غير متوافرة أمام العمـــال الفرديين فى ظل المنافسة الكاملة مما يتطلب وجود نقابات للعمال تطالب برفع الاجور بما يتفق مع وجود المنافســـــة الكاملة ٠ وبالرغم من أن اتحادات العمال قد تكونت بتواطؤ من جانب تجـــار الايدى العاملة ، وبالتالى فانها تتميز بالطابع الظاهرى للاحتكار ، فانه من غير المؤكد أن النقابة سوف تحقق أجورا احتكارية ٠ وقد تكون هناك ثمة قوى بديلة لكى تحفظ توازن السوق ولكنه من ناحية أخرى لا يوجد الضمان لوجود مثل هذه القوى بشكل مستمر ودائم ٠ ومع ذلك يشير ماركس الى أنه بمجرد أن يبيع العامل مجهوده فانه لا يصبح حرا خلال فترة العمل ولكنه يكون تحت تصرف رب العمل الرأسمالى ٠

المشروع الحر :

المشروع الحر هو سمة أخرى من سمات الرأسمالية ، وهذه الحرية للمشروع الخاص تستلزم الملكية الخاصة لوسائل الانتاج المادية • وبدون وجود حقوق الملكية الخاصة فسوف يستحيل تصور وجود اقتصاد غير مخطط يؤمن أساسا بالدوافع الفردية • واذا كانت الحكومة لا تعمل على التنسيق بين الجهود الانتاجية لمواطنيها فان التنسيق سوف يكون نتيجة حتمية لوجود نشاط المشروع الخاص • لذلك فان نظام الملكية الخاصة هو جزء من النظام الرأسمالى لان الحرية الرأسمالية تسمح للفرد باكتساب الملكية عن طريق الانتاج أو العمل أو المبادلة والتصرف فيها حسبما يشاء المرء طالما أنها لا تنتزع بالقوة من شخص آخر •

ولقد ذكر لنا كارفر فى كتابه مبادىء الاقتصاد القومى بأن الملكية توجد بطريقة تلقائية وضرورية فى كل جماعة يحافظ فيها على حقوق الفرد ضد العنف •• واذا كانت هناك حماية للفرد ضد العنف •• فانه سوف يحتفظ بأى شىء فى حوزته الىأن يرى أنه من الاوفقله أن يتنازل عنه طواعية واختيارا •.واذا حاول فرد ما ان ينتزعه منه عن طريق العنف ردعته الجماعة على الفور • ان هذا العمل من جانب الجماعة يحميه فيما احتازه ويساعده على تحويل هذه الحيازة الى ملكية • وقد تمسك البعض بالقول بأن الحرية تعنى الحق فى الملكية ، لان الملكية ضرورية لحماية الاستقلال الشخصى • وهذا يعنى ان كل فرد يجب أن يحوز جزءا وان يمتلك شيئا ، وهو شرط غير متحقق فى نظام الحرية والمشروع الخاص بل على العكس اننا نجد رجالا أغنياء مثل روكفلر ورجالا فقراء مثلنا لا يعيشون جنبا الى جنب •• مما يجعلنا نوجه النقد الى نظام الملكية بوضعه الحالى • فلا يمكن أننقبل بدون تحفظ دفاع الرأسماليين عن نظام الملكية الخاصة ونظام المشروع الحر ، وعندما لا يصبح فى الامكان تبرير الملكية الخاصة باعتبارها نوعا من الحق الطبيعى أو نتاجا لعمل حائزها فان هذا الحق سوف يكون عرضة للتجريح والنقد • واذا كان نظام

الملكية الخاصة شيء مرغوب فيه كمبدأ عام لا يمكن انكاره فانه لا يجب أن يكون مقدسا بحيث لا يمكن المساس به •

حرية الادخـــار والاستثمار :

فى النظام الرأسمالى نجد أن حق الادخار يدعمه ويشجع عليه حق توريث الثروة ، وهـــذا الحق فى التوريث « أو الوراثة » لا يجيزونه بسهولة ويسر كبيرين فى الانظمة الاقتصادية التى تهدف الى تحقيق ملكية الحكومة لوسائل الانتاج المادية • فحـــرية الادخار والارث وتكديس الثروة هى حق يتميز به النظام الرأسمالى أكثر من تميزه بحق اختيـــار الاستهلاك أو حق اختيار العمل • وتكمن حرية الاستثمار فيما يتصـــف به الاقتصاد الرأسمالى من طابع اللا تخطيط ، فالمستثمرون الراغبون فى الاستفادة من فرص الاستثمار فى الاقتصاد الرأسمالى انما يسعون الى استغلال مؤقت للاموال التى جمعها المدخرون مقابل دفع فائدة من عائد استثماراتهم ، وبهذه الطريقة ينشأ السعر الجارى للفائدة ، وفضلا عن أهمية هذا الســـعر للمدخرين والمقترضين ، فانه ــ طبقـــا لما يقوله الرأسماليون ــ يشبع الحاجة الأجتماعية الى ايجاد حاجز يحمى الموارد الخاصة باشباع حاجات الاستهلاك الحالى ويحول دون استنزافها من أجل المستقبل • غير أن حدوث تعارض بين الادخار والاستثمار أمر من المحتمل حدوثه فى الاقتصاد ألـلا مخطط ، ويرجع الســـبب فى ذلك الى حرية الاستهلاك والادخار والاستثمار ، كما يرجـــع الى أن من يدخرون هم ــ كقاعدة عامة ــ مجموعة مختلفة عمن يستثمرون • حقا أنه من المفروض أن تحدث السوق توازنا بين الادخار والاستثمار ولكنها قد لا تفعل ذلك فى ظل ظـــروف معينة ، ومن ثم فان من واجب الحكومة أن تحرص على استمرار قدر كاف من الانفاق •

المنافســـة والاحتـــكار :

النموذج الاقتصادى الرأسمالى هو نموذج تنافسى ، والمنافســـة

ضرورية اذا ما أريد تنظيم عملية الانتاج والتوزيع عن طريق قوى السوق وتقوم الرأسمالية على أساس الاعتقاد بضرورة وجـــود المنافسة فى الاقتصاد الرأسمالى للحفاظ على روح المبادرة ولحمـــاية المستهلك من الاستغلال ولتحافظ على نظام للاسعار يتوافر له قدر كاف من المرونة • وتدعى الرأسمالية كذلك ان المنافسة تجعل الفرد يختار أنسب الأوضاع التى يستطيع أن يعيش فى مستواها • فالأشخاص الذين لديهم كفـاءة قيادية ومقدرة على التنظيم الادارى سوف يصبحون رجال أعمال ناجحين فى المشروعات حيث يتاح لهم المجال لاستغلال هذه الصفات • أما رجـال الاعمال غير الاكفاء فسوف يقصون من الميدان تحت تأثير الفشل • أما من يصلحون للعمل تحت توجيه شخص آخر ، فسوف يصبحون اجراء بالطبع • وسيدعو ذلك أصحاب العمل للتنافس على احتواء العمال الاكفاء مما يهيىء لكل عامل منهم مكانه المناسب فى الصناعة ، التى يستطيع أن يستغل فيها قدراته بما يعود بأقصى فائدة على العمـــل ، وان الاجور النسبية التى تدفع فى الاعمال المختلفة ستغرى العامل على تقديم أرفع مستوى من العمل على قدر طاقته • ولسوء الحظ فان هذه الحجج والاراء قد ثبت عدم جدواها من الناحية التاريخية • فنظام المنافسة ـ اذا لـم تقيده القوانين المنظمة له ـ لا يحمى المستهلك من الخداع أو الابتزاز ولا يحمى المستثمر من الغش والاحتيال بل ولا يحمى رجال الاعمـال أنفسهم من التصرفات غير المشروعة لمنافسيهم • ان هذه الحماية لايمكن توفيرها الا عن طريق الرقابة الجماعية • وقد يفترض البعض أن مثـل هذه الرقابة الجماعية لا تتعارض بالضرورة مع مبادىء الرأسمالية لأن الرأسماليين أنفسهم يدعون الى تدخل الدولة كضرورة لتحقيق المنافسة الحرة والشريفة •

غير أنه فى ظل الظروف الحديثة فان الاجراءات اللازمة لتحقيق هذه الاهداف تتطلب أجهزة تنظيمية ضخمة مما يجعلها تتعارض مع مبـادىء

المشروع الحر فى النظام الرأسمالى • ولقد كانت هناك ثلاثة أسباب وراء فشل نظام المنافسة فى النظام الرأسمالى :

أولا — ان رجال الاعمال المجردين من الضمير تنقصهم الناحية الاخلاقية اللازمة لتحقيق منافسة شريفة •

ثانيا : ان المنافسة الحرة ليست بالضرورة منافسة عادلة • فمن الواضح أن من يملك رأس المال اللازم لبدء المنافسة يكون فى موقف أفضل ممن لا يملكه ، وبعبارة أخرى فان المنافسة تعطى ثمارها للقوى والمحظوظ على حساب الضعيف وسىء الحظ ، مما يؤدى بالعلاقة التى يفترض الرأسماليون وجودها بين المكافأة والخدمة ••• فالمخترع قد يعيش فى فقر مدقع بينما يجنى المقاول الرأسمالى ثروة من تسويق اختراعه •• ونظرا لهذه الاعتبارات نجد أنه ليس من المؤكد بحال من الاحوال أن المنافسة تختار فعلا الاصلح للاسهام فى الرفاهية الاجتماعية •

ثالثا : ان المنافسة شىء بغيض للمتنافسين فهم — ان عاجلا أو آجلا — سيحاولون التخلص منها عن طريق الاحتكار •• فالاحتكار لذلك سمة جوهرية فى الاقتصاد الرأسمالى •

بعض الانتقادات على النظام الرأسمالى :

يستحيل أن يوجد المعيار الموضوعى لتقييم نظام اقتصادى اجتماعى ، ومع ذلك فان الانتقادات التى وجهها البروفسور هالم للنظام الرأسمالى تتمثل فى أربع نقاط أساسية

١ — النقد التقليدى القديم المنصب على سوء توزيع الثروة والدخل ، فعدم وجود المساواة الاقتصادية يؤدى بالتالى الى عدم المساواة فى القوة والسياسة أيضا •

٢ — كثيرا ما تعتبر الرأسمالية نظاما أقل انتاجية من الانظمة الجماعية

التى تخطط بوعى من أجل التنمية ، وبصفة خاصة فان الربحية ليس من الضرورى أن تتفق مع الانتاجية ــ كما أن المنافسة غالبا ما تكون مبالغا فيها •

٣ ــ وفى ذات الوقت فان الرأسمالية فى رأى كثير من المراقبين ليست نظام منافسة بالقدر الكافى • فلاشك أن حافز الربح بالاضافة الى صراع المنافسة مع تقدم الامكانيات التكنولوجية يؤدى الى نشأة اتجاهات احتكارية يبدو أنها تتعارض مع صميم المبادىء الفلسفية للرأسمالية •

٤ ــ الرأسمالية لا تستطيع دائما أن تحافظ على مستوى مرتفع من العمالة • ففى مرحلة الانكماش يكون هناك تبديد للموارد الانتاجية ويكون الدخل القومى فى مستوى أقل من طاقتهالقصوى وبصرف النظر عن نقصان الانتاجية ، فان استمرار البطالة يمثل خطرا اجتماعيا على النظام الاقتصادى • وقد ذكر لنا البروفسور لاسكى : بأن النظام الرأسمالى الانتاجى الحالى منتقد من كافة التحليلات • ويجعل أغلبية الامة تحت سيطرة الاقلية • ويقضى على الآمال الانسانية فى العيش فى ظروف انسانية مناسبة •

وقد انتهى بروفسور هالم فى كتابه «النظم الاقتصادية» الى مايلى: يجب أن نكون حذرين أشد الحذر عندما تبذل محاولات لاصلاح عيوب الرأسمالية على حساب الحريات التى هى أهم سمات اقتصاد السوق • وما كان ينبغى أن ننسى بأن الرأسمالية قد أثبتت اتفاقها مع الديمقراطية السياسية بينما تميزت كل النظم المخططة مركزيا بطبيعتها الاستبدادية• فهل من الممكن اذن أن نحافظ على الحرية الاقتصادية والسياسية عندما نسعى لتحقيق أهداف ــ من المعترف به ــ أنه لا يمكن للرأسمالية أن تحققها ؟

٣ ـ الاشـــــتراكية

الأشتراكية كما تعرفها دائرة المعارف البريطانية هى السياســـة أو النظرية التى تهدف فى ظل سلطة مركزية ديمقراطية الى تحسين توزيع الثروة وبالتالى تحسين انتاجها أصلا • والاجراءات المختلفة التى تتطلبها الاشتراكية من أجل تطبيقها فى المجتمع هى :

(أ) الغاء الملكية الخاصة لوسائل الأنتاج التى ستحل محلهــا الملكية العامة والسيطرة على الصناعات والمرافق الرئيسية •

(ب) اخضاع الصناعة والانتاج لخدمة حاجات المجتمع بدلا من خضوعها لحافز الربح •

(ج) القوة الدافعة فى النظام الرأسمالى هى تحقيق الربح وهذه تستبدل فى النظام الاشتراكى بحافز الخدمة الاجتماعية •

وجـــود التخطيط :

رأينا فيما سبق أن اقتصاديات الدول الرأسمالية تعتمد أساسا على الانشطة الفردية لملايين المشروعات الاقتصادية الخاصة • ولكن فى ظل الاشتراكية فان تحديد كمية ونوعية الانتاج الكلى لا يتقرر على ضـــوء اعتبارات الربح • وبدلا من تشغيل القوى الانتاجية بطريقة عميـــــاء فهناك تخطيط مركزى للنشاط الاقتصادى للدولة •

وتتولى هيئة التخطيط المركزية التنسيق بين مختلف فروع الانتاج وتنمية هذه الفروع بطريقة متوازية • وحيث أن هيئة التخطيط المركزية لديها معلومات عن ظروف العرض والطلب أفضل مما لدى عدد من رجال الاعمال الفرديين ، فان الاشتراكيين يؤمنون بأنهم قادرون على احداث توازن سليم فى الاسعار بأسرع مما يستطيعه هؤلاء الافراد ، وبالاضافة

الى أن نظام الانتاج نظام فوضوى وأزماته الدورية لا تنتهى فى ظل النظام الرأسمالى ، فان الاقتصاد الاشتراكى يستطيع على المدى البعيد أن يتحكم فى تأثير الدورات التجارية بطريقة أفضل من خلال التخطيط المركزى ، وهذا يقلل من المخاطر الطارئة والمحتملة التى كثيرا ما تواجه المجتمع الذى يعيش فى ظل نظام المنافسة غير المحدودة • كذلك فان النظام الاشتراكى يتجنب الفقد الاقتصادى الذى يتصف به نظام التنافس •

وبالاضافة الى ذلك يقول الاشتراكيون أنهم لا يدعون بالضرورة الى الاستغناء نهائيا عن الحوافز المالية ، ويتوقع معظم الاشتراكيين أن تتراوح الاجور تبعا لانتاجية العامل بحيث يصبح هنالك تفاوت فى الاجور مما يشجع الافراد على اكتساب المهارات وبذل الجهد • ومن جهة أخرى يبدو الاشتراكيون أكثر تفاؤلا فيما يتعلق بالطبيعة البشرية من غيرهم فهم يعتقدون أنه سوف تسود فى ظل الاشتراكية روح أفضل من التعاون وبذل المساعدة ، وأنه بعد الغاء المنافسة سوف تحل محلها مستويات خلقية ومعايير أخلاقية جديدة • ولا سبيل لنا للحصول على جواب شاف فيما يتعلق بهذه النقطة الا عن طريق تجربة الاشتراكية •

توزيع الدخل :

لقد رأينا كيف أن طريقة توزيع الثروة والدخل فى النظام الرأسمالى هى طريقة غير عادلة وان امكانية تحقيق مساواة فى اطار المؤسسات الرأسمالية هى امكانية محدودة • فالملكية الخاصة لوسائل الانتاج المادية وارتباط دخل الفرد بالتوزيع ولتجميع رأس المال الخاص ودافع الربح ، كل هذه السمات تجعل المساواة فى توزيع الدخل عملية صعبة • أما الاشتراكيون فهم يرون أن نظامهم سوف يقيم عدالة فى توزيع الدخل وهذا الادعاء مؤسس على حقيقة الملكية العامة لوسائل الانتاج المادية والتى ستمحو ما يسمى الدخول غير المكتسبة للافراد ، كما ستجعل

الفوائد والأرباح والريع تعود الى الدولة • وقد أشار هـ • ديكنسون الى أنه فى النظام الاشتراكى لا يوجد ارتباط أساسى بـــين قيمة العمل والاجر النقدى الذى يدفع للعامل • وبعبارة أخرى فان الاجور ربمــا تستخدم لاغراض حسابية فقط بينما يقسم الدخل القومى فى الواقــع طبقا لمبادىء المساواة التامة أو التوزيع حسب الحاجة • واذا كان مبدأ حرية اختيار المهنة فى النظام الرأسمالى يؤدى حتمــا الى أن الفروق فى الاجور تعمل على توزيع العمال بين الصناعات حيث مهاراتهم الخاصــة تستعمل على أحسن وجه من الكفاءة الانتاجية ، فان الاشتراكية لا تؤمن بمبدأ حرية اختيار المهنة ، وتستخدم الفروق بين الاجور لمجرد الأغراض الحسابية ، وهى ضرورية اذا خصص العمل بدون اجبــار لانتاج سلع يحتاجها المستهلك • ويرى أوسكار لانجى ان هذه الفروق فى الاجــور ستكون تافهة بالنظر الى أن اختيار المهنة التى تدر دخلا منخفضا ــ كما أنها ذات منفعة أقل ــ يمكن أن يفسر على أنه شراء لوقت الفـــراغ والسلامة بسعر يوازى الفرق بين المال المكتسب فى تلك المهنة وفى غيرها ، وعلى أية حال فان غالبية الاشتراكيين يفضلون نظاما للأجور يتحــدد حسب كفاءة العامل أو انتاجيته • وهذا اعتراف صريح بأن الفرد القادر على تأدية عمله أكثر من غيره يجب أن يحصل على عائد يفوق عائدهذاالغير مما سوف يسمح بوجود بعض الفروق • ومع الغاء الدخول من الممتلكات والسماح بالاجور فقط ، فانهم يعتقدون أن عدم المساواة فى دخـــول الافراد على أساس الفروق فى قدراتهم ، سيكون أمرا عادلا ، كما أنــه فى نفس الوقت سيحمل كل فرد على أن يبذل أقصى جهــده الا أن هذا الاساس لتحديد أجور لا يرقى من الناحية الاخلاقية الى مثالية نظــام اعطاء الدخل لكل فرد حسب حاجته •

المشروع العــام :

فى ظل النظام الاشتراكى تسيطر على الصناعة مؤسسات عــامة بدلا من أن تترك مشروعاتها فى أيدى عدة أفراد • ومع ذلك فان وصف

الملكية العامة لا ينطبق على كافة الملكيات بل تنطبق فقط على وســـائل الانتاج الرئيسية كالمساحات الزراعية الكبيرة والغابات والمناجم والسكك الحديدية والمرافق العامة الاخرى والصناعات التى تعتمد عليها الدولة والتى يخشى عليهامن خطر استغلال الطبقة العاملة والمجتمع اذا ما تركت للرأسماليين • ويرغب الاشتراكيون فعلا أن يروا الصناعة فى يد الطبقة العاملة وهو ما يطلقون عليه ديمقراطية الصناعة • وهـــم يؤمنون أن السيطرة الديموقراطية على الصناعة ممكنة وذلك بتسليم القوة السياسية للشعب بدرجة أكبر مما هو مطبق حاليا • ويؤمن الاشتراكيون بوجه عام بأن الملكية الجماعية يمكن أن تقوم عن طريق الديمقراطية بعد أن يــكون الناخب قد أصبح يؤمن بالفكرة عن طريق التعليم والنشاط الأعــلامى الموجه ، والتركيز على ممارسة الديمقراطية عند الاشتراكيين هو وجه الخلاف بينهم وبين النظام الشيوعى وخاصة نظام الاتحاد السوفيتى الذى يمثل الدكتاتورية الصارمة •

مبدأ المنافسة والاشتراكية :

يقال أن العقبة التى تحول دون الكفاءة الانتاجية فى ظل النظـــام الاشتراكى ترجع الى أن انعدام المنافسة يقضى على مبدأ الاختيـــــار الطبيعى فىالصناعة • فجميع المناصب فى مجال الصناعة فى ظل النظـــام الاشتراكى تكون تحت رحمة المنازعات السياسية وتأثيرها المدمر • ولذا يقال أن المشروعات الجماعية تشتهر بعدم الكفاءة وتبديد الموارد ، فاذا لم يتطرق اليها الفساد ، فانها تموت تحت وطأة البيروقراطية والتمسك بالروتين والرسميات • ويقول خصوم الاشتراكية أنها بدلا من أن تزيد الانتاج وتحقق الاوضاع المثالية التى يتمناها الاشتراكيون ـ تسفر فى الواقع عن شل فاعلية الانتاج واحداث ركود صناعى • ويرد الاشتراكيون بقولهم أن الصناعة التى تعتمد علىالمنافسة أقل كفاءة مما يعتقد انصارها فالمشروعات الخاصة لا تخلو من اســـتخدام النفوذ والمحسوبية • ويرى بعض الاقتصاديين أن مشكلة تحديد الاسعار فى النظام الاشتراكى سوف

تثير صعوبات خطيرة ، لان الاشتراكية سوف تجد لزاما عليها أن تتدخل فىالاقتصاد الطبيعى الذى ينطوى عليه نظام تحديد الأسعار عـــلى أساس المنافسة لان ايجارات الاراضى وسعر الفائدة ، والتى تدخلحاليا فى حساب التكاليف ، سوف تستبعد الى حد كبير ، وكذلك من المفروض أن الاجور سوف تحدد بمعدلات قصوى ودنيا بدلا من تركها تخضع فقط لقانون العرض والطلب • حقا أن بعض الاشتراكيين ــ تحت تأثير نظرية ماركس الخاطئة فى قيمة العمل ــ قد صوروا الاقتصاد الجماعى عـــلى أنه اقتصاد تعتمد فيه الأسعار على كمية العمل التى يتطلبها انتـــــاج السـلع المختلفة مع اغفال شــأن العوامل الاخرى • ولكن عـددا من الاقتصاديين الذين اهتموا بدراسة الجوانب النظرية لهذه المشكلة أعلنوا فى السنوات الاخيرة أن الاقتصاد الاشتراكى يمكنه أن يستخدم مبادىء النظام الحالى لتحديد الاســـعار ، بل ويمكنه الابقاء عـلى الاسعار أقرب الى مســتواها الطبيعى مما هى عليــــه بالفعل فى ظل النظـــام الرأسمالى ، لأن الفوائد والايجـارات لن تؤول الى مـــلاك الاراضى والمستثمرين ، وانما ستؤول الى الدول التى تستخدم هــذه العوائد فى تنفيذ مشروعات الرفاهية الاجتماعية المختلفة مثـــل التعليم والعلاج المجانى والبحث العلمى وتشجيع الفنون •• الخ •• وبهذه الطريقــة يمكن الابقاء على العناصر الرئيسية فى عملية تحديد الاسعار على أساس مبدأ المنافسة •

وقد ذكر أوسكار لانجى فى معرض تعداده لمزايا الاشـــتراكية شمولية البنود التى تدخل فى نظام تحديد الاسعار • وعلى غرار مافعله بيجو فانه قد أوضح أنه كثيرا ما يكون هناك اختلاف بين النفقاتالخاصة التى يتحملها رجل الاعمال وبين التكلفة الاجتماعية للانتاج • فحســاب التكاليف عنده لا يشمل سوى البنود التى يدفع عنها ثمنا • بينما لاتسجل البنود الاخرى مثل اعالة العمال العاطلين عندما يســتغنى عن خدماتهم ونفقات ضحايا أمراض المهنة وحوادث العمل ••• الخ • ومن جهــة

أخرى يحدث فى بعض الحالات أن يقدم المنتجون خدمات لا تدخل ضمن سعر السلعة المنتجة •• فالاقتصاد الاشتراكى يمكنه أن يضع فى اعتباره كافة الاختيارات والبدائل وبذلك يمكنه تقييم جميع الخدمات التى يقدمها الانتاج وان تدرج فى حسابات التكاليف جميع الاجراءات البجيلة التى تمت التضحية بها ، ونتيجة لذلك يمكنه أيضا تحويل النفقات الاجتماعية غير المباشرة الى الثمن الاصلى ، وبهذه الطريقة يتلافى الكثير من النقد الاجتماعى الذى يقترن بالمشروع الخاص •

الحافز والاشتراكية :

يعتقد الاشتراكيون أنه فى وسعهم اقامة قدر أكبر من المساواة فى الدخول عن طريق القضاء على دخول الملكيات الضخمة وتقليل الفوارق فى الاجور بحيث لن يوجد شخص فقير للغاية أو شخص واسع الثراء — غير أنه من أقوى الانتقادات التى يمكن أن توجه ضمن أى برنامج اشتراكى أنه سوف يقضى على الحافز الذى يتوافر حاليا فى النظام الرأسمالى •

ومع ذلك فان كثيرا من الاشتراكيين يدركون تمام الادراك مشكلة انعدام الحوافز فى ظل الأدارة البيروقراطية • وعلى سبيل المثال ، يؤكد أوسكار لانجى أن الخطر الحقيقى الذى يهدد الاشتراكية يتمثل فى صبغ الحياة الاقتصادية بالصبغة البيروقراطية ، وليس فى استحالة معالجة مشكلة تخصيص الموارد • وان كان لانجى يقدم هذا التنازل لنقاد الاشتراكية لاعتقاده بأن الخطر نفسه ، ان لم يكن خطرا أشد ، لا سبيل الى تلافيه فىظل الرأسمالية الاحتكارية ، فهو يقول أن الموظفين الذين يخضعون للرقابة الديموقراطية يبدون أفضل من مديرى المؤسسات والذين لا يخضعون لاحد فى الواقع •

وفضلا عن ذلك فلقد رأينا من قبل ان الاشتراكيين لا يدعون

بالضرورة الى الاستغناء عن الحوافز المالية نهائيا ، كما أنهم يعتقدون أن روحا من التعاون وبذل العون سوف تسود فى ظل الاشتراكية •

٤ ــ الشـــيوعية

مفهوم الشيوعية :

لم يظهر اصطلاح الشيوعية المشتق من اللغة اللاتينية الا فى سـنة ١٨٤٠ ــ بالرغم من أن مضمون هذا المفهوم قديم قدم الحضارة نفسها ــ عندما عرفتها الجمعيات الثورية السرية فى باريس فيما بين ١٨٣٤ ــ ١٨٣٩ • وهذا المعنى يقصد به بصـــفة عامة الاعتقاد والممارســـة للرقابة الجماعية على الحياة الاقتصادية بما فى ذلك الملكية الجماعيـة • وهى تتميز عن الاشتراكية من حيث أنها تشمل بصفة عامة بعض أو كل السلع الاستهلاكية المنتجة •

وقد أضيف الى هذا المعنى التاريخى والعام لاصطلاح الشيوعية معنى جديد فى الفترة ١٨٤٠ ــ ١٨٧٢ فأصبحت الشيوعية تعنى أيضـا استعمال الثورة والعنف لهدم المجتمع الرأسمالى •

ويندرج تحت المفهوم العام للشيوعية ثلاثة مذاهب رئيسية :

أولا ــ مذهب الفطرة الطبيعية الذى ساد الفكر القديم والحديث ابتداء من عصر النهضة حتى منتصف القرن التاسع عشر • وهذا المذهب مثالى وعقلانى ويدعو للسلام •

ثانيا ــ مذهب المانوية التى تعتبر تاريخ الانسان بمثابة صراع دائم بين قوتين عظيمتين : الخير والشر ــ النور والظلام ــ الروح والمادة •

ثالثا ــ المذهب الماركسى ــ أو النظرية الاقتصادية المتعلقة بنهضة وتطور القوى الانتاجية فى المجتمع الرأسمالى ، وبميوله الكامنة نحــو

الجماعية والصراع الطبقى باعتباره القوة البشرية المحركة للحضارة .

والشيوعية جزء أساسى من الخرافة القديمة عن العصر الذهبى والتى يتصور بها الانسان البدائى فى صورة مثالية . وتطورت الشيوعية بحيث أصبحت ــ بدلا من خرافة الرومانسية النظرية ــ غاية عملية وبرنامجا فى قالب الاشتراكية الماركسية ، مدفوعة بالجماعات الاشتراكية الدولية التى نظرت اليها باعتبارها الخطوة الحتمية التالية فى التطور الاجتماعى والتى تقوم بها طبقة ذات مصلحة لتحقيق نوع من التنظيم الاقتصادى والاجتماعى .

فلسفة الشيوعية :

النظام الشيوعى أشد تطرفا من النظام الاشتراكى ، ولكى تعرف كيف شرع الشيوعيون فى أداء مهمتهم فانه من الضرورى أن تعرف نظريتهم عن التطور الاجتماعى . فالشيوعية الماركسية تؤمن بالتفسير الاقتصادى أو المادى للتاريخ . فقد وصف ماركس النظام الاقتصادى للمجتمع (أساس البناء) والدين والقوانين والأخلاقيات وغيرها من النظم الاجتماعية بأنها تمثل البناء العلوى ، وكما يقول ماركس فان الاشتراكية كتحليل مباشر ستكتشف عن تأثير البناء السفلى كعامل متحكم ، أما الديانات والاخلاق بالنسبة له فهى اختراع لفقته الطبقات المسيطرة لكى تدعم مصالحها ، ولهذا فان كل الديانات والاخلاقيات السائدة بين البشر حتى اليوم هى محل شك . وان الأفكار التى تتحدث عن الحقيقة الأبدية والعدالة الاجتماعية والتى لا وجود لها فى الواقع قد اختلقتها الطبقات المسيطرة لكى تبقى على نفوذها .

ويمكن تلخيص الاقتصاد الماركسى فى خمسة مبادىء :

١ ــ قانون التركيز .

٢ ــ فائض القيمة .

٣ ـ الصراع بين الطبقتين ٠

٤ ـ فائض الانتاج أو نظرية الكساد ٠

٥ ـ الثورة الاجتماعية ٠

لقد عاصر ماركس المرحلة الانتقالية التى سبقت الثورة الصناعية والتى شاهدت تركيز الصناعات وتحول الصناعات المحلية الى مصانع ضخمة ، وهو يرى أن التركيز على الصناعة سيستمر حتى يقضى على أصحاب الحرف الصغيرة ويجبرون على العمل لدى أقلية من القوى الرأسمالية ٠ وهكذا سينقسم المجتمع الى طائفتين هما الرأسمالية وطبقة البروليتاريا أو الطبقة الكادحة ٠ كذلك ـ طبقا لنظرية فائض القيمة ـ فان الثروة تأتى عن طريق العمل لأن العمال يأخذون فقط مايوازى حد الكفاف المعيشى ٠ وسيكون هناك فائض يستولى عليه صاحب العمل وهو ما لا يستحقه لانه لم يبذل جهدا فى انتاجه ، ولذلك فان أرباحه تأتى عن طريق الاستغلال ٠ وقانون ماركس للتركيز صاحب مذهبه فى فائض القيمة، وسيؤدى حسب رأى ماركس حتما الى حرب طبقية بين الطائفتين ولن يمكن التوفيق بينهما بل سيزداد الموقف سوءا بتقدم المجتمع ٠ وما دام العمال الذين يمثلون السواد الاعظم من المستهلكين لا يأخذون ثمن جهدهم فى الانتاج فانهم يكونون غير قادين على شراء هذا الانتاج مرة أخرى من الرأسماليين وهذا الانتاج يمثل ثروة اضافية جاءت نتيجة مضاعفة جهود العمال فى الانتاج ٠ والنتيجة حدوث فائض عام فى انتاج السلع يعقبه انهيار صناعى ٠ وهكذا يدمر النظام الرأسمالى نفسه بنفسه ٠ ومن المعتقد أنه عندما تقع هذه الكارثة سوف تنشب ثورة تؤسس فيها طبقة البروليتاريا الواعية بحقيقة قدراتها نظاما جديدا للمجتمع لا يملك فيه الرأسماليون مقدراته ٠ ثم تأتى بعد ذلك فترة تعرف بدكتاتورية البيروليتاريا ـ ويعنون بها الاقلية الذكية أى الحزب الشيوعى ـ وعليها أن تحافظ على السلطة بأى ثمن وتحكم بيدمن حديد حتى تتمكن من اقامة الاشتراكية وتعلم الناس مثالياتها ٠ وعندما

يكون الشعب مهيأ لها فان الدكتاتورية سوف تفسح المجال لقيـــام المجتمع الاشتراكى الذى يعتبر المرحلة الدنيا للشيوعية • حيث ستكون كافة وسائل الانتاج فى أيدى الحكومة الديموقراطية • وباختصار فان هذه المرحلة هى مرحلة اشتراكية الدولة ، وأخيرا سوف يتطور المجتمع الاشتراكى الى المجتمع الشيوعى الذى يعتبر أعـــلى مراحل الشيوعية والهدف النهائى للحزب الشيوعى • وعندما تأتى هذه المرحلة فلن تكون هناك حاجة الى سلطة الدولة القهرية ومن ثم سيسود المبدأ الشـــيوعى «من كل حسب قدرته والى كل حسب حاجته» • ان أقوى عوامل الاغراء فى الشيوعية موجه الى رغبة الانسان فى كفالة حياة أفضل للفقير والضعيف، ويتحذ هذا الاغراء شكل الرفقة العالمية للانسان • فالانسان ليس هـــو الغاية ولكن الغاية الحقيقية هى الكل أى المجتمع • وصحيح ما يعتقده الشيوعيون من أنه اذا ما تحققت السعادة فان الهدف من الشيوعية يكون قد تحقق، ولكنهم فى الواقع لايعيرونه اهتماما لانهم لاينظرون اليه الا من خلال الجماعة • ويمكن أن نسجل هنا أن الشيوعية الحديثة الممثلة فى الاتحاد السوفيتى تختلف تماما عن الشيوعية المثالية ، فهى تهـــدف الى تطبيق المبادىء الشيوعية على النطاق القومى بما يضمن السلطة للحزب الشيوعى عن طريق الثورة المسلحة اذا اقتضى الامر •

التخطيط فى الشيوعية :

الشيوعية هى البديل الكامل للرأسمالية ، فهى من الناحية العملية لا تستخدم المشروع الخاص والملكية الخاصة ، كمـــا لا نجد للثالـــوث الرأسمالى « سيادة المستهلك ونظام تحكم الثمن وتحقيق الربح » مجالا فسيحا فى ظل الشيوعية السوفيتية اذ أن هناك دعامات اقتصادية تقرر بشكل عام مدى فائدة الموارد المحدودة ، لذلك فهى تحد الى حد ما من سيادة المستهلك ، ويسير الانتاج حسب خطة مرسومة تضعها الدولة مثل الانتاج الحربى ورفع المستوى العام للمعيشة ، وهكذا لا يسمح للثمن أو حركات الدخل أن تنظم عملية الانتاج • ومنذ أن أختيرت هذه الاهداف

كاستراتيجية عامة يسلكها الحزب فان الدولة أو الشــعب والتخطيط الاقتصادى حلت محل المنظم الذى يعتبر محور الاقتصاد الرأسمالى . وفى ظل الشيوعية فان الاستهلاك وكذلك الانتاج محكومان بواســطة الجماعة . أما النقود والاثمان والأجور والتبادل الحر فلا وجود لهما . فالتنظيم الجماعى هو الذى يقرر ما يجب أن ينتج وبأى كمية ويوزع الانتاج من خلال نظام مدروس كأفضل ما يكون التوزيع وعلى حــد تعبير الشيوعيين « من كل حسب قدرته والى كل حسب حاجته » .

تقييم الشيوعية :

الشيوعية نظريا وتطبيقيا تبسيط غير معقول يؤدى الى تشــويه الحقيقة . هذا التبسيط يبدو فى المثاليات الاقتصادية ويتجاهل التعقيد الهائل للطبيعة الانسانية ورغباتها . فالشيوعيون يعلمون طريقة واحــدة وبسيطة وهى الجماعية التى ستخلق الانسان السعيد الراضى .. وهم يفعلون ذلك اما بتجاهلهم الكامل لبعض الرغبات الانسانية الاخــرى أو بتأكيدهم ان الجماعية ستكون سببا فى القضاء على الرغبات الاخرى ، فمثلا تعلم الشيوعية أن مشاكل العمل يمكن حلها بتأميم المصانع . هذه التناقضات الواضحة نعرف عنها الكثير فى الحياة الصناعية الحديثة،فيبدو بوضوح أن مشاكل كمشاكل الاجور وشروط العمل وعلاقات الأفراد فى المصنع أكثر أهمية للعمال من مسألة الملكية الخاصة ، هذه المشاكل كلها تجاهلها الشيوعيون ويصرون على أن كل شىء ســيصير على ما يرام بمجرد تأميم المصانع ــ وأيضا فان المادية التاريخية هى نتيجة للتبسيط الشيوعى الماركسى للدوافع الانسانية والتاريخ الانسانى . فهو يتناول فقط جزءا من الحقيقة . وحاول أن يوهم الانسانية بأن هذه هى الحقيقة الكاملة أو الحقيقة الاساسية . صحيح أنه يوجد دائما خلال كل مجتمع انسانى صراعات خفية أو ظاهرة تعارض اتجاهاته ولــكن الشيوعية الماركسية تبسط الموقف الانسانى العام باعلان أنه يوجد فقط طبقتان من البشر هما المستغلون والمستغل بهم . وهذا الصراع بين هاتين الطبقتين

هو الذى يضع ويفسر التاريخ • غير أن الدوافع الانسانية ليست بهذه البساطة • واذا تناولنا النظرة الواقعية للتاريخ فسوف نجد أن العهود المختلفة والجماعات الانسانية المختلفة كانت تحركها مجموعة من البواعث ، فمنها مثلا الباعث الدينى الذى يعتبره الماركسيون انعكاسا للبواعث والصراعات الاقتصادية ، ولكنا اذا طالعنا التاريخ الدامى للصراعات الدينية فسنذهل حين نعلم أن الصراع بين الديانات المتنافسة سببت اندلاع الحروب أكثر من أى سبب آخر • ويلاحظ «جود» فى كتابه «ماركس» أن ماركس يعتقد أن الصراع بين الديانات المتنافسةكان مسئولا عن الحروب أكثر من الاسباب الفردية الاخرى • وان أعنف تلك الحروب وأعظمها مانشب بين الطوائف التى تمثل صورا مختلفة من دين السلام « المسيحية » • وينبغى لنا أن نفترض أن نطاق الباعث الاقتصادى سوف يمتد ليعطى توقعات الفوائد المالية فى العالم القادم كما فى هذا العالم ، والا فان التحليل الماركسى لما يسمى بأسباب الحروب الدينية سوف ينهار • واننى شخصيا أشك فى أن ماركس سيستمر فى هذا الرأى فهو لم يؤمن بالسماء حيث اعتبرها اختراعا بورجوازيا •

والى جانب الصراعات الدينية قد عانى المجتمع الانسانى من حروب لا حد لها كانت تنشب بين الاسر المالكة أو كان سببها غريزة المجد والعظمة • والواقع أن كل هذه المحاولات لتفسير التاريخ الانسانى خلال مفاهيم اقتصادية انما يؤدى الى انكار دور الرجال العظماء الذين شكلوا قدر البشرية ، وهم يؤكدون أن التاريخ الفرنسى أو الاوربى كان سيأخذ نفس الطريق بواسطة نابليون أو بدونه،بمعنى انه لو لم يظهر بونابرت لكان لابد من ظهور شخص آخر ليقوم بنفس الدور • ولكن اذا كان الدين هو أفيون الشعوب أو أنه اخترع بواسطة الطبقات المستغلة كوسيلة لضمان استعباد من يستغلونهم • اذن كيف يفسرون فلسفة المسيح الذى لم يكن أميرا ولا اقطاعيا ولا رأسماليا،وانه لما يدعو للسخرية أن يؤكدوا أن المادية التاريخية جاءت بالنبى محمد (صلعم) وأن النبى كان لسان حال

انصراعات الطبقية الاقتصادية ، فلقد ظل العرب على حالتهم لمدة ألف عام وكانوا سيستمرون على عهدهم القديم لو لم يأت رجل كالرسول يوجه طاقات الناس فى طريق جديد تماما • ولقد وجد محمد عليه السلام قدرا كبيرا من الاستغلال والظلم الاقتصادى ، وقد حاول أن يعالجه علاجا جذريا وكانت العقيدة هى التى تسير الاقتصاد ، ولم توجد العقيدة نتيجة لحدوث تغير فى الانتاج أو فى طرق التبادل التجارى أو التوزيع •

ونفس التبسيط يظهر فى المسائل الأخلاقية فكل ما يخدم الحزب الشيوعى وهدفه الوحيد يكون موضع اعتبار كبير ، وكل مايعارضه يعتبر شيئا كريها • ويتصرف الشيوعيون كما لو كان كل شىء فى هذا العالم أما أبيض وأما اسود ، ولكن التجربة الانسانية تبين أن الحياة ليست كلها حسنة وليست كلها سيئة ولذلك فان الشيوعيين آحاديون فى تصورهم لها ، فهم يؤمنون بأنه لا يوجد سوى قيمة مطلقة واحدة وهى انتصار الحزب ••• أما القيم الاخرى فانها قيم نسبية فحسب •

ويدعى الشيوعيون أنفسهم أن مذهبهم قائم على العلم • ولكن فى الحقيقة من الصعب تبرير ادعائهم • لأن الشيوعية غير قائمة على التجربة ، ولكنها على الاصح تعتبر نوعا من مبدأ الرهبانية • وهى أيضا تكبت النقد الحر وتمنع التعبير عن أى رأى آخر غير رأيها ، كما تعتقد بأنها مبدأ أبدى وغير قابل للتغيير •

وعندما نأتى على الجانب الاخر من الصورة فسنجد أن نظرية العمل فى القيمة ـ التى طور ماركس على أساسها نظريته فى فائض القيمة ـ نظرية غير مقنعة على الاطلاق ، لانه ليس من الممكن أن نجعل العمل كله فى مرتبة واحدة كما حاول ماركس وأنصاره • وفضلا عن ذلك فالسلع التى لا نحتاج فى انتاجها لأى عمل لها أيضا قيمة بشرط أن تكون نادرة

بالنسبة للطلب عليها • وأكثر من ذلك فان النظرية تتجاهل جانب الطلب كليـــــــة •

وفيما يتعلق بفائض القيمة فانه من التعسف القول بأن رأس المال الثابت لا ينتج أى فائض للقيمة • وفى الواقع تبين الملاحظة أن الارباح تبلغ حدها الاقصى حيثما يستخدم رأس المال بمعدل كبير — وذلك على العكس من نظرية ماركس كما وضعها بنفسه •

وأيضا فان اتجاه التطور الاقتصادى فى الدول الرأسمالية المختلفة لا يبدو أنه سلك الطريق الذى حدده له الشيوعيون الماركسيون • حقا أن سيطرة رأس المال أصبحت الآن أكثر تركيزا من خلال مبدأ رأس المال المشترك عما كانت عليه عندما كتب ماركس نظريته • ولكن ملكيـــة رأس المال أصبحت أكثر تبعثرا فى شكل الاسهم البسيطة التى يملكها عدد كبير من الناس الذين تنتمى أكثريتهم الى الطبقة العاملة • وقد ازدادت الاهمية النسبية للطبقة المتوسطة بدلا من أن تقل • وأكثر من ذلك فان أسرة الطبقة المتوسطة فى المجتمعات الرأسمالية المتقدمة تتمتع بمستوى معيشة أعلى كثيرا من مستوى حد الكفاف المعيشى • وقد اكتشفت الوسائل التكنيكية للحد من — ان لم يكن للقضاء على — النشاط الواسع للتقلبات الدورية • ولا توجد أية بادرة تدل على أن النظام الرأسمالى يسير نحو مصـــــيره المحتوم كما توقع ماركس • فقد صمدت المجتمعات الرأسمالية أمــــام الكوارث الكبرى كالحروب العالمية والكساد الكبير •

٥ — الفاشـــية

سواء نظرنا الى الفاشية نظرة ايجابية أو سلبية ، فسوف نجد أن هناك عناصر مشتركة بينها وبين الأنظمة الأخرى فى التنظيم الاجتماعى ، فاذا عرفناها بأنها مجرد مذهب سلبى ينكر التحررية والبرلمانية ، فانهــا لن تختلف كثيرا عن الشيوعية والايديولوجيات الاخرى التى تعــارض المعتقــدات القــديمة للديموقراطية • ومن ناحية أخــرى اذا فسرت

ايجابيا بأنها السيادة المطلقة للدولة على كل مراحل النشاط القومى فانها تقترب بذلك من القومية •

وعندما ينظر اليها باعتبارها ظاهرة ايطالية خاصـــــة فان جوهر الفاشية يتحدد بوضوح ، فهى جزء لايتجزأ من الكيان الايطالى فىفلسفتها ونشأتها وتطورها وبنائها السياسى ومتطلعاتها الفكرية • وقد ظهـــرت الفاشية فى أوروبا عقب الحرب العالمية الاولى كرد فعل لانتشار الروح الجماعية • وفلسفتها أن تستبدل الديموقراطية بدولة شمولية تتحــول فيها حقوق الفرد الى واجبات ، وهى تنادى بالتفوق العنصرى والتوسع القومى والاكتفاء الذاتى والاستعداد العسكرى والنمو السكانى • ومع بداية زحف موسولينى على روما سنة ١٩٢٢ انتشرت الفاشية بسرعة فى وسط أوروبا وامتد تأثيرها حتى أمريكا الوسطى والجنوبية وهى مازالت سائدة فى أسبانيا والارجنتين •

فلسفة الفاشية :

الفاشية هى نتاج الظروف التى سادت فترة ما بعد الحرب والتى سادتها الأساليب الانتهازية والنزعة المناهضة للفكر،وعندمايدافع أنصارها عن معارضتهم للديموقراطية فانهم يبرزون ماتتسم به من تردد ومناورات حزبية ومناقشات عقيمة • فالدولة لدى الفاشيين هى كل شىء • وهى غاية فى حد ذاتها ، وعندهم أن كل شىء من أجل الدولة ولا شىء ضــد الدولة ولا شىء خارج الدولة • وهكذا يؤكدون ســيطرتها الكاملة على التعليم والديانة والنظم التعليمية والعلمية والفنية ، وكل النظم والمؤسســـات القومية تقوم على خدمة الدولة وحدها ــ والالتزام الأسمى للفرد وواجبه هو تأكيد قوة الدولة ووحداتها ويفنى ذاته فى كيانها ، أما الحق الوحيــد الذى يملكه الفرد فهو حقه فى أن يساعد من أجل تقوية الدولة • وبعبارة أخرى فان الفرد ليس له من حقوق الا بالقدر الذى لا يتعارض مع سيادة الدولة • فالحزب الفاشى يتغلغل فى الطبقات الافقية فى المجتمع الذى يشد

باحكام على أطرافه بمساندة حكومة الدولة الاستبدادية • وكما هو الحال فى الاتحاد السوفيتى فان الحزب يعمل على التغلغل فى جميع مجالات الحياة الحديثة من خلال الجماعات المساعدة ونقابات المعلمين واتحادات الطلاب ورجال السكك الحديدية وغيرهم • فالفاشية تؤكد الفضـــائل القومية البحتة وتكشف فى كثير من الحالات عن شـــعور عنصرى حاد • والفاشية تحتقر السلام وتمجد الحرب والعمليات الحربية • أما العلاقات الدولية فلا تقوم على أساس من الاخلاق والقانون الدولى ولكنها تقرر بواسطة القوة المسلحة • والقوة وحدها هى التى تعطى الدولة الحق فى امتلاك الاراضى • وهكذا فان الفلسفة الفاشية تؤدى بأتباعها الى السعى وراء التوسع القومى المستمر الذى يبرره مفهومها لسياسة القوى •

والتشريع الفاشى يجعل التعليم الدينى أمرا اجبـــاريا فى مدارس الدولة • وبالرغم من أن علاقة الفاشية بالكنيسة الكاثوليكيـــة هى علاقة معقدة من وجوه كثيرة فلا جدال فى أن الحركتين تشتركان بوجه عام فى عدة سمات منها على سبيل المثال كراهية النزعة التحررية والصــــلة الوثيقة بالطبقات المتوسطة وبصفة خاصة فى الريف •

الفلسفة الاقتصادية للفاشية :

الفلسفة الاقتصادية للفاشية تسير على هدى الفلسفة الاساســية للدولة • وبالرغم من أنها تدعو الى الابقاء على وضع الملكية الخاصــــة التى تهددها الشيوعية فان الحرية الرأسمالية تختفى تماما من الناحيـــة التطبيقية فى ظل الفاشية • بينما يكون المشروع الخاص هو أكثر الطرق فعالية للانتاج والتوزيع كما يعتبر تدخل الدولة بالتنظيم على نطاق واسع أمرا أساسيا لتحقيق الاستقرار الاقتصادى والاستغلال الامثل للموارد الانتاجية • واذا كان كل شىء من أجـــل الدولة فان المشروع الخـــاص يعتبر مسؤولا أمام الدولة من ناحية ادارة الانتاج • وعندما يبدو عجز المشروع الخاص عن انشاء مشروعات أخرى أو يكون غير فعال فى ادارة

الانتاج فللدولة الحق فى التدخل • وأكثر التدخل شيوعا هو التدخل فى حرية العمال من جانب الدولة التى تسعى لتركيز السلطة فى النقابات ، اذ تعمل على انشاء تنظيم نقابى يضم المهن المختلفة فى البلاد هدفه تنظيم جميع العلاقات المتعلقة بالعمل وبالرغم من أن هذه الخطوة يصاحبها حملة من التربية القومية والمعنوية بين الاعضاء فان التنظيمات ملزمة للجميع • وتمشيا مع التشديد على سيادة الدولة ، تبذل محاولة لتجنب الاثار الاقتصادية والسياسية الخطرة الناتجة عن صراع الطبقات عن طريق التأكيد على تضامن رأس المال والعمال فى عملية الانتاج • وفى واقع الامر مازال هناك انقسام حاد بين نقابات العمال ونقابات أصحاب الاعمال مما يفسح المجال للصدام بين مصالح الفريقين • ولكن اذا كانت الاضرابات واغلاق المصانع محظورا فان مثل هذه المنازعات يجب أن تحل عن طريق جماعات التحكيم • وللدولة السيطرة ليس فقط فى مجال الانتاج ولكن أيضا فى مجال التوزيع • وهكذا فان الدولة تحتفظ لنفسها بالحق فى توزيع العناصر الأساسية للانتاج وتوجيه حركة المواد الخام والائتمان وتحتفظ أيضا لنفسها بالحق فى تثبيت الأجور والربح ونسبة سعر الفائدة وتحديد الأسعار فى حالات معينة • والفاشية فى هذا الصدد تتشابه الى حد ما مع اشتراكية الدولة وان كانت تختلف عنها من حيث أن الاخيرة تعمل بطريقة ديمقراطية وتسعى لتحقيق رفاهية العمال • وتفقد مسألة المبادأة الفردية معناها عندما تعلم أن الهدف الرئيسى للنشاط الاقتصادى فى ظل الفاشية لا يهتم بتحقيق أعلى مستوى للمعيشة كما هو الأمر فى الرأسمالية والجماعية ولكن يهتم بزيادة القوة العسكرية للدولة • ومن أجل هذا فان الدولة الفاشية تعمل دائما على أساس اقتصاد الحرب • ولذلك فان الموارد الهائلة تضيع سدى وأيضا فانها تهديد للحضارة الانسانية لأنها تشجع على تزايد السكان من أجل بناء جيش قوى ناسين أن العالم يعانى من مشكلة الانفجار السكانى ، كما يخصصون جزءا كبيرا من الدخل القومى للانفاق على جيش قوى وتمويل المغامرات الامبريالية • وتزايد السكان الذى جاء نتيجة تشجيع النسل انما يؤدى الى الهبوط المستمر فى

الانتاج • فالحافز الوحيد للفاشية هو التمجيد القومى للدولة • وتعتبر الفاشية الطلق النارى شيئا أهم من رغيف الخبز الذى هو رمز الحيـــاة للانســــــان •

نظرة سريعة على الفاشية :

الفاشية والشيوعية هما أعراض مرض واحد ، وكثيرا ما تدرجان معا تحت بند النظم الاستبدادية ، ويتشابهان فى أن الحكومة فى كل منهما ديكتاتورية تعتمد على الحزب الواحد الذى يحافظ على نفوذه بيــد من حديد ، والحريات المدنية مكبوتة فيهما • ولعل صفة الشــــمولية تنطبق عليها معا لان فلسفة وسياسة كل منهما تعتبر قيما عليا يجب أن تتحكم فى ولاء الشعب ولها الأفضلية على ولائهم للكنيسة بل وحتى لأفراد أسرهم •

ومع هذا فان لكل منهما مفهوما مختلفا تماما عن الدولة • فبالنسبة للفاشيين فان الدولة هى السلطة العليا وهى غاية فى حد ذاتها ــ وبالنسبة للشــــيوعيين فأن الدولة اداة لقمع الطبقية والتى ستتلاشى فى النهاية • والفكرة الفاشية هى فكرة قومية قائمة على التوسع عن طريق الاعمـــال العدوانية على الدول الاخرى ــ ففى ظل الفاشية فأنهم يضمنون هــذه الفعـــالية ، فالتمجيــد الفـــاشى للحـــرب أجبر الدكتاتوريات وكــذلك الديموقراطيات على تبديد جزء كبــير من مواردها الانتاجيـــة فى صناعة الاسلحة وذلك على حساب تقدمها الأجتماعي •

وتعتبر هذه الانظمة مسئولة الى حد ما عن الانهيار العـــام الذى منيت به التجارة العالمية والذى ادى الى الكساد الذى سيطر على العالم خلال الحربين العالميتين •

ان الفاشية التى آصبحت نسيا منســــيا يمكن وصفها بأنها نظام استبدادى شامل • والمثل الأعلى عند الفاشية يتمثل فى التوسع الطولى عن طريق العدوان على الدول الاخرى ، فكل شىء من أجل الدولة ولاشىء ضد الدولة ولا شىء خارج الدولة •

٦ ــ الاسلام والمذاهب الاخرى

ان مقارنة الأسلام والمذاهب الاخرى كالرأسمالية والاشتراكية والشيوعية والفاشية يستدعى منا تحليلا دقيقا ومركبا • ويواجه الاسلام الآن تحديات تجعلنا فى حاجة الى مثل هذا التحليل الذى يحدد المجالات التى يتفوق فيها الاسلام عن المذاهب الاخرى فى تحقيق بعض الغايات والاهداف • ولما كان التحليل العام تحليلا شخصيا فلا ينبغى ان ندهش حين نجد ان من تختلف أهدافهم عن اهدافنا أو يختلف تقديرهم لنفس الهدف يرفضون وجهة نظرنا •

ان الاسلام يسعى من أجل تحقيق نظام ضمن مفهوم اسلامى يقوم على خمسة مبادىء هى :

(أ) المفهوم القرآنى للتاريخ •

(ب) تقييد الملكية الخاصة لوسائل الانتاج •

(ج) الاخوة العالمية للانسان •

(د) المبدأ الخالد للتعايش •

(هـ) سيادة القدرة الالهية •

وفى مقارنتنا بين مختلف الانظمة الاقتصادية سوف نقتصر فى المناقشة على نطاق هذه المبادىء السابقة •

(أ) المفهوم القرآنى للتاريخ

قبل دراسة المفهوم القرآنى للتاريخ أود ان اتناول التفسير المادى الماركسى للتاريخ والذى يعتبر العنصر أو الحدث الاقتصادى عاملا مسيطرا على الحياة الاجتماعية والسياسية • وحقيقة أنه فى كل مجتمع انسانى توجد دائما صراعات ظاهرة وخفية بين الاتجاهات المتعارضة •

ولكن ماركس يحاول ان يوحى لنا بوجـــود طبقتين فقط : المســتغلين والمستغل بهم ((المالكين وغير المالكين) وان الصراع بين هاتين الطبقتين هو الذى يخلق ويفسر التاريخ • ويؤمن ماركس ان التطور الاجتماعى قـــد مر بالنسبة للانتاج والتوزيع بمراحل الاسترقاق والســـخرة فالاقطاع فالرأسمالية ثم الاشتراكية • وعند ماركس ان كل مرحلة هى خطوة الى الامام بالنسبة لسابقتها ولكن النضال الثورى وجه اساسا ضد الرأسمالية التى يأخذ فيها العمال ــ كما يرى ــ فقط الاجر المثـــل للكفاف • لذلك يتولد فائض القيمـــة الذى يأخـــذه الرأســـماليون لانفسهم • فأرباح الرأسماليين ما هى الا ثمرة الاستغلال ، وقانون ماركس فى التركيز مقرونا بمبدأه فى ((فائض القيمة) لابد وأن يؤديا الى حرب طبقية بـــين فئتين والتى ستنتهى حتما بانهيار الرأسمالية وقيام دكتاتورية البروليتاريا •

هذه الفكرة فىحتمية العملية التاريخية والتى ستؤدى الى هـــذه النهاية المحتومة لن تجد لها نظيرا فى الاسلام من ناحيتين على الاقل :

أولا : أن القرآن يسلم بوجود طبقات مختلفة بين الناس فى المجتمع كما يسلم أيضا باختلافهم فى المواهب واختلافهم فى الدخل من أجل تقدم ورخاء المجتمع • وسيؤدى هذا مباشرة الى انكار مبدأ سيادة البرولتاريا الذى وضعه ماركس وهو يعنى بذلك أن الأغلبية البروليتارية ستشكل مجرى التاريخ فىالمستقبل • والمفهوم القرآنى للتاريخ أكثر واقعيـــة وعملية بمعنى أن القرآن باعترافه بتعدد الدوافع والمشاعر الانسانية ــ وضع فى الاعتبار دور الرجال العظام امثال النبى محمد صلى الله عليه وسلم والمسيح وغيرهما ممن غيروا مجرى التاريخ ومصير الامم • ولكن ماركس استبدت به النظرة الى العلاقة الاقتصـــادية باعتبارها العـــامل الوحيد الذى يحدد اتجاه التاريخ الانسانى بما ينكر تماما دور الصراعات الدينية والحروب الكثيرة وأهمية القواد العظماء باعتبارهم رجالا صنعوا مستقبل البشرية • فالواقع أن أقلية من الاشخاص المفكرين ذوى العزم

هى التى تتولى قيادة أى حركة حتى حركة البروليتاريا فى ظل الشيوعية • بينما تتبع الأغلبية الساحقة من الناس هذه الاقلية القائدة •

ثانيا : لايؤيد المفهوم القرآنى للتاريخ حتمية صراع الطبقات المؤدى فى النهاية الى انتصار البروليتاريا على الرأسماليين كما قال ماركس • وحقيقة أن القرآن وعد نبيه بالنصر على اعدائه ــ كما جاء فى الآية الكريمة (هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا) الفتح (٢٨) ولكن النصر الموعود هنا بوضوح هو انتصار الاسلام بمبادئه العادلة على المشركين واليهود والمسيحيين• وقد تحقق وعد الله فى حياة الرسول • من هذه الآية الكريمة لايمكننا التسليم بأن نجاح الاسلام مكفول بحركة التاريخ ، فاذا لم تتبع الامة الاسلامية الطريق الذى حدده القرآن الكريم والسنة فانها قد لاتستطيع القوة والسيطرة التى وعد بها القرآن • حيث قال :

(وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا) • الاسراء (٨١) فالاسلام وهو الحق لابد وأن ينتصر على الباطل ، ولذلك فان هذا الانتصار ضرورة اخلاقية وليس ضرورة تاريخية الا بقدر ما تؤثر الضرورة الاخلاقية على حركة التاريخ التى تتحكم فيها الى حد كبير الطبيعة الاخلاقية للانسان •

ويستند هذا المفهوم العالمى للاخلاق على المبدأ القرآنى القائل بالتوحيد : ان الحياة كلها وحدة واحدة ولا يستطيع أى مخلوق أن يدعى أنه مستقل عن سائر المخلوقات طالما أن الحافز الاخلاقى والروحى هو الذى ينسق • ولذلك فان القرآن لايقدم مجموعة من القوانين يمكن أن يقال أنها تتحكم فى العملية التاريخية ، ولكنه يظهر فقط أن سمات معينة فى الطبيعة الانسانية تعبر عن نفسها فى تاريخ جميع المجتمعات الفاسدة ، بينما تظهر سمات أخرى من خلال تاريخ المجتمعات النامية • وفى نفس الوقت فان القرآن يخبرنا على ألسنة الأنبياء عن أى نوع من التعاليم الاخلاقية والمعتقدات والقيم الاجتماعية الاقتصادية ــ والتى تندمج مع

القوانين وتستطيع ان توقف عملية الانحلال والتدهور الاجتماعى وتحقق للامة القوة الروحانية والمادية • وعلى ذلك فمن الممكن أن يفسر انتصار الاسلام وسقوط الامبراطورية الرومانية من خلال المفهوم القرآنى للتاريخ والذى يقوم على فهم عميق بطبيعة النفس البشرية ، ولكنى اتساءل كيف يمكن للتفسير المادى للتاريخ (كما فى الشيوعية الماركسية) ان يفسر كل هذه الاحداث التاريخية •

وهذا يقودنا الى مناقشة معنى « المادة » ودورها فى تاريخ الانسان • وقد بدأ ماركس بانكار وجود الله • ومثل كل الماديين فقد سلم ماركس بأن المادة لا أهمية لها فى نشاط المجتمع الانسانى ولكنه يستعير فكرة « هيجل » الذى قال بأن المادة بالرغم من أنها عديمة الادراك وعديمة الجدوى ، فانها تحتوى بطريقة ما على خاصية خلق قيم الحياة • لأن « الصراع الطبقى » كما تصوره ماركس ليس له معنى اذا لم يخلق قيما فى الحياة • ويعلمنا القرآن ان خلق العالم له معنى وهدف « وما خلقنا السموات والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار » • ولذلك فان المادة أيضا ليست بلا غاية • وفى الواقع فان كل مظاهر الحياة الطبيعية انما تأتى منها وتنتهى اليها • فالمادة والحياة والفعل يدلون على تنويع وعظم الكون وأن كل ما هو كائن صحيح وحقيقى •

ولن نتجاوز اذا ذكرنا هنا أنه لا الرأسمالية ولا الفاشية استطاعت ان تعطينا أية قوانين يمكن ان يقال أنها تحدد حركة التاريخ • فأن المبادأة الفردية المطلقة والصراع الضار بين الاغنياء والفقراء من المرجح أن يحددا شكل المستقبل الاجتماعى والاقتصادى فى ظل الرأسمالية • وأيضا فالفاشية التى تعتبر نتاج الظروف الخاصة لفترة ما بعد الحرب هى حركة مناهضة للفكر الى حد كبير وانتهازية فى اساليبها ، واذا كان لها قانون فهو قانون القومية العسكرية التى يمكن أن يقال أنها تحكم حركة التاريخ الدموى فى ظل الفاشية •

الديـــــــن :

من الجوانب الهامة الاخرى فى المفهوم القرآنى للتاريخ دور الدين فى عملية التطور الاجتماعى . والشيوعية الماركسـية لاتعترف بالدين . فالدين عنـد ماركس هـو أفيون الشعوب واخترعته الطبقة المسـتغلة بها . وحقيقة أن ماركس وجـد قدرا كبـيرا من الاسـتغلال والظلم الاقتصادى يمارس باسم الدين ولكن هناك دائما اختلافا اساسيا بـين الدين والعبادة تماما مثلما ان هناك فرقا بين المشكلة الأزلية للاسكان والطريقة التى يمكن بها علاج هذه المشكلة . فالمشكلة الاولى أزليـة والثانية نسبية تتصل بحاجات الجماعة وكذلك فان المبـادىء الاساسية للدين أبدية ، أما العبادة فانها عرضة للتغير . ولكن مـاركس خلط بين الدين والعبادة فندد بالدين ــ واعطانا مفهوما ماديا للتاريخ . وأنه من السخف قوله بأن المادية التاريخية هى التى أتت برجال مثل النبى محمد والمسيح وغيرهم . وفى الفاشية لامكان للدين الا بقدر ما تؤكد به قـوة الدولة . والرأسمالية ، مثل الاشتراكية ، لاتعادى الدين ــ وقد ازدهـر الدين بطريقته الخاصة فى هذه المجتمعات ــ ولكن هنـا أيضـا انفصلت الديانة عن الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع ، وفى مثل هذا المجتمع يكون الدين أسما على غير مسمى . وقد انساق المجتمع نحو المـادية مهملا لدور الأخلاقيات والروحانيات التى تقوم بالتوفيق بين الحاجات المتعارضة للحياة المادية . ولكن المفهوم القرآنى للدين يقوم على وحدانية الله رمزا ومعنى . أى ان الحياة كلها واحـدة وان الدين الاسلامى يحدد كل مقومات النشاط الاجتماعى والسياسى والاقتصادى والحيوى ويحقق التوازن فى المجتمع . وبهذه الكلمات نتقدم الى الجزء الثانى من هذا التحليل المقـارن .

(ب) مفهـوم الملكيـة الخاصة :

هناك اختلاف كبير بين النظم الاجتماعية من ناحية مفهـوم الملكية

الخاصة . أما الاسلام فانه يوازن بين الأضداد المتطرفة . وتؤمن الرأسمالية بالمشروع الخاص الذى يلزم لوجوده الملكية الخاصة لوسائل الانتاج المادية . وفى النظام الرأسمالى نجد ان حق الادخار وحق الاستثمار وحق الارث وحق تكديس المال هى حقوق تختص بها الرأسمالية أكثر مما تختص بحرية اختيار الاستهلاك والعمل — وفى مثل هذا النظام الاجتماعى نجد تفاوتا كبيرا فى الدخل حيث يعيش بعض الناس فى قصور فاخرة بينما البعض الآخر يعيش فى أكواخ وخيام ، وتبحث الشيوعية عن بديل كامل لعملية تخصيص الموارد الاقتصادية والتى تتحدد فى النظام الرأسمالى بواسطة نظام الائتمان والدخول والتى ترتبط بالتالى بمبدأ سيادة المستهلك وبالقرارات التى يتخذها العدد الهائل من رجال الأعمال ، ولهذا السبب فان الشيوعية تدعو الى تصفية المشروع الخاص والملكية الخاصة . والقرارات الحكومية الالزامية للعمال فى ظل الشيوعية هى ثمن عال يدفعونه مقابل بعض الحساء . وفى الحقيقة فان الشيوعية فى هذا الصدد تعتنق نظرة أكثر تطرفا من الاشتراكية التى تؤمن هى الأخرى بالغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج. وهنا نجد ان طبيعة ونطاق الصناعة والانتاج يجب ان يكونا خاضعين لحاجات المجتمع وليس لحافز الربح . وبالرغم من أنها تتجنب عيوب نظام المنافسة الا أننا نجد فيها أيضا نفس المشكلة الخاصة بالحوافز والحرية الفردية . كذلك فان الفاشية تدعو فى نظريتها الى الابقاء على الملكية الخاصة . ولكن فى التطبيق وجد ان الحرية الاقتصادية الرأسمالية تكاد تختفى تماما فى ظل الفاشية ، فنظرا لأن كل شىء من أجل الدولة ، فان المشروع الخاص يخضع فى ادارته للدولة حيث يتلقى التوجيهات التى تحدد الانتاج . فالفاشية تحتفظ بالحق فى تثبيت الأجور والربح والفوائد وأسعار السلعة فى بعض الاحيان . وفى هذا الصدد فان الفاشية تشبه فى بعض النواحى اشتراكية الدولة ، ولكن بدون ديموقراطيتها أو اهتمامها برفاهية العمال . وهنا تفقد المبادأة الفردية عندما يثبت ان الهدف الاسمى للنشاط الاقتصادى فى ظل النظام الفاشستى ليس تحقيق أعلى

مســـتوى من المعيشـــة كما تدعى بذلك كل من الرأســـمالية والنظم الشيوعية ــ وأنمـــا هو زيادة القوة العسكرية للدولة على الدوام •

أما فى الاسلام فان الملكية التامة لكل شىء هى لله وحده • فيقـــول تعالى » ولله ملك السموات والارض ومابينهما يخلق مايشاء والله على كل شىء قدير » المائدة (١٧) • وهذا يقودنا الى أن ملكية كل هبات الطبيعة ــ كالأرض والمـــاء وخـــيراتهما ــ لا تخص أى فرد ، فالجنس البشرى يحوزها حيازة مشتركة وهو قيم عليها • وهذه الوديعة مشروطة بمعنى ان جميع الافراد ينتفعون منها بالتساوى ، ولا يجب ان يستبعد أى فرد من هذا الانتفاع أو يستغل بعض الأفراد أفرادا آخرين • وهكذا فان الاسلام يسمح بالملكية الخاصة ولكنها مقيدة بأن تكون هـــذه الملكية من أجل الصالح العام • كما يشجع اكتساب الملكية الخاصـــة للمـــال ولكن يشترط ان يكون اكتسابه بوسائل تعود بالخير على الامة ككل • ومجمل ذلك أنه بينما يسمح الاسلام للفرد أن يهتم بمصلحته الاأنه ينبهه الى أنه جزء من الجماعة ويذكره بضرورة الاهتمام بأفراد جماعته • وقد جاءت التعاليم الاخلاقية لتخلق الشعور بالمسئولية ومحاسبة الضمير •

ومجمل القول أن هذه التعاليم الأخـــلاقية ــ الايجابى منهـــا والسلبى ــ انما توصى الملاك بما يأتى :

١ ـــ أن يستغلوا المال الى أقصى حد بما لايتعارض مع مصالح الجماعة •

٢ ـــ أن يدفعـــوا الزكـــاة •

٣ ـــ ان ينفقوا فى سبيل اللـــه •

٤ ـــ ان يمتنعوا عن تقاضى الفوائـــد •

٥ ـــ أن يتجنبوا الاحتيـــال والغش فى معاملاتهم كاكتناز الأمـــوال والاحتـــكار •

من التحليل السابق يمكن ان نقول ، ان الرأسمالية تؤمن بالاقتصاد غير المخطط الذى طالما يؤدى الى الأزمات الدورية ، والشيوعية تؤمن بمركزية التخطيط الشامل بلا اعتبار للحرية الفردية ، والاشتراكية تؤمن بالتخطيط الشامل مع ماينطوى عليه ذلك من ضرر بليغ بالحرية الشخصية والفاشـــية تؤمن بالتخطيط العســـكرى الذى يهـــدف الى زيادة القوة العسكرية للدولة بلا اعتبار على الاطلاق لرفاهية الشعب • أما الاسلام فانه يقدم ائتلافا واقعيا بين التخطيط عن طريق الاقناع والتخطيط عن طريق الادارة والتوجيـــــه •

ويمكن ان ننتقل الآن الى الجزء الثالث من دراســـتنا المقارنة عن المبادىء العالميـــة للاخـــــاء •

(جـ) مفهـــوم الاخــــاء :

يتميز الاسلام عن غيره من النظم الاجتماعية الأخرى بمفهومه عن الاخاء فى مجالات الحياة المعنوية والاجتماعية والاقتصـــــادية • فمن الناحية الأخلاقية فان الصــــلاة لها دور حاسم • فالتقرب الى الله فى الاسلام له طرق عديدة أهمها الصلاة التى تؤدى خمس مرات يوميـــا • ويفضل أن يؤم المصلين أكثرهم علما وفهما للقرآن • فـــلا رهبانية ولا كهنوتية فى الاسلام ـــ وكل مسلم يستطيع أن يؤم جموع المصلين •

وبمعنى آخر فان الصلاة تضع كل فرد ـــ الغنى والفقير والرفيع والوضيع والمتسول ـــ على قدم المساواة • وفى الواقع فان الصــــــلاة تعلمنا مساواة الانسان بالانسان وكرامته ومكانته • هذه النظرة هى جزء من الدين الاسلامى لأن المصلى فى صلاته يتفكر باستمرار فى عظمة الله سبحانه وتعالى ويدعوه أن يهديه الصراط المستقيم • هذا العمل المتكرر من تنقية الروح والتواضع والصدق لابد وأن يترك أثره فى عقل وروح المصلى وينقيه من كل الشوائب ويذكر القرآن « ان الصـــلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ماتصنعون » العنكبوت (٤٥) •

وهكذا فان الصلاة تصبح غير مجدية اذا لم تهذب الطبائع والرغبات بما يتفق مع متطلبات الرفاهية الاجتماعية . وهــذا المفهوم الاسلامى للاخاء من الناحية الإخلاقية غير موجود فى الشيوعية أو الاشتراكية أو الرأسمالية أو الفاشية لسبب أو لآخر . فهو غير موجود فى الشيوعية التى تنكر الاديان وتركز على التطور المادى للحياة وتمحو مشاعر الاخاء من نفوس الناس . وهو غــير موجــود فى الرأســمالية لأن الرأســمالية كالاشتراكية تقصر نطاق الدين والأخلاق على أركان الكنيسة الأربعة . والتفاعل الديناميكى بين النظم الدينية والدنيوية ليس له وجـــود فى المجتمع الرأسمالى أو الاشتراكى . وهو غير موجــود فى الفاشـــية لأن الفاشية تعتبر الأمة غاية فى حد ذاتها وليست وسيلة لغاية . ولذلك فانها تتجاهل كل مشاعر الأخوة فى نفوس الأفراد .

ومن جهة أخرى فان مفهوم الاخاء الاسلامى فى اطاره الاجتماعى ينبثق من حركة روحية وليس من جراحة اجتماعية . والتى تعتبر المصدر الأساسى لتحقيق الضمان الاجتماعى فى النظام الشيوعى . لقد ذكر لنــا القرآن الكريم ان الله قد قسم الجنس البشرى الى شعوب وقبائل لكى يتعارفوا . وعند الله ان الفضل الحقيقى للانسان هو الاستقامة فى الحياة بصرف النظر عن الجنس أو القبيلة التى ينتمى اليها الانسان . وقد قال الرســول (صلى الله عليه وسلم) فى خطبة الوداع ما معناه « الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربى على عجمى الا بالتقوى » .

ويؤكد الاسلام ان علاقات الاخاء الحقة تؤسس فقط على علاقات الافراد بعضهم ببعض من خلال ايمانهم بالله . وقد دعــا القرآن الى الرحمة والعطف ليس فقط بالنسبة للأطفال وبقية أفراد العائلة ، وانما أيضا بالنسبة للجيران . وقد ذكر الرســـول (صلى الله عليه وسلم) الناس بواجبهم تجاه الجار ، فقال الرسول مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه . كذلك دعى الاسلام الى رعاية المحتاجين وابناء السبيل ووجه عناية خاصـــة الى رعايـــة اليتامى . فأملاك اليتيم يجب

الاهتمام بها ولا يجوز أن تضار بالتعامل أو بأى نوع من الاشتراك مـع ملكية الوصى عليـــه •

وهذا المفهوم الاسلامى للاخاء يفرض على الناس ــ أغنياء وفقراء على السواء ــ التزاما بأن يساعد كل منهم الآخر ماديا وشخصيا • وقد تختلف الاحكام فى تفاصيلها ولكنها تحافظ فى النهاية على المبــدأ العالمى وهو تبادل المساعدة بين الاخوة المسلمين • هذه الاخوة مطلقة تجمع كل الناس من كل لون وجنس فالاسود والابيض والاصفر كلهم ابنــاء آدم فى البشرية وكلهم يحملون ومضة النور الالهى • ومن المستحيل فى المجتمع الاسلامى الحط من قدر الانسان باسم الاســلام على نحــو ما نراه من امتهان اجناس بأسرها أو طوائف بأكملها فى كثــير من المجتمعات غــير الاســـــلامية •

ولم يعرف الاسلام نظيرا لمــا حــدث فى أوروبا فى العصــــور الوسطى ، ولن تجد فى تاريخ أسوأ الحــكام المســلمين أى مثال على التعصب الأعمى والكراهية العنصرية التى ألقت ظلالا قاتمة على تاريخ الاستعمار الأوروبى الحديث • وبوسع الاسلام أن يدعى ــ سواء من واقع القرآن الكريم والسنة أو على أســاس ســـلوك الحــــكومات الاســـلامية ــ انه قد تمكن من حــل مشـــكلة التعصب العنصرى بفاعلية أكبر مما استطاعه أى نظام أو فلسفة عرفها الانسان قديما أو حديثا • وليس هذا بالأمر الهين كما يعرف أولئك الذين يعلمون انه حتى فى أكثر الدول تقدما ما تزال الاضطرابات العنصرية تهـــدد الحيــاة البشرية فيهـــا •

وهكذا يهدف الاسلام الى ادماج كل فئات المجتمع فى أمة واحــدة حتى يشعر الجميع أنهم أفراد أسرة واحدة • وفى هذا يقول الدكتــور « والا » فى كتابه عالمنا الكامل : الاسلام وحده بين كل أديان العــالم متحرر من التعصب اللونى • وهو يرحب بالمسلمين بذراعين مفتوحين

سواء أكانوا زنوجا أو صفرا • وبدون تحفظ يمنحهم حقوقهم وامتيازاتهم ويدخلهم فى دائرته الاجتماعية تماما كما أدخلهم فى الدين • وفى كتاب مؤلفى التاريخ لاحظ « هـ • جـ • ويلز » ان الاخوة الاسلامية جعلت الاسلام من أكبر القوى الحضارية فى العالم المعاصر •

وفى المجال الاجتماعى لا تستطيع الاخوة الصادقة أن تنمو فى ظل الشيوعية والرأسمالية والاشتراكية والفاشية • لأن الشيوعية تهتم بالتقدم التكنولوجى فى مجال الشئون الاجتماعية عن طريق الصراعات الطبقية وأساسها البغض والتنافر • كذلك فان القضاء على الدافع الفردى فى الشيوعية قد هدد رغبة الفرد من أجل رفاهية اجتماعية غير تقدمية •

وقد ذكر لنا « كارل مانهايم » فى كتابه فحص الزمن المعاصر : « اذا كانت هناك دروس يجب أن نتعلمها من تجارب الدول الاستبدادية فهى ان حشد الناس بلا هوادة فى تشكيلات وتنظيمات صارمة تؤدى الى استعباد المواطن وان المفهوم الميكانيكى للمساواة يهزم نفسه بنفسه » • ونفس هذه التنظيمات الصارمة نجدها ـــ ولكن بدرجات متفاوتة ـــ فى كل من الاشتراكية والفاشية • ففى الحالة الأولى نجدها تحت اسم رفاهية الجماهير وفى الثانية تحت اسم الدولة • ولذلك فان هذه النظم الاجتماعية لا تساعد على ازدهار معنى الاخاء • كذلك نجد فى المجتمع الرأسمالى طبقة الاقطاعيين وطبقة المعدمين لا يعيشون جنبا الى جنب كما نجد أيضا التفرقة البغيضة بين الانسان والانسان على أساس من اللون أو الجنس أو العقيدة • فالصراع العنصرى فى الولايات المتحدة والسياسة العنصرية فى جنوب افريقيا وحكم الأقلية فى روديسيا كلها أمثلة حية لهذه الحقيقة • واننى أعجب كيف يستطيع المفهوم العالمى للاخاء أن ينمو فى مثل هذه المجتمعات •

وفى المجال الاقتصادى ينفرد المفهوم الاسلامى للاخاء بأنه يحرم

كل الأنشطة الاقتصادية الهادمة للمجتمع والتى لا تؤدى الى الرفاهية العامة • وعلى ذلك فالاحتكار وأعمال المضاربة ممنوعة فى الاســـلام لأنها تتعارض مع الصالح العام ولأنها تستغل الآخرين • واكتناز المال مكروه لأنه يجمد الثروة ويحرم صاحبها والأمة من فائدة استخدامها • كذلك بتحريمه للفائدة فان الاسلام لا يساعد بذلك على زيادة الانتاج والعمالة فحسب ولكنه أيضا يرسى معانى الاخـــاء على أقدام ثابتة • فالاخاء بين الناس سيتبخر بالتأكيد عندما يتقاضـــون الفـــائدة عن القروض • والأفضل منها دفع الزكاة ـــ التى تمثل جزءا حيويا فى الدين الاسلامى • فالتهذيب الروحى الذى تقوم به الصلاة سيضيع معنـــاه العملى اذا لم يدفع المسلمون الزكاة لاستئصال المظالم الاقتصـــادية والاجتماعية • وأكثر من ذلك ففى مجال ممارسة النشاط الاقتصـــادى المشروع يجب أن تكتب العقود أيا كان حجم النشاط الاقتصادى وأن يحدد فيها كافة الشروط التى اتفق عليهـــا المتعاقدون بنزاهة • وعلى ســـبيل الاحتياط نص أيضا على أنه اذا كان أحد أطراف العـــلاقة طفلا قاصرا أو معتوها وجب على الوصى أن يقـــوم باملاء الشروط • والخلاصة انه فى كل الأنشطة الاقتصادية المسموح بهـــا فى الاســـلام لا توجد ذرة من الاستغلال أو التفاعلات الظالمة التى يمكن أن تعترض طريق الاخوة الانسانية الصادقة • ولكن الاسلام يعترف بأن المساواة المطلقة فى الحقوق الاقتصادية شىء لا يمكن تحقيقه • ولهذا فـــانه يسعى الى اقامة نظام اذا ما اتبع بدقة فانه يقلل الى الحد الأدنى من خطر استغلال فرد لآخر أو جماعة لجماعة أخـــرى مثلما يحـــدث فى المجتمع الرأســـمالى •

ولاشك فى أن هذا أكثر أهمية وفائدة من السـعى لاقامة نظـــام يهدف فى الظاهر الى غرض المساواة الاقتصادية المطلقة ثم ينتهى بـــه الأمر الى احباط الدوافع الانســـانية الأســـاسية مثلما يحدث فى ظل الشيوعية والاشتراكية • فالمساواة الاقتصادية فى بلاد كثيرة قد أدت الى

تنمية عبادة الفرد برفع بعض الأفراد الى درجة الالوهية مما يحط من كرامة الانسان ويقلل من احترامه لنفسه • وهكذا نجد أنه حتى فى المجال الاقتصادى لاتتحقق الأخوة الحقة بين البشر فى ظل الرأسمالية والشيوعية والاشتراكية والفاشية • مثل هذه الأخوة لن تتحقق فى ظل الشيوعية لأن التقدم الاقتصادى فى ظلها لا يمثل الصراع الطبقى فحسب بل يمثل أيضا الاستئصال التام للحرية الفردية • فمشاعر الفرد وملكاته العقلية والمعنوية تذوب فىدوره كأداة اقتصادية،ولن نجدها فى النظام الرأسمالى لأن الرأسمالية هى ذروة النشاط الاقتصادى الذى لا يخضع لأية نظم أخلاقية أو دينية ، ولذلك فان جميع الأنشطة المناهضة للجماعة مثل الاحتكار والمضاربة واكتناز المال وغيرها من النظم غير المحرمة فى الرأسمالية تحت شعار حرية الفرد ، انما تحول دون ظهور الاخوة البشرية • كذلك لا نجدها فى ظل الفاشية لأن الفاشية توكل للدولة مهمة التخطيط الاجتماعى والاقتصادى • فاذا كان الفرد لا يستطيع أن يؤثر فى السياسة أو أن يغير الأشخاص الذين يسيطرون على الجهاز التنفيذى فى بلاده ، واذا اضطرته للامتثال لما تقرره الأقلية الحاكمة فانه سيفقد كيانه الوطنى • وبذلك لن يظهر الاخاء الانسانى فى ظل النظام الفاشيستى • واذا كانت هناك أوجه للتشابه بين الاسلام والعقائد الأخرى فى المجال الاقتصادى فهو يتشابه مع الاشتراكية فيما عدا القيود القاسية التى تفرضها لكبح جماح الحوافز والدوافع الفردية • وننتقل الآن الى دراسة مقارنة على أساس من التعايش السلمى •

(د) التعايش السلمى :

على خلاف أى عقيدة أخرى فان مبادىء التعايش السلمى ترجع أصولها الأولى الى القرآن الكريم والسنة • فبينما يطلب القرآن الكريم من المسلمين أن يعملوا من أجل السلام حيث يقول « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة » نجد النبى (صلعم) نفسه قد طبق هذا المبدأ

القرآنى فى تصرفاته وأعماله • فيقول القرآن الكريم « واصبر على ما يقولون » وقوله « ولا تفسدوا فى الأرض بعد اصلاحها » وقوله « ولا تبغ الفساد فى الأرض ان الله لا يحب المفسدين » • ولكنه فى نفس الوقت يدعو الى القوة وعدم الضعف فى حالة الدفاع عن النفس فيقول « ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص » •

لذلك فان الاسلام يستنكر كل الأسباب التى يمكن أن تعكر صفو السلام والنظام كاعتداء جماعة على جماعة أخرى فى النطاق المحلى أو دولة على دولة فى النطاق الدولى • كذلك فانه يحرم الاستغلال الاقتصادى فى أية صورة مما قد يشكل تهديدا للسلام • فيقول القرآن الكريم « ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ••• »

وكثيرا ما تثور المشاكل الدولية بسبب الاختلاف بين السياسات والنوايا المعلنة والسلوك الفعلى ، ونجد ذلك واضحا فى الاحتلال العسكرى الهندى لكشمير برغم ماأعلنته فى منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٩ عن عزمها على اجراء استفتاء حر وعام •

ان الدولة الاسلامية الحقيقية لا يمكن أن تتصرف بهذه الطريقة • فالقرآن يؤكد على الصدق فى السلوك بما يطابق القول والنية المعلنة • فيقول تعالى « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون » • ومن جهة أخرى يحرم الاسلام التدخل فى شئون الدولة الأخرى أو البحث عن حجج لخلق المنازعات بين الدول • وحتى الحرب ضد أى شعب لا يجب أن تكون دافعا للمسلمين أو الدولة الاسلامية لكى تعمل أفعالا ضدهم دون مراعاة العدالة أو المساواة فيقول تعالى فى كتابه الكريم « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون » •

ولا شك ان الاسلام يضع فى اعتبـاره الاختـلاف مابين الأمم والشعوب ، ولكن لأن الله تعالى هو سيد الكون كله لذا فالمثـل الأعلى للدولة فى الاسلام هو اقامة اتحاد فيدرالى أو كنفدرالى (تعـاهدى) بين دول مستقلة استقلالا ذاتيا تتحد مع بعضها البعض من أجل الدفاع عن حرية الضمير والحفاظ على السلام والتعاون لتدعيم الرفاهيـة الانسانية فى جميع أنحاء العالم .

وفى الحقيقة ان موقف الاسلام من الوثنية ـ رغم انكارهـا لوحدانية الله ـ انما يدل على تأكيده لمبدأ التعايش السلمى . فيقول تعالى « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغـير علم » . الأنعـام (١٠٨) وهـذا المبـدأ يرى أنه حتى المذاهب المضـللة والاراء الهـدامة طالما أن هنـاك من يؤمن بها يجب أن يوضـع فى الاعتبار أن لهـا تأثيرا على من يعتنقونها ، ومن ثم يجب الامتناع عن أى عمل يثير الاستفزاز . وهذا التسامح يعتبر ميزة فريدة من الاسلام فى مجال العلاقات الدوليـة . وهذا التعبير الواضح عن مبدأ التعايش السلمى فى الاسلام لا نجـد له نظيرا فى العقائد الأخرى فهو غير موجود فى الشيوعية لأن الشيوعية تؤمن بالثورة العالمية من خلال التقدم المادى . كما أنها ذات نزعة وطنية فى حقيقتها . وهذا التأكيد الشديد على الرفاهية المادية سيزيد قطعا ـ من الرغبات الجشعة والمدمرة للانسان . وهذا الجشع على المستوى الوطنى يؤدى فى النهاية الى التصادم مع مصالح الدول الأخرى مما ينجم عنـه نشوب الصراعات الدولية .

كذلك فان مبدأ التعايش السلمى غير موجود فى النظام الرأسمالى. لأن الرأسمالية بتشجيعها للملكية المطلقة لوسائل الانتاج وتحقيق الربح الخاص تؤدى فى النهاية الى الاستعمار الذى يظهر نتيجة الحاجـة الى الأسواق لتصريف البضائع والحصول على المواد الخام اللازمة للصناعة وهذا يعنى استغلالا فاحشا للدولة الفقيرة من جانب الدولة الغنية . ويحدث هذا الاستغلال فى ظل الرأسمالية اما تحت اسم تمويل برامج

التطور للأمم الفقيرة أو باسم « المصلحة الذاتية المستنيرة » ومهما كانت التسمية فان الرأسمالية كنظام وما يتمخض عنها من حتمية الاستعمار هى انكار صريح لمبدأ التعايش السلمى — • كما أنه من الواضح أن القومية العسكرية فى ظل الفاشية لا تستطيع على الأقل أن تعطى لهذا العالم الملىء بالصراعات الأيديولوجية درسا فى التعايش السلمى واضحا تمام الوضوح • لأن الباعث فى النظام الاشتراكى هو الخدمة الاجتماعية بلا اعتبار لباعث الربح الخاص • ولقد يبدو ذلك فى الظاهر نظاما مثاليا ولكنه غير عملى ولا يمكن تطبيقه • وانني لأتساءل كيف يمكن تحقق التعايش السلمى فى مثل هذه النظم الاجتماعية •

(ه) مفهوم السيادة :

يختلف الاسلام اختلافا أساسيا عن جميع النظم الأخرى فى مفهومه عن السيادة • فالسيادة لله وحده فى كل شىء وليست لأحد غيره • وليست للملوك ولا للدولة ولا حتى للشعب • لكن الشعب هو الأمين على هذه السيادة ، هذا هو معنى السيادة • أما فى الرأسمالية والشيوعية لا يؤمنان بسيادة الله • فالديموقراطيات الغربية للمجتمعات الرأسمالية تؤمن بما يسمى بسيادة الشعب • كذلك فان السيادة فى ظل الشيوعية هى سيادة طبقة البروليتاريا بلا اعتبار لرغبات الطبقات الأخرى وأخيرا فان الفاشية تؤمن بسيادة الدولة التى تعتبر — فى نظرهم — غاية فى حد ذاتها وليست وسيلة الى غاية • أما المفهوم الاسلامى للسيادة فانه يسمو على كل هذه المفاهيم الموجودة فى هذه النظم على الاقل من ناحيتين :

أولا — يتجلى سموه فى الايمان بالله والخوف من الخروج على النهج الأخلاقى للسلوك كما حدده الله تعالى فى القرآن الكريم الذى وأءم بين الحاجات المتعارضة للحياة المادية • هذا الخوف من الله من

المتوقع أن يضمن تصرف الحكومات الاسلامية فى حدود الديموقراطية والعدالة بمعانيها الحقيقية • وطالما ان السـيادة المطلقـة لله فان الديموقراطية الاسلامية هى أكثر من ديموقراطية الشعب أو ديموقراطية البروليتاريا ، لأنه عندما نصف تأثير الأشخاص على الشعب ، يتطـرق الوهن أيضا الى تأثيرهم الفـكرى على عقول الناس • أما الله تعالى ، والذى لا يشاهده أحد ، فان سلطانه يظل ثابتا على مر الأزمان •

ثانيا ـــ أن المفهوم الاسلامى للسيادة أكثر وضوحا وبساطة من مفهومها فى أى نظام آخر • فالمفهوم الغربى للسيادة مبهم وغير واضح، لأن هناك عشرات من المدارس تؤمن كل منها بنظريتهـا الخاصـة فيما يتعلق بطبيعة ونطاق ومركز السيادة • ومازال الصراع ناشـبا بين القائلين بوحدة السيادة والقائلين بتعدد السيادة • كذلك فان هـذا المفهوم عن السيادة يبدو مضللا الى حد ما ، لأن الشعب لا يسـتطيع أن يمارس حقوقه فى السيادة لأن سيادة الشعب لا تستطيع أن تكفـل له الرفاهية • مثلما يحـدث فى ظل الرأسمالية حيث نجـد أن الارادة الشعبية نادرا ماتعنى حقـا ارادة الشـعب كله • كذلك فان معنى السيادة فى ظل الشيوعية غير واضح • لأنها من الناحية النظرية تؤمن بسيادة الشعب ولكنها فى التطبيق تؤمن بسيادة البروليتاريا التى تطمس الحرية الفردية فكرا وشعورا • أما المفهوم عن سيادة الدولة فكـان مجـردا الى حد أن الأفـراد الذين وجـدت الدولة من أجلهم فقـدوا ذاتيتهم •

أما المفهوم الاسلامى عن السيادة فهو بسيط وواضح ويتفق مع طبيعة الأشياء ومع مكانة الجنس البشرى فى الكون ومع مركز الفرد فى المجتمع ومع ماطوره من أهداف أخلاقية واقتصادية وسياسية للحياة •

وفى الحقيقة فان النظام السياسى فى الاسلام هو نظـام رئاسى ديمقراطى يختار فيه رئيس الدولة ـــ الخليفة أو الامير ـــ باجمـاع

المواطنين • وهو الرجل الاول فى الدولة ولكن بدون امتيازات خاصـــة ويخضع لكافة القوانين فى البلاد • وهو رئيس دستورى للدولة ولم يكن دكتاتورا ، ويجب على الناس طاعته طالما كان يتبع مبادىء القـــرآن والسنة •

وما أن يخرج على أحكام القرآن والسنة فان للشعب الحق فى عدم طاعته • وهنا يكمن دور المعارضة فى الدولة الاسلامية • وقد قال الخليفة أبو بكر فى أول خطاب القاه « أطيعونى ما أطعت الله والرسول فيكم ، فان عصيت الله والرسول فلا طاعة لى عليكم » • والمعارضة فى هذه الحالة يجب أن تكون معارضة سياسية وليست معارضة عقائدية «أيديولوجية»، ففي النظام الاسلامى لا يتصور وجود ولاء للحزب على مثل هذا النحو فاذا كان الحق مع الجانب المعارض فلابد من الاعتراف به • وهـكذا فالاحزاب فى الدولة الاسلامية تختلف كثيرا عن الاحزاب فى النظـام الشيوعى أو الفاشستى • فالديمقراطية الغربية فى الاقطار الرأسمالية تؤمن بما يسمى الولاء للحزب أكثر مما تؤمن بالعدالة والحق • وحتى عندما يكون الحق فى جانب الطرف المعارض فان الحزب الآخر لن يعترف له بذلك عادة • وهذا يحـــدث حتى فى أكثر بلاد العـــالم عراقة فى الديمقراطية مثل انجلترا • والشيوعية مثل الفاشية تعتقد فيما يقوله الحزب وشعارهم هو « حزبى •• على الصواب أو الخطأ » • كذلك فان مبدأ مساواة الناس أجمعين أمام الله هو أحد فضائل الاسلام عـلى الانسانية،فنحن لانجد شيئا جديدا فى النظرية الحديثة فسيادة القانون ـ فبكفالة الامن فى الحياة وحق الملكية ، قدم الاسلام لكل الدسـاتير الاساس الاخلاقى فى التشريع • كما أن الاسلام بنبذه المفهوم الضيق للوطنية انما يهاجم أسباب المشـاكل والخلافات المعـــاصرة ويقــدم للشيوعيين مخرجا فى نزاعهم الحالى داخل كيانهم السياسى •

وبينما تطلق الشيوعية وصف حكومة الاثرياء عـلى الديمقراطية الغربية حيث يسيطر رأس المال مباشرة أو بطريقة غـير مباشرة وحيث

يستغل العمال ، فان النظم الرأسمالية الغربية تطلق على الشيوعية أو على ما يسمى الاشتراكية وصف النظم الشاملة الاستبدادية حيث تسود سيطرة الحزب الواحد مما يقضى على حقوق الأفراد الأساسية ، أما الاسلام فهو لا يتماثل مع النازية أو الفاشية كما يختلف عن حكومة الأثرياء وعن الحكومة الاستبدادية الشاملة • فهو انسانى وعالمى ، وهو يحمى الحقوق الكاملة فى التعبير عن الرأى لجميع أعضائه ويصرف النظر عن انتمائهم لاديان مختلفة أو أجناس مختلفة أو ألوان مختلفة أو لغات مختلفة أو طبقات مختلفة • وهنا لا تستطيع الاغلبية أن تقهر وتضطهد الاقليات باسم الأمن القومى • ففى الدولة الاسلامية لا يستطيع رأس المال أن يتحكم كما لا يسمح باستغلال العمال ، كما لا يحرم الافراد من حقوقهم الانسانية الاساسية • فهذه هى الديمقراطية الحقة حيث أن كل الافراد بصرف النظر عن أجناسهم وعقائدهم ينظر اليهم باعتبارهم متساوون أمام القانون • فالهدف الاساسى هو تحقيق العدالة الاجتماعية والرفاهية العامة •

ومن ناحية أخرى فالاقليات تعتبر أمانة مقدسة فى الدولة الاسلامية بل أن وضع الاقليات قد يكون أكثر امتيازا من وضع المسلمين أنفسهم • لانهم يتمتعون بنفس مزايا المسلمين دون أن يلتزموا بما يلتزم به المسلمون • كما أنه فى الدولة الاسلامية لايمكن أن تقع الاقلية تحت رحمة الاغلبية ، لان الاغلبية لم يخول لها القرآن الكريم أن تضع أى قانون تمييزى لا يحقق الرفاهية لجميع السكان بغض النظر عن أديانهم وألوانهم وعقائدهم •

أما فى الديمقراطية الغربية فان مصير الاقلية يخضع كلية لاهواء ما يسمى بالاغلبية ، والتى يمكنها أن تصنع أى قانون ما عدا تحويل الرجل الى امرأة والمرأة الى رجل ، بل أننا نجد عمليات ابادة كاملة لبعض الاقليات فى هذه البلاد تحت دعوى اللون والجنس •

وقد ذكر لنا « جون ستراشى » فى كتابه « خطر الفاشـــية » أن الحرية فى النظام الرأسمالى تشبه تماما ما كان يحدث فى المجتمعـات الجمهورية الاغريقية القديمة حيث كانت الحرية يتمتع بها ملاك العبيد . أما عبيد الاجر فى العصر الحديث فان الفقر والحاجة تطحنهم بفعـل الرأسمالية الاستغلالية بحيث أصبحت الديموقراطية لا تعنى شـيئا بالنسبة لهم . فالسياسة بالنسبة للعبيد الجدد لا تعنيهم وهذا ما يفسر كيف أن غالبية السـكان ممنوعة من المشاركة فى الحيـاة الاجتماعية والسياسية . وتحدث نفس التضحية بالغالبية أيضا تحت ظل النظـام الشيوعى ولكن تحت شعارات الأيديولوجية والصراع الطبقى ، أمـا بالنسبة للفاشية فاننا نجد الدولة تضطهد الاقلية تحت شعار مجـد الدولة . أما الاسلام فانه لايفعل كما تفعل تلك النظم التى تصفى الانسان وتفرض عليه أن يكرس نفسه لتحقيق أغراض غير عادية فى سبيل مجـد المجتمع الشيوعى . ولكن عندما لا يصبح الانسان كيانا مستقلا فـان المجتمع الذى يسعى لبنائه سوف ينتهى هو الاخر وهذا هـو التناقض العميق . وعندما نفكر فى هذه النقاط كلها فاننا نستطيع أن نستنتج فى النهاية أن المبادىء الاسلامية للنظام الاجتمـاعى والتى تتأسس على العقيدة هى مبادىء صالحة للانسانية فى كل العصور . ولاشك فى أن كثيرا من الامـراض الاجتماعية فى العـالم المعاصر الذى تتصـارع فيه الايديولوجيات سوف تختفى اذا طبقنا المبـادىء العالمية للاسلام فى أنظمتنا الاجتماعية الاقتصادية .

لقد كتب « دنيس سارو » فى كتابه « تاريخ الاديان » ان الاسلام مجهز لان يبقى فى العالم الحديث . فمبادئه الكبرى بسيطة ومعقولة . ولكن المشكلة الاساسية التى تواجه الدول الاسـلامية تتمثل فى كيفية تطبيق هذه المبادىء العظمى فى الحياة الاجتماعية القائمة حاليا والمؤسسة على الاستغلال بدرجات متفاوتة .

الفصل الرابع

الاستهلاك والإنتاج في الإسلام

١ ــ مبدأ الاستهلاك فى الاسلام

الاستهلاك يعنى الطلب والانتاج يعنى العرض ، وان حاجات المستهلك ــ الحاضرة والمستقبلة ــ هى الدافع الرئيسى للنشاط الاقتصادى • وهى لا تمتص دخله فحسب بل أنها تدفعه أيضا لزيادته • وهذا يدل على أن مناقشة الاستهلاك مسألة أولية ، وأنه عندما يثبت الاقتصاديون مقدرتهم على تفهم وشرح مبادىء كل من الانتاج والاستهلاك يحق لهم وضع قوانين القيمة والتوزيع وغيرها • والاختلاف بين الاقتصاد الحديث والاقتصاد الاسلامى بالنسبة للاستهلاك يكمن فى موقف كل منهما من قضية اشباع حاجات الانسان ، فالاسلام لا يعترف بالاتجاه المادى البحت الذى يسير عليه النمط الحديث فى الاستهلاك •

وكلما ارتقينا فى مدارج الحضارة كلما طغت العوامل النفسية على حاجاتنا الفسيولوجية • فالميول الفنية والدوافع الاستعراضية ــ كل هذه العوامل تلعب دورا مسيطرا فى تحديد الصورة الخارجية لحاجاتنا الفسيولوجية • وفى المجتمع البدائى ــ فان الاستهلاك يكون غاية فى البساطة لان الحاجات ذاتها بسيطة ولكن المدنية الحديثة قضت على البساطة الجميلة لحاجاتنا • فالحضارة المادية الغربية يهمها أن تكثر وتنوع من الحاجات وبحيث تقاس رفاهة الانسان الاقتصادية بمدى تنوع الحاجات التى يحاول اشباعها عن طريق جهوده الخاصة •

هذه النظرة للحياة وللتقدم تتعارض مع المفهوم الاسلامى للقيم . فأخلاقيات الاقتصاد الاسلامى تهتم بالتقليل من الحاجات المادية الحاضرة والمفــرطة للانســان من أجل توفير الطاقة الانسانية للجهاد الروحى ، فالسمو الداخلى لا التوسع الخارجى هو المثل الأعلى للانسان فى الحياة، وبالرغم من أن المثاليات الغربية الحديثة لا تقلل من الحاجة الى السمو الداخلى ، الا أنها أولت الاهتمام الأكبر لتحسين الأوضاع المادية للحياة، فالتقدم يعنى الان مستويات أعلى وأعلى للمعيشة بما يدل على توســيع نطاق الحاجات وزيادة السخط والاستياء من الاوضاع القائمة والتلهف على مزيد من الاستهلاك . ومن هنا نجد أن تقدم الامة ــ من وجهــة النظر الحديثة ــ انما يقاس بحجم حاجاتها المادية وطابع هذه الحاجات.

٢ ــ تعاليم الاسلام فيما يتعلق بالقوت

بعد هذا العرض العام ــ يمكننا الان أن ننتقــل الى تحليل أوفى للتعاليم الاسلامية فيما يتعلق بالاستهلاك والتى تقودها المبادىء الخمس التالية :

(أ) مبدأ المشروعية .

(ب) مبدأ النظــافة .

(جـ) مبدأ الاعتــدال .

(د) مبدأ الاحســان .

(هـ) مبدأ الاخــلاق .

والمبدأ الاول فيما يتعلق بالاستهلاك تتضمنه الآية الكريمة « ياأيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا » . وتعنى هذه الحالة بالكســب المشروع والذى لا تحرمه الشريعة .

وفى أمر الطعام والشراب فان المحرمات هى : الدم والميتة ولحم الخنزير ولحم الحيوان الذى أهل لغير الله مما يفيد بأنه يقدم كضحية للاصنام أو غيرها من المعبودات أو قربانا للقديسين أو غيرهم من المخلوقات غير الله • وقد حرمت الأصناف الثلاثة الأولى لاضرارها بالجسم • وما يضر الجسم فانه يضر الروح • أما التحريم الاخير فانه يتصل مباشرة بشىء ضار روحانيا وأخلاقيا • حيث أنها تجعل مع الله آلهة أخرى ، وقد أبيح ذلك للفرد الذى تجبره الضرورة والذى ليس لديه وسائل عاجلة تمكنه من الطعام ، فيمكنه أن يتناول المحرمات من الطعام بما تقتضيه ضرورة حاجته العاجلة •

والمبدأ الثانى ذكر فى القرآن والسنة وفيه يشترط أن يكون الطعام صالحا للأكل فيكون نظيفا ومقبول المذاق • ولذلك فليس كل ما أبيح يصلح كطعام أو شراب فى كل الظروف • فالذى يصلح منها فقط ما يكون نظيفا ومفيدا للصحة • وقد جاء فى حديث للرسول « عليه الصلاة والسلام » أن النظافة تدعو الى الايمان ، والايمان مع صاحبه فى الجنة، وعلاوة على ذلك يعلمنا الرسول ألا ننفخ فى الطعام أو الشراب ، فعن أبى قتاده الحارث أنه قال « قال رسول الله (صلعم) اذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الاناء » كما أن الله سبحانه وتعالى قال « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » وتعنى أنه لا يحل للمسلم أن يتناول من الاطعمة أو الاشربة شيئا يمرض أو يقتل الاكثار منه •

والمبدأ الثالث الذى يوجه سلوك الانسان فيما يتعلق بتناول الطعام والشراب هو الاعتدال الذى يعنى أيضا عدم الافراط فيهما ، فيقول تعالى « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين » •

كذلك يقول « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » •

وتتمثل معانى هذه الآيات الكريمة فى انه اذا كانت قلة التغذية تؤثر

فى بناء الجسم والعقل ، فان الافراط فى الطعام يحدث أيضا نفس الاثر . وان حرمان النفس من أنواع معينة من الطعـــام هى شىء مكـروه فى الاسلام .

والمبدأ الرابع هو مبدأ الاحسان . وهكذا فان التعاليم الاسلامية تقرر أنه لا ضرر ولا معصية فى تناول طيبات الطعام والشراب التى أنعم الله بها علينا من فيض احسانه طالما أن الهدف هو تدعيم الحياة والصحة بغرض تنفيذ ارادة الله عن طريق الايمان القوى بهديه والسلوك المستقيم الذى يتناسب مع تعاليمه القويمة . وهنا نجـــد تدرجا مرنا يضع فى الحسبان الحاجة العاجلة والهدف النهائى من الطعام والشراب ، امـا المواد الضارة بصفة عامة فانها محرمة تماما . وعلى ذلك فالشراب المسكر غيرمسموح به حتى ولو كان بكميات قليلة . وفيما عدا المخصص للاغراض الطبية بهدف انقاذ الحياة ، والتى من أجلها أباح القرآن استعمال الاطعمة المحرمة فيقول تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » ..

والمبدأ الاخير فيما يتعلق بالاستهلاك هو الشرط الاخلاقى ، فيجب أن يوضع فى الاعتبار الهدف المباشر من الطعام والشراب والهدف الاسمى ونعنى به تدعيم القيم الاخلاقية والروحية . فالمسلم عندما يبدأ فى تناول طعامه يجب عليه أن يذكر اسم الله ثم يحمده بعد أن ينتهى منه . وهكذا فانه يحس بالوجود الالهى عند اشباع رغبات جسده وهذا أمر له مغزاه حيث أن الاسلام يهدف الى المزج بين المادية والروحية فى الحياة .

والمشروبات المسكرة كلها محرمة . فمن المعروف أن بعض الناس يمكن أن يحصلوا على شىء من اللذة أو الفائدة من استخدام الكحوليات أو المحرمات الاخرى . ولكنها حرمت لان الضرر الـــذى يمكن أن ينجم عنها أكبر من اللذة أو الفائدة التى يمكن أن نجنيها منها . ومع هذا فقـــد جاء التحريم واضحا وشاملا . ويشير القرآن الى أن الانغماس فى تعاطى المسكرات يؤدى الى ايجاد الشقاق والخصومة . وهؤلاء الناس الذين ينغمسون فيها عرضة لان يغفلوا عن الصلاة وذكر الله .

كذلك ، فانه فى شهر رمضان ــ وخلال فترة الصيام فان الامتناع يكون حتى عن تناول الطعام والشراب المشروع والمسموح والذى يحفظ الحياة والجماع الذى يحافظ على استمرار الجنس البشرى . انه أشبه بتعهد رمزى يقطعه العبد على نفسه ، ومعناه أنه اذا ما طلب منه أن يعرض حياته للخطر أو ان يضحى بمصالح ذريته فى سبيل خضوعه لله تعالى فانه لن يتردد فى الاقدام على ذلك .

٣ ـ الحاجات والترتيب الاسلامى للأولويات

درجت العادة على تصنيف الحاجات الانسانية الى ثلاث فئات هى : الضروريات ، الكماليات ، وسلع الترف .

وفيما يتعلق بترتيب الاولويات ، فان تعاليم الاسلام حول الطعام والشراب يجب أن تكون هى المبدأ القيادى والارشادى فى هذا المجال ، وقد ناقشناه بشىء من التفصيل .

وبالنسبة للسؤال الاخر عما اذا كان يجدر بالدولة الاسلامية أن تشجع انتاج سلع الترف فى ظل الاطار الاجتماعى الرأسمالى الحالى للدول الاسلامية ، فان جوابنا على هذا السؤال سوف يكون نسبيا على أى حال . فترى احدى المدارس الفكرية أن الدول الاسلامية لا يمكنها حتى ــ فى ظل الظروف الحالية ــ أن تشجع انتاج سلع الترف وذلك لأن استهلاك سلع الترف تبديد اقتصادى ، كما أن استهلاكها لا يزيد من كفاءة الانسان بل انه قد ينقص هذه الكفاءة فى بعض الاحوال .

وبنظرة ايجابية ، فانه يكون ضارا من الناحية الاجتماعية ــ على حد قولهم ــ من حيث أنه يمتص كثيرا من عناصر الانتاج فى حرف وأعمال لا جدوى منها ، كان يمكن استخدام أربابها فى انتاج السلع والخدمات الضرورية والمفيدة . غير أن هذا التحليل ليس سليما كما يبدو فى

الظاهر ، لأنه يتجاهل حقيقة هامة وهى ان التوظيف يعتمد على حـــالة الطلب الفعلى ، وأنه من المستحيل أن نضيف جديدا الى خط الانتـــاج الموجود من السلع الضرورية والنافعة دون اتخاذ خطوات مســــبقة لتمويل الفائض من القوى الشرائية الموجودة فى أيدى فئة قليـــلة من الاغنياء وتحويلها الى جيوب الكثرة من الفقراء • فان مجرد تحــريم انتاج واستهلاك سلع الترف اذا لم يقترن بتخـــطيط لاعادة توزيع الثروة والدخل ، ليس من المحتمل بأى حال من الاحوال ان يخفف من حدة المشكلة الاقتصادية التى تعانى منها الجماهـــير ، بل ان ذلك من المرجح أن يؤدى الى حدوث تعقيدات جديدة • وفى الوقت الحـــالى وفى ظل النظام الرأسمالى لجميع الدول الاســـلامية تقريبا فان جزءا كبيرا من الحجم الكلى للقوة الشرائية ما زال مركزا فى ايدى الاغنياء • وهكذا فان الطلب على سلع الترف من جانب الاغنياء يمثل جزءا كبـــيرا من مجموع الطلب الفعلى الاجمالى فى المجتمع بوجه عام • فلو حـــرم استهلاك السلع الكمالية ولم تبذل جهود لجعل الاغنياء أقل فقرا ، فان البطالة سيتسع نطاقها وسوف يزداد الفقراء فقرا •

ولذلك فاذا توقف استهلاك وانتاج سلع الترف نهائيا فســـوف يزيد ذلك من حجم البطالة اللاارادية الموجودة اصلا • ولن تجد هـــذه القوى التى كانت تعمل فى انتاج سلع الترف مصـــادر تشغيل أخرى • والنظرة التقليدية القائلة بأن عناصر الانتاج المحررة « الطليقة » سيتم امتصاصها تلقائيا فى أوجه أكثر فائدة للعمالة تقوم على افتراض تحقيق العمالة الكاملة بصفة دائمة أو فى المدى الطويل ولـــكن هذا الافتراض لا يستند على أى أساس علمى أو تجريبى •

ينتج من ذلك ، أن استهلاك سلع الترف ليس كله مضيعة للجهـــد والموارد من الناحية الاقتصادية ، وان كانت صلاحيته تتعلق فقط بالهيكل الرأسمالى الموجود فى الدول الاسلامية التى تتسم بوجود التفـــاوت الفاحش فى الثروة • وفى جميع الدول الاسلامية المتخلفـــة تقريبا فان

عنصر الاحتكار موجود بدرجات متفاوتة فى جميع قطاعات الاقتصـــاد تقريبا • ولذلك فاذا تغير الوضع الاقتصادى وقام نظام أكثر مســاواة فى المجتمع الاقتصادى على أساس من القيم الاسلامية ، فان عنــاصر الانتاج المخصصة لانتاج سلع الترف حاليا ، ســتتحول تلقائيــا الى انتاج السلع المفيدة التى سيزداد عليها الطلب الفعلى بشكل ملحوظ •

وعندى أن منع استهلاك سلع الترف فى النظــام الاقتصــادى الاسلامى ليس أمرا محتما وذلك لسبب بسيط هو أن أحدا لن يقدم على انتاج مثل هذه السلع التى لا يوجد لها سوق • ولكن من واجب الدول الاسلامية أن تهيىء بيئة مناسبة لتعميق الشعور بالمسئولية بين الناس، وفى المرحلة الانتقالية يمكن للدول الاسلامية ـ عند الحاجة ـ اتخــاذ اجراءات صارمة من أجل المصلحة الكبرى للمجتمع ككل •

٤ ـ مبدأ الانتاج : الرفاهية الاقتصــادية

ان المبدأ الأساسى للاستهلاك الذى سبق شرحه يجب أن يعكس أثره على نظام الانتاج فى الدولة الاسلامية ، لأن الانتاج يعنى خــلق المنافع مثلما يعنى الاستهلاك تدميرها • فكل ما يســتطيع الانســان أن يفعله لكى يجعل الاشياء نافعة ومفيدة يقال أنه « منتـــج » بالمعنى الاقتصادى • ويمكننا الآن أن نقتصر على دراسة مبدأ الانتاج بايجاز شـــديد •

والمبدأ الاساسى الذى يجب أن نضعه نصـــب أعيننا فى عملية الانتاج هو تأكيد مبدأ الرفاهية الاقتصــادية • وحتى فى النظـــام الرأسمالى تتردد الدعوة لانتاج السلع والخدمات على أســـاس مبدأ الرفاهية الاقتصادية • وينفرد مفهوم الرفاهية الاقتصادية فى الاسلام بأنه لا يتجاهل الاعتبارات الأســـاسية للرفاهية العامة التى تشــمل مسائل الأخلاق والتربية والدين وأشياء أخرى كثيرة • وفى الاقتصاد

الحديث فان الرفاهية الاقتصـــادية تقاس بلغة النقود . وكما يقول الاستاذ بيجو : « الرفاهية الاقتصادية يمكن تعريفها بأنها ذلك الجانب من الرفاهية الذى يمكن تحقيقه بالقياس الى وحدة النقود » واذا كانت الرفاهية الاقتصادية مادية بطبيعتها فانه من الضرورى أن نحدد نطاقها فى حدود طبيعتها الاساسية .

وعندما نفعل ذلك فاننا نتجه بطبـــيعة الحال نحو المجالات التى تبدو فيها الوسائل العلمية أفضل الطرق لاعطاء أحسن النتائج . وأداة القياس الواضحة فى الحياة الاجتماعية هى النقود . ومن هنا فان مجال بحثنا ينحصر فى هذا الجزء من الرفاهية الاجتماعية الذى يمكن اخضاعه بطريق مباشر أو غير مباشر لمقياس النقود . ويمكن تسمية هذا الجزء من الرفاهية بالرفاهية الاقتصادية . وفى ظل النظام الاسلامى للانتاج فان مفهوم الرفاهية الاقتصادية يتضمن زيادة الدخـــل النـــاتج عن زيادة انتاج السلع النافعة فقط من خلال اقصى اســـتخدام للموارد البشرية والمادية كذلك من خلال مساهمة أكبر عدد ممكن من النـــاس فى عملية الانتاج . وهكذا فان تحسن النظام الانتاجى فى الاسلام لا ينصب فقط على زيادة الدخل الذى يقاس بلغة النقود بل أيضـــا على تحقيق أقصى اشباع ممكن بأقل جهد ممكن واضعين نصب أعيننا تعاليم الاسلام بشأن الاستهلاك . لذلك فان مجرد زيادة حجم الانتاج فى دولة اسلامية لن يكفل اقصى رفاهية للشعب . فعند تحديد طبيعة الرفاهية الاقتصادية لابد أن نضـــع فى الاعتبار نوعية السلع المنتجة فى ضـــوء تعاليم القرآن الكريم والسنة .

ولهذا فيجب أن نأخذ فى الاعتبار أيضا النتائج غير المرضية التى قد تترتب على التنمية الاقتصـــادية لبعض المواد الغذائيـــة والمشروبات المحرمة . فتحريم المشروبات الكحولية كان له آثـــار ضخمة على زراعة الكروم . والواقع ان عزارع الكروم الجيدة قد اختفت من جميع الاقاليم الخاضعة للنفوذ السياسى للاسلام وأصبحت زراعة الاعناب المخصصة

للأنبذة حرفة يختص بها سكان الجبال • لقد تراجعت هـذه الزراعة من السهول الى الجبال ومن الحقول الى الحدائق الخاصة •

وأخيرا فالدولة الاسلامية لن تهتم فقط بزيادة حجم الانتاج ولكن أيضا بضمان اسهام أكبر عدد ممكن من الشعب فى عملية الانتاج • ونجد فى الدول الرأسمالية الحديثة تفاوتا كبيرا بين الدخول ، لمجرد ان طـرق الانتاج تتحكم فيها قلة من الرأسماليين • بل ان كثيرا من الدول الاسلامية لاتسلم من نفس النقد • لذا فعلى كل دولة اسلامية ان تتخـذ جميـع الخطوات المعقولة للتقليل من هـذا التفاوت فى الدخل الناتج من تركيز القوى الانتاجية فى أيد قليلة • والسبيل الى ذلك يكون عن طريق :

(أ) اتباع نظام الضريبة التصاعدية على الدخـل •

(ب) فرض ضريبة على التركات بنسب تصاعدية •

(ج) توزيع الضرائب المتحصـلة أساسا من الطبقات الغنيـة عن طريق توفير الخدمات الاجتماعية للطبقات الفقيرة فى الامـة •

ومجمل ذلك ، ان النظام الانتاجى فى الدولة الاسـلامية يجب أن يسترشد بكلا المعيارين الموضوعى والشخصى ، وسـينعكس المعيـار الموضوعى فى شكل الرفاهية التى يمكن قياسها بمقياس النقود • والمعيار الشخصى ينعكس فى شكل الرفاهية التى يمكن قياسها بمقياس الاخلاقيات الاقتصادية القائمة على تعاليم القرآن والسنة •

٥ ـــ مفهوم الملكية الخاصـة فى الاسلام :

ينفرد المفهوم الاسلامى للملكية الخاصة فى أن شرعية الملكية تتوقف على الصفات الاخلاقية المرتبطة بها • وهنا أيضا يبرهن الاسلام على أنه اسمى من الرأسمالية والشيوعية حيث أن أيا منهما لم تنجح فى تحقيق التلاؤم بين الفرد والكيان الاجتماعى ، فالملكية الفردية هى عصب الحياة

فى الرأسمالية ، كما ان الغاءها هو حجر الزاوية فى العقيدة الاشتراكية .
والملكية المطلقة فى ظل الرأسمالية يصعب اعفاؤها من النقد لانهـا سبب التوزيع الجائر للثروات والدخول . ولما كان الاتجاه الفعلى للتطور الاقتصادى فى ظل الرأسمالية فى كل المجالات أنما يزيد من قـوة وتأثير الاحتكارات الضخمة بأنواعها المختلفة ، فان هذه الملكية المطلقة قد جعلت الاغنياء أكثر غنى والفقراء أكثر فقرا . وهنا نجد مبدأ سيادة المستهلك وطغيان الاثمان والرغبة فى تحقيق أقصى قدر ممكن من تحقيق الأرباح .
ولذلك يعلق الاستاذ هارولد لاسكى العالم السياسى البريطانى المعروف بقوله :

« ان النظام الحالى للانتاج الرأسمالى محل للاستنكار من كـل زاوية فى التحليل ، فهو من الناحية النفسية غـير ملائم لأنه باستثارته لباعث الخوف — يعوق عن التحلى بالصفات التى تثرى الحياة — كذلك فهو غير ملائم اخلاقيا لانه يمنح حقوقا لمن لايبذلون جهـدا للحصـول عليها مما يهدم القيم الاجتماعية . وهذا يجعـل جزءا من الامة يعيش على حساب الباقين . كما انه يضعف الفرصة للحياة فى مستوى انسانى .
وهو أيضا غير ملائم اقتصاديا لأنه فشـل فى توزيع الثروة بمـا يضمن الحقوق الضرورية للحياة لهؤلاء الذين ينتجونها ويعتمدون على مواردها » .

أما الشيوعية — التى قامت على مبدأ الجماعية أو ملكية الدولة لكل شىء — فهى تؤمن بتصفية الملكية الخاصة . ومع ان التخطيط الشـامل بوحى من مفهوم الملكية الجماعية قد يساعد على القضاء على البطـالة وعلى سوء توزيع الدخل والثروات وعلى كثير من مساوىء الرأسمالية ، فانه يعانى من بعض القيود الخطيرة التى تتركز حول مسألة الحوافـز الفردية والحـرية الشخصية . ان الطريق الذى تسير فيـه التنميـة الاقتصادية فى ظل الشيوعية قد جعل الانسان كالآلة . نفس الشىء يمكن ان يقال بالنسبة للنظام الفاشى ، فهو يكفل الحد الادنى لمعيشة الفـرد (حد الكفاف) ولكنه يقضى أولا على كيانه المسـتقل وذلك بادماجه فى

الكيان القومى الآلى • فالفرد عليه ان يدفع الثمن غاليا نظير جرعة من الحساء • وهكذا نجد الشيوعيين يعيشون من أجل « البروليتاريا » والفاشيين يعيشون من أجل الدولة • وهذه كلها أعراض مرض واحد • ولكن الاسلام يبقى على حالة التوازن بين المواقف المتطرفة لأنه يعترف بالملكية الخاصة كما أنه يضمن أفضل نظام لتوزيع الثروة من خلال النظم التى اقامها ومن خلال تعاليمه ومواعظه • ويتضح ذلك بصورة أكثر جلاء اذا ما قمنا بتفسير القاعدة الأساسية والقواعد الثمانية المحددة فى الشريعة والتى تتعلق بالحق فى الملكية الخاصة وطرق الانتفاع بها •

القاعدة الاساسية :

يقر القرآن باعتباره أصل الشريعة الاسلامية كلها ــ بأن الملكية المطلقة لكل شىء هى لله وحده ، وما الانسان الا خليفة الله على هذه الارض • ولكن هذا الحق المطلق للملكية لايعنى أن الله قد خلق كل شىء لاجل ذاته • وتؤكد هذا المعنى الآية الكريمة « هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا » •

وهذه الآية تؤكد ان ما خلقه الله تعالى انما يخص المجتمع الانسانى كله بصورة جماعية • والاسلام يعترف بالملكية الخاصة الشرعية ويحميها ، ونعني بهذه الملكية ألحق فى الامتلاك والتمتع بالملكية ونقلها على ان تخضع الملكية للالتزام الاخلاقى الذى يدعو الى ان جميع اقسام المجتمع ــ بل حتى الحيوانات ــ لها نصيب فى الثروة • ان جانبا من هذا الالتزام قد أضفى عليه الشكل الشرعى وطبق بشكل فعال عن طريق قوانين تشريعية وجزاءات • أما الجانب الأكبر من هذا الالتزام فقد ترك للارادة الاختيارية التى تطبق من خلال الرغبة فى تحقيق اسمى الفضائل الاخلاقية والروحية بالنسبة لكل من يعنيهم هذا الامر • والواقع ان تكملة الالتزامات الشرعية التى تحقق الحد الادنى بالتزامات اخلاقية

يتم تنفيذها عن طريق الجهود الاختيارية على هذا النحو ، أنما هو نظام معمول به فى كافة قطاعات المجتمع الاســـلامى •

القواعــد الثمانية فى الشريعة الاســـلامية :

سندرس الآن بشيء من التفصيل المبــادىء الثمانيــة فى الشريعة الاسلامية التى تحكم الملكية الخاصـــة •

١ ـــ الانتفاع فى الممتلكات :

القاعدة الأولى التى اقرتها الشريعة هى ان عدم الانتفاع بالممتلكات غير مسموح به فى الاسلام • فيقول الرسول عليه الصـــلاة والســـلام « ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » • هذا المبدأ طبقه الخليفة عمــر الذى قيل انه استعاد بعض الاراضى التى اعطاها الرسول صلى اللــه عليه وسلم الى « بلال بن الحارث » لأنه لم يستغل جميع الاراضى التى اعطاها له الرسول صلى الله عليه وسلم وبذلك وجه الاهتمام والتشجيع الى زراعـــة الارض البــور •

والحكمة من هذه السياسة جلية واضحة حتى اليوم • لأنه ماتزال هناك فى كثير من البلاد الاســـلامية مساحات شاسعة من الاراضى غـــير المزروعة أو المستغلة لسنوات طويلة • ويرجع ذلك اساسا الى سوء نظام حيازة الاراضى الذى يشجع على نمو الاقطاعيات أو ما شابهها • ولمــا كان عدم استغلال الممتلكات تبديد للثروة الفردية والقومية ، فان الدولة الاسلامية تستطيع ان تتدخل وتحرمهم من ملكية الأراضى غير المستغلة • وقد تدفع لهم الدولة تعويضا عن نزع هذه الملكية اذا كان الحصول عليها قد تم بطرق مشروعة أصلا • واذا ما اتبعت هذه السياسة ، فقد يؤدى ذلك الى زيادة فى الانتاج الزراعى نتيجة لاتســـاع الرقعة الزراعيـــة ، وتحل بذلك مشكلة الطعام التى تقف عقبة أمام كل دول العالم الاسلامى•

وتنطبق قاعدة استمرار الانتفاع بالملكية أيضا الى كيفية الانتفاع•

فتعاليم الاسلام تطلب من المنتفع أن يقوم بالانتفاع بالأراضى الى أقصى درجة ممكنة ، فاذا ما استغل المالك ملكه بطريقة سفيهة وغير منتجة أو اذا ركز الناس على طلب نوع معين من الملكية مع اهمال الانواع الاخرى كالصناعة والاستثمار ، أو اذا ركزت الثروة فى أيدى قلة من أفراد الشعب بما يضر بمصلحة الامة ، فان الدولة الاسلامية لها الحق فى التدخل لضمان التوازن بين المصالح والانشطة الاقتصادية .

ولا يؤيد الاسلام توازن النمو فحسب بل يدعو الى توازن توزيع الثروة أيضا . وفى الحقيقة فان هدف النظام الاقتصادى الاسلامى هو ضمان أكبر توزيع للملكية عن طريق التنظيمات التى يقررها وتعاليمه الاخلاقية . فالثروة يجب ان تظل متداولة بين جميع طبقات الامة وألا تصبح احتكارا للأغنياء . والقاعدة العامة أن الممتلكات يجب أن تستخدم باستمرار وبطريقة شرعية من أجل فائدة الفرد وفائدة الجماعة .

٢ ـ ايتاء الزكاة :

القاعدة الثانية التى أقرتها الشريعة فيما يتعلق بسلوك المالك لمال خاص هو أنه يجب ان يدفع الزكاة بما يتناسب مع المال المملوك كالذهب والفضة والعملات الاخرى والمحاصيل الزراعية والماشية والمشروعات التجارية ، وكل ما يملكه الانسان خلال حياته يعتبر مالا يستوجب الزكاة . كذلك فان أى شخص ليس لديه ما يكفى حاجاته الضرورية ولا يستطيع العمل ، هو انسان فقير ومحتاج ويستحق هذه الزكاة . وأخيرا فان كل ما ينفق من أجل فائدة المسلمين وليس من أجل ارضاء حاجات شخصية انما هو « انفاق فى سبيل الله » وهو المقصود بالزكاة .

والواقع أنه لا يجب أن نسلم بأنواع الممتلكات التى تحددت فى اوائل عهد الاسلام على أنها مطلقة أو جامعة مانعة والسبب هو أن اشكال الملكية المعروفة فى العصور الحديثة تختلف من وجوه كثيرة ، كما انها أكثر

تعقيدا من الاشكال التى كانت معروفة منذ ١٤ قرنا من الزمان • وقـد ناقش هذه المشكلة مجموعة من الفقهاء الاسـلاميين البارزين فى تقرير شامل عن التضامن الاجتماعى فى العالم العربى قدم الى اجتماع عقدته الجامعة العربية فى دمشق فى ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وقد خرج المجتمعون بوجهة نظر معينة وهى ان الزكاة واجبة على كل أنواع الملكية حتى التى لم تكن معروفة فى العضور الاولى للاسـلام • فهناك ممتلكات مثل الآلات الصناعية والاوراق النقدية وأربـاح المهن والحـرف والريع ، يجب أن تفرض عليهـا الزكاة •

٣ ـ الاستخدام النافع :

القاعدة الثالثة فيما يتعلق بسلوك المالك لمـال خاص تؤكد عـلى استخدام المال استخداما نافعا • ويعنى ذلك انفاقه « فى سبيل الله » مما يعنى بالتالى كل الاسباب النافعة للجماعة ككل والتى تحقق لها الرفاهية والرخـــاء •

والهدف من الاستخدام النافع للمال يتمثل فى صور عديدة يحسن تقديرها التقدير الصحيح بترتيبها الوارد فى القرآن ، وتتضمن الآيات التالية الفلسفة العامة للانفاق وكيفية اسـتغلال الملكية وهى غنيـة عن التعليق :

فيقول تعـالى :

(أ) مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم •

(ب) الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهـار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون •

نفس المعنى عبرت عنه آيات أخرى فى القرآن • كما تؤكد احاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) نفس هذه المعانى • ونظرا لأن الشىء النافع للأمة أنما يرتبط باحتياجاتها التى تتغير بتغير الظـروف فانه من الصعب وضع قواعد ثابتة فى هذا الصدد • وكانت الزكاة فيمـا مضى — وبخاصة فى عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) — تفى بجميع احتياجات المجتمع ، اما الان فان الدخل من الزكاة لم يعد كافيا لأن مفهوم الرفاهية قد تغير مع تغير قيم الحياة الحديثة • والاهم بالنسبة لنا هو ألا نعارض التغيرات الاجتماعية لأن التغيير يتفق مع روح الاسلام الأصلية • لذلك فان الاستخدام النافع للملكية لايمكن تفسـيره على أنه مجـرد التزام بانفاق حصة محددة من المال من أجل رفاهية الامـة •

فالالتزام لايمكن ان يكون مطلقا فهو يرتبط دائما بحاجات المجتمع وقيم الحياة • وفى رأينا ان الطريق الامثل لانفاق المال « فى سبيل الله » هو ان ننتهج سياسة مالية تفرض على الأغنياء الضريبة الواجبة عليهم ليستخدم عائدها فى المصلحة العامة • فالواقع ان العالم الاسلامى عالم فقير ومتخلف • ولذلك فان انفاق المال فى سبيل الله له أهمية عظمى لأننى أعتقد ان ذلك سيقود الامة الاسلامية نحـو الرخاء ، فاذا كانت الدول الاسلامية تريد اقامة دولة الرفاهية بمعنى الكلمة ، فان على قادة العالم الاسلامى ان يستخدموا موارد بلادهم وثروتها فى أغراض نافعة •

٤ — الاستخدام غـير الضـار :

عندما أكد الاسلام على الاستخدام النافع للمال فانه فرض عـلى المالك واجبـا وهو ألا يسـتخدمه بطريقة تسبب الضرر للآخرين أو للجماعة • فالملكية التامة لكل شىء هى لله وحده ، وكل فرد غنيا كان أو فقيرا له الحق فى استخدامها ، فاذا ما لحق ضرر بالآخرين نتيجة لهـذا الاستخدام فانه يعد اعتداء وهو ماتحرمه الشريعة • روى عن أبى هريرة

رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا » لذا فان ملاك الاراضى الواقعة على ضفاف المجارى المائية مطالبون بأن يسمحوا بمرور فائض المياه لأراضى الاخرين أو حتى مرورها الى المساحات القاحلة كى ينبت بها العشب وتصبح مراعى للماشية • وهذا بمثابة التذكير والتحذير لهؤلاء الذين لايسمحون بأمرار المياه الى غيرهم بعد أن يستوفوا حاجتهم منها • والواقع أن الاسلام قد حض المسلمين على التزام الحرص الشديد فى كل ما يتصل بحقوق الاخرين فى الارض •

وفى الوقت الحاضر فاننا نجد فى كثير من الدول الاسلامية أن حرية الملكية قد أدت فى بعض الحالات الى تركيز الثروة فى أيدى قلة من الملاك، ومن المؤكد ان مثل هذا الوضع لايتفق مع التطبيق السليم لتعاليم الاسلام • لذا فأنه يقع على عاتق الحكومات فى هذه الدول اتخاذ خطوات فعالة لمنع تركيز الثروة فى أيدى هذه القلة اما عن طريق الضريبة التصاعدية أو عن طريق التشريع ، فلا توجد قاعدة ثابتة فى هذا الصدد ولكن المبدأ العام هو أن الملكية يجب ألا تكون امتيازا تختص به قلة من الناس ، فالشريعة الاسلامية تعطى الأفضلية لمصلحة الأمة الكبرى •

وفى هذا الموضوع يقول الامام ابن القيم : « اذا فكر المرء فى القوانين التى سنها الله تعالى لعبيده ، فسوف يجد أنها تهدف كلها الى توازن المنافع ، وأنه عند حدوث أى تعارض فان الأفضلية تكون للأهم على المهم • وكذلك تهدف الشرائع الى منع حدوث الضرر ، ولكن عندما يكون الضرر لامفر منه فالأفضلية لأهون الشرين •• تلك هى المبادىء التى تتضمنها شرائع الله التى تتحدث ببلاغة عن حكمة الله ورحمته » •

وأساس هذه القاعدة هو الشعار الذى رفعه الرسول (صلى الله عليه وسلم) فى حديثه « لاضرر ولا ضرار » • وقد وضعت عدة قواعد

فرعية على أساس هذا المبدأ ، وقد شرح الفقهـاء الفروق بـين أنواع الضرر المختلفة ، ومنها على سبيل المثال الضرر الذى يحيق بالامة كلها ، والضرر المتعمد ، والضرر غـير المتعمـد ، والضرر الجسيم ، والضرر البسيط ، والضرر الذى لامناص منه ، والضرر المرجح وقوعه .. الخ .. وفى كل هذه الحالات يجب اقامة توازن بين المصالح المختلفة على أن يكون الهدف الاسمى هو تحقيق المنفعة ومنـع الضرر .

ويدعم الاسلام هذا الوازع الاخلاقى بغرس الخوف من اللـه فى النفوس والذى يعنى فى التطبيق العملى تجنب السلوك الضار للمجتمع فى كل صوره واشكاله . ان ميثاق الاخوة الانسانية الذى أعلنه الرسـول (صلى الله عليه وسلم) فى خطبة الوداع اسمى بكثير مما جاء فى البيان الشيوعى . وقد شد اهتمام المفكرين الغربيين ذلك الاهتمام الكبير الذى أولاه الاسلام للمسئوليات الاسلامية الملقاه على عاتق صاحب الممتلكات فيقول البروفيسور ماسيتون : من مفاخر الاسلام أنه يدعو لمفهوم قائم على المساواة التامة حول اسهام كل مواطن فى موارد الامة وهو يعارض اطلاق المبادلات ومصادر الربح المصرفية وقروض الدولة والضرائب غير المباشرة على السلع الاساسية والضرورية . ولكنه يؤيد حق الأب والزوج فى الملكية الخاصة ورأس المال التجارى . فالاسـلام اذن يمثـل مركزا وسطا بين مذهب الرأسمالية والشيوعية البلشفية .

٥ ـ الحيـازة المشروعة :

القاعدة الخامسة التى تحكم سلوك المالك تتضمنها فى الآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم » . بهـذه الآية يحـرم القرآن الكريم الوسائل غـير المشروعة لكسب الملكية لأنها تقضى على الناس فى النهاية . فاكتساب المال أو الحصول على السلع عن طريق الاحتيال يندرج تحت نفس الوصف .

كذلك من غير المشروع اكتســاب الملكية عن طريق الحصــول على حكم قضائى نتيجة شهادة الزور أو بالرشوة • ونظرا لأن المجتمع أخذ يتجــه نحــو المادية فان كثيرا من الناس يلجأون الى أســاليب معينة كالغش والاحتكار والربا وذلك من أجل اكثار الثروة • وتعطى الشريعة الاسلامية للدولة السلطة الكاملة لمحاربة الأنشطة غير الشريفة • فبالنسبة للاحتكار فان الاسلام ينص على عقاب من يكتنز المال أو يحتكره لأنه يمنع تداول الثروة ويحرم المالك والامة من فائدتها • فيقول القاضى أبو يوسف وهو رفيق الامام ابى حنيفة مؤسس المذهب الحنفى « اذا ما تسبب حبس أى شىء عن الجماعة فى ضررهم فان هذا العمل يعد عملا غير مشروع ، سواء أكان ذهبا أم فضة • هذا الاكتنــاز هو اساءة لاســتخدام حق الملكية فاختزان الاقمشة لايقل ضررا عن اختزان الطعام • والسبب الذى من أجله حرم الاختزان والاحتكار هو الضرر الذى سيلحق بالامة من جــراء ذلك فللجماعة حاجات مختلفة وحرمانها من أى منها يعتبر عمــلا غــير مشروع » •

٦ ـــ الاستخدام المتــوازن :

والقاعدة السادســة فى الشريعة فيمــا يتعلق بسلوك مالك المال تنص على وجوب استعمال هذا المال بطريقة متوازنة • وهذا يعنى ألا يكون المالك مبذرا أو مقترا فى انفاقه • ويقول القرآن فى هذا الصدد :

« ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا» • كذلك يقول فى محكم آياته « ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا • الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم اللــه من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا » •

وبهذه الطريقة يعمل الاسلام على تحقيق التوازن فى انفاق المال • وفيما يتعلق بالتبذير يمكن القول بأن السلع والاموال المشروعة هى فضل

من الله يجب أن نرعاها ولا نبددها بالاهمال • فالشخص السفيه يجب منعه من تبديد مورد رزقه ويجب ادارتها بالنيابة عنه والانفاق عليه من دخلها ، واتخاذ هذا الاجراء من اختصاص الامة أو الدولة عادة • وان كان الاسراف لايعنى بالضرورة السعة وعدم تقدير المسئولية لما تحتاجه الجماعة من حاجات ملحــة •

وفيما يتعلق بالبخل ــ من ناحية أخرى ــ فهو يجعل بعض الناس يغلون أيديهم بدلا من أن يسخروا ثرواتهم من أجل منفعــة وخــدمة الاخرين غير مدركين ان غل اليد يزيد المرء فقرا بالمعنى الصحيح لهــذه الكلمة لأنه يثبت سفهه عندما يضع ثروته بعيــدا عن الاستخدام المثمر والمفيــد • ويحذرنا القــرآن الكريم من التمســك بالبخل حــين يقول « ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور • الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ومن يتول فان الله هو الغنى الحميد » •

ورغم أنه من الصعب محــاربة البخــل بطريقة فعالة الا أنه يمكن محاربته عن طريق فرض الضريبة التصاعدية ، التى ربمــا تقنع البخلاء بأنه لاجدوى من البخل واكتناز الثروة • وعندما يصبح البخــل معادلا للاحتكار والاختزان للسلع الاساسية فان للدول كل الحق فى محاربتــه اما بسن القوانين أو بالتصرف المبــاشر •

٧ ــ الفــائدة المستحقة :

القاعدة السابعة فى الشريعة تؤكد على استخدام المال بما يعود على مالكه بالفوائد التى يستحقها ، ويجب ان نســلم من واقع التجــربة ان كثيرا من الناس يستخدمون اموالهم طمعا فى تحقيق فوائد لايستحقونها سواء فى مجال السياسة أو الاقتصاد مع أغفال المصلحة العامة للجماعة ، ومن الواضح ان ذلك سيتعارض مع روح الاســلام •

ففى كثير من الدول الاسلامية والدول العربية ، وبالرغم من الغاء

شرط الملكية لمن يمارس حق الانتخاب فمازال فى امكان أصحاب الثروة الحصول على منافع ومميزات خاصة لهم فى المجالات السياسية والحكومية .

ويبدو أن للنقود تأثيرها الفعال فى التأثير على أصوات الناخبين وفى منعهم من الاقدام على أفعال معينة . والرقابة التى تمارسها الاقلية التى تحوز الثروة على مختلف المصادر الاقتصادية الاساسية للمجتمع ، كثيرا مانسمح لها بممارسة ضغط من أجل الحصـول على مزايا أنانيـة فى السياسة والحكم . أما فى الاسـلام فان عـلى الدولة أن تتأكد من ان الملكية لاتستخدم اطلاقا لتحقيق مثل هذه الأغراض الشخصية فالقانون عليه ان يحمى الحريات الاقتصـادية والاجتماعية والسياسية حتى لا تخضع لرأس المال .

٨ ــ القاعدة الاخيرة فى الشريعة :

هذه القاعدة التى تؤكد على الاهتمام بمصالح الاحياء ، فطالما أنه ليست هناك مشـكلة بخصوص الاشراف عـلى ثروة المتوفى وتوزيعها ، فلابد من ضمان مصالح الاحياء عن طريق تنفيذ قوانين الميراث التى جاء بهـا الاسـلام .

من ذلك كله ــ وبالنظر الى كل هذه العوامل يمكن ان نكرر القول بأن المفهوم الاسلامى للملكية ينفرد بما يرتبط به من تعاليم اخلاقية وهى تعاليم تهيىء الفرص أمام الدولة الاسلامية لتنظيم مفهوم الملكيـة الخاصة . فالدين الاسلامى يضمن مبادىء ــ لـو أنهـا فهمت وطبقت بحق ــ فانها يمكن أن تمثل الحلول لمسـاوىء الرأسمالية والشيوعية وتضمن للناس السعادة والملكية والنظام والعـدالة .

الفصل الخامس

عناصر الإنتاج

١ ــ الارض كعنصر من عناصر الانتــــاج

لقد أعترف الاسلام بالارض كعنصر من عناصر الانتاج ولكن ليس تماما بالمعنى الحديث لهذا المصطلح • وقد كانت الكتابات التقليدية تنظر الى الأرض باعتبارها عنصرا هاما من عناصر الانتاج يشتمل على كــل الموارد الطبيعية المستخدمة فى العمليات الانتاجية مثل سطح الارض ، وخصوبة التربة ، وخصائص الهواء والماء والموارد المعدنية • حقيقة أنه لايوجد ما يثبت أن الاسلام لايقر هذا التعريف للاقتصاديات المعاصرة • واذا كان الاسلام قد اعترف بالأرض كعنصر من عناصر الانتاج ، فانه يعترف بخلق المنافع التى يمكن ان تحقق الحــد الأمثــل من الرفاهيــة الاقتصادية للجماعة تلك الرفاهية التى تأخذ فى الحســـبان المبــادىء الاساسية للاخلاقيات الاقتصادية الاسلامية • ولا شك فى أن القرآن الكريم وأحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) صريحة وواضحة فى هذا المجال فطرق استغلال الارض كعنصر من عناصر الانتاج فى الاسلام ذات طابع فريد فى بابه •

ويشدد كل من القرآن الكريم والسنة على وجوب زراعة الارض • فالقرآن الكريم يوجه الاهتمام الى ضروزة تحويل الاراضى الجرداء الى بساتين وراقة وذلك عن طريق اصلاح الاراضى وتنظيم ريها ، وفى هــذا

المجال يقول القرآن الكريم « أولم يروا انا نسوق الماء الى الارض الجرز فنخرج به زرعا تأكل منه انعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون » • • وحيث ان الاسلام يعترف بملكية الارض لمن لا يزرعها ، فأنه أباح تأجيرها لشخص آخر ليزرعها مقابل الحصول على جزء من غلتها أو ريعها — ولكنه فى نفس الوقت أوصى القادرين من الملاك أن يعطوا الارض بدون ايجار الى اخوانهم الفقراء •

ويعلق الاسلام أهمية كبيرة على الرى من أجل زيادة الانتاج الزراعى • ولذلك فقد أكد الاسلام بأن من يملك أرضا تطل على قناة فان له الحق فى رى حقوله منها ولكن يجب عليه أن يدع المياه تمر الى اراضى غيره بعد أن يستوفى حاجته منها • حتى حفر البئر فأنه يعتبر عملا عظيما يستحق التقدير •

ومن المدهش حقا ان نسجل انه منذ ١٤ قرنا من الزمان أدرك الأسلام الحاجة الى التوازن الاقتصادى ، وبصفة خاصة الموازنة بين التنمية الزراعية والتنمية الصناعية • ففى الاسلام يجب أن تستخدم الأرض — باعتبارها عنصرا من عناصر الانتاج — بطريقة تضمن تحقيق الهدف وهو تحقيق نمو متوازن فى المدى الطويل • وتقضى الشريعة بأنه اذا ما اهتم الناس بحرفة معينة وأهملوا الحرف الأخرى بما يسبب الضرر للجماعة ككل ، فللدولة الحق فى التدخل لتغيير هذه العادات • فاذا ما أهتم الناس بالحصول على الاراضى الزراعية واحترفوا الزراعة فقط وأهملوا ما عداها من الحرف كالصناعة والتجارة • فان الدولة تستطيع ان تضع الاحكام التى من شأنها ان تضمن نمو وانتشار ثروات الناس بالتساوى بين الانشطة الاقتصادية كالصناعة والتجارة بما يعود على الجماعة — على المدى البعيد — بالخير والفائدة •

٢ — نظام حيازة الارض فى الاسلام

نجد فى الاقتصاد الذى يغلب عليه النشاط الزراعى ان حيازة

الارض أو العلاقات القانونية والعرفية القائمة على الارض ذات أهمية كبرى من زواية الانتــاج والتوزيع ، لانهــا تؤثر فى دوافع الانتــاج والاساليب الفنية فىالزراعة ، كما تؤثر على أنماط الملكية والحيـــازة والتأجير • فالاسلام هو دين ودنيا ودستور للحياة • وليس مجرد مذهب من المذاهب • ولهذا فان أحكام القرآن الكريم والسنة قد وضعت بعض المبادىء الموضوعية الاساسية التى يمكن ان يستنبط منها نظم لحيـــازة الأرض بما يلائم حاجات الدول الاسلامية المختلفة •

الشريعة القرآنية وملكيــة الفلاح للأرض :

لا مراء فى ان شريعة القرآن تؤيد ملكية المزارعين للأرض • فطبقا لشريعة القرآن ، يجب ان تقسم الارض بين جميع المزارعين بما يحقق أقصى فائدة للمجتمع الانسانى ، ولذلك فأن ملكيـــة الارض والسيطرة عليها بطريقة تقصر فائدتها على أقلية من الناس وليس على اغلبيتهم ، هى ضد روح الشريعة القرآنية • وفى ظل الاسلام ، لايستطيع أحد أن يدعى الملكية المطلقة للارض لانها لله وحده • فجوهر الشريعة الاسلامية العدالة فى توزيع الأرض بين كل المزراعين الحقيقيين • ويقول القـــرآن فى محكم آياته « قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الأرض للـــه يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين » •

واللـــه سبحانه وتعالى هو الذى يوفر الرزق للجميع ، فكل ماعلى الأرض مخلوق من أجل خير البشرية ، اذ يقول تعالى « ومامن دابة فى الارض الا على الله رزقها » • كذلك يقول تعالى « هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا » • ويجب ان يشـــارك الجميـــع فى خيرات الارض ومواردها كما تنص على ذلك الآية الكريمة « وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين » •

وهكذا فأن موارد المعيشة هيأها اللـــه للبشر بحيث يكون كل فرد

حرا فى أن يحصل نصيبه منها بجهده الخاص • وشريعة اللـــه هى أنـــه لاينال فرد أكثر ممـــا يحققه بسعيه •

وكما يختلف الافراد فى قدراتهم البدنية والعقلية فأنهم يختلفون أيضا فى قدراتهم على كسب العيش •

نظام ملكيـــة الارض فى عصـــر عمـــر :

من الضرورى فى مرحلتنا الحالية اعطاء صورة واضحة لنظام ملكية الاراضى فى عهد سيدنا عمـــر « لأن نظام الاراضى الـــذى وضعه يعتبر الدليل القاطع على ان نظام ملكية الارض الذى يقوم على الروح الصادقة للاسلام ، ليس مجرد ضرب من الخيال ولكنه نظام عمـــلى تماما • وفى الحقيقة أن هذا النظام جدير بأن تستلهمه الدول الاسلامية الحديثة فى العالم والتى تلتزم معظم الشرائع القرآنية المتعلقة بالارض قولا لا عملا•

وبالرغم من ان شبه الجزيرة العربية لم تكن بلادا زراعية ، الا أنه نشأت الحاجة الى نظام دائم للارض فى عهد الخليفة « عمـــر » وذلك نتيجة لفتح العراق وســـوريا وأيران ومصر • والخطوة الجريئـــة التى اتخذها عمر لتحريم شراء المسلمين القادمين للاراضى فى سوريا والعراق أنما يبرهن على رغبته فى تجنب مساوىء الاقطاع فى المجتمع الاسلامى • والواقع أن الولاة اللاحقين هم الذين منحوا الجنود اقطاعيات كبيرة بلا ايجار حيث أنه لم يكن فى مقدورهم دفع رواتب ثابتة لهم • فجاء هـــذا العمل متناقضا مع سياسة عمر الجريئة وساعد على قيـــام الاقطاع فى المجتمع الاســـــلامى •

ويقول أمير على فى معرض الحديث عن سيدنا عمر ، أنه أدرك بنظره الثاقب ان استقرار الدولة الاسلامية وتقدمها المادى أنما يعتمد عـــلى ازدهار طبقة الزراع • ولكى يضمن تحقيق هذا الهدف فأنه حرم بيـــع

الاراضى الزراعية فى البلاد التى تم فتحها ، وأتخذ خطوة أخرى لمنع العرب من انتهاك هذا القرار فأمر بأنه لايجوز لعربى ان يحصل على أراض من ابناء البلاد الاصليين ، كما أولى اهتماما كبيرا لتحسين حال الفلاحين وتنمية التجارة فى البلاد التى فتحها • ويسجل تاريخ الاسلام وقائع كثيرة فى عهد الخليفة عمر توضح فلسفته الاقتصادية ازاء نظام الأرض • فعندما طلب الجنود من القائد «سعد بن أبى وقاص» بعد فتح العراق ان يوزع عليهم الاراضى المستولى عليها ، كتب سعد الى عمر الذى رد عليه قائلا « أننى تسلمت كتابك فالقوم يطلبون منك توزيع الارض والغنائم عليهم • عليك ان توزع الغنائم بين المسلمين ولكن الاراضى والقنوات تبقى للولاة ليدفعوا ريعها للمسلمين • فاذا نحن وزعنا الأراضى الآن ، فلن نترك شيئا للأجيال القادمة » •

وقد ظهر نفس الخلاف أيام فتح مصر حينما طلب الناس من « عمرو بن العاص » المنتصر أن يوزع الأرض ، فأرسل يطلب رأى الخليفة • وما كتبه القاضى أبو يوسف يبين ان خلافا ثار لأن عبد الرحمن ابن عوف وبلالا والبعض الآخر كانوا يميلون الى توزيع الأرض • وأخيرا دعا سيدنا عمر عشرة من الرجال البارزين من الانصار وقال لهم « لقد سمعتم عن الناس الذين يقولون بأننى أحرمهم حقوقهم ، ولكن أظن أنه بعد أرض (كسرى) لن تبقى أرض يمكن فتحها » • لقد وهبنا الله ثروتهم وأرضهم ولقد وزعت الثروة على المسلمين ، ولكنى أرى ان تبقى الارض لاصحابها لأننى سأفرض عليهم الخراج والجزية التى تمكننا من تدبير نفقات الجيش ونفقات أطفال المسلمين والاجيال القادمة • وها أنتم ترون الحدود وأننا نحتاج الى جيش يحميها ، كذلك ترون المدن الكبيرة التى تحتاج الى جيش يتقاضى رواتب ثابتة لحمايتها ، واذا أنا وزعت الأرض عليكم ، كيف سنحصل اذن على هذه النفقات » •

وعندما استرد عمر بعض الاراضى التى كان النبى قد اعطاها لبلال ابن الحارث ، قال عمر لبلال « ان رسول الله لم يعطك الارض لكى

تحبسها عن الناس • ولكنه اعطاها لك لكى تستخدمها • لذا فعليك أن تأخذ فقط ما تقدر على استغلاله وتترك الباقى » • والحكمة من هذه السياسة واضحة وجلية • فالغرض منها هو الانتفاع بالارض الى أقصى درجة • لأن من المعترف به من الناحية النظرية أن ملكية الارض للجماعة ، ومالك الارض الذى لايستغلها لمنفعته ومنفعة الجماعة ككل ، لايستخدم الارض كما أمر اللـــه • ومـــع ان الرســول الكريم قام بتوزيع الأرض بـــين المسلمين « كأرض خيبر » فأن مساحات هذه الاراضى كانت من الصغر الى حد انها لم تنطو على أدنى احتمال لنشأة الاقطاع • ولكن الأرض التى استولى عليها المسلمون بعد فتح العراق وسوريا كانت من الضخامة بحيث يؤدى توزيعها بين جنود المسلمين الى ظهور الاقطاع بكل مساوئه•

ومما يثير الاهتمام حقا ان نسجل هنـــا أن عمـــر كان مقتنعا بأن تحسين الانتاج الزراعى يتطلب وضع نظام أفضل لملكية الارض ، وقـــد ادخل اصلاحات كثيرة فى مجال الزراعة ، فشق قنوات الرى فى البـــلاد التى فتحها ، وأنشأ دائرة حكومية كبيرة لاقامة السدود وبناء الخزانات وحفر القنوا تواقامة بوابات لتوزيع المياه • ويقول المقريزى انه فى مصر وحدهاكان يعمل ١٢٠ر٠٠٠ عامل يوميا على مدى العامفى هذه الانجازات ويتقاضون أجورهم من الخزانة العامة • كما بنيت كثير من القنوات فى مناطق « خوزستان والأهواز » باذن من الخليفة عمر ، وكان لها الفضل فى استصلاح كثير من الاراضى للزراعة • وهكذا حفرت مئات من المجارى المائية التى مازالت شواهدها باقية فى كتب التـــاريخ •

أشكال حيـــــازة الارض فى خـــلافة عمـــر :

وقد انتشرت أنواع مختلفة لنظام ملكية الارض فى الامبراطورية الاسلامية خلال حكم الخليفة عمر بن الخطاب نوجزها فيما يلى :

الاقطاع أو نظام الملكيـــة الفـردية :

الاقطاع نظام ترجع أصوله التاريخية الى عهد الرسول (صـلى اللـه عليه وسلم) وكان لهذا النظام آثار بعيدة المدى على نظام الارض فى شبه جزيرة العرب التى لم تعرف الملكية الفردية للارض بحكم الحياة البدوية فيها • فالاقطاع يعنى منح أو تخصيص قطعة من الارض • لذا فهو يد لعلى اعطاء أرض الدولة الى أفراد معينين • ولقــد منح النبى الكريم قطعا من الارض لأشخاص مختلفين فى أوقات مختلفة لكى يهيىء لهم سبل العيش بعد ان تركوا ديارهم وأهلهم وممتلكاتهم أيضا فى معظم الحالات وبين الحين والآخر • فأن هذه الهبات كانت تعطى تطبيقا لمبدأ « تأليف القلوب » • حتى يعم السـلام وتختفى الصراعات السياسية • وكان النبى (صلى الله عليه وسلم) فى بعض الاحيان يمنح الاقطاعيات قبل ان يتم فتح أية بلاد بعينها • والاقطاعية التى وهبهـا الى « تميم الدارى » فى فلسطين مثل واضح لهذا النوع من الهبات • وقـد خولت هذه الاقطاعيات الموهوبة حقوقا فى الملكية لأصحابها • وبهذا صارت هذه الاقطاعيات تمليكا لهم وأصبح المالك حرا فى استعمال أرضـه بالطريقة التى يفضلها كما ورثت حقوق الملكية هذه الى سلالته أيضا •

وهناك خلاف حول ما اذا كان الخليفة عمر بن الخطاب قد أتبع عادة النبى فى منح الأقطاعيات ، والحقيقة ان هناك قرائن تدل على ان عمر قد اتبع النبى • فقد منح الاقطاعيات حتى قبل فتح البـلاد التى غزاها • ولكن الآراء تجمع على ان عمر لم يشجع فكرة منح الاقطاعيات ، لخوفه أن يؤدى ذلك الى ظهور نوع جديد من الاقطاع فى المجتمع يمكن ان ينتج عنه هبوط الانتاج الزراعى • ولذا فقد شدد على ضرورة ان يزرع الفرد أرضه خلال مدة ثلاث سنوات ، والا يفقد حقوقه فى ملكية هذه الأرض • وبالفعل فقد طبق ذلك على بعض الشخصيات المعروفة مثـل « بلال » الذى كان عمر يخاطبه باسم (سيدنا بـلال) واننـا نشعر ان العـالم

الاسلامى المعاصر يمكن ان يأخذ درسا من هــذه للخطوة الجريئة التى اتخذها عمر فى محاولته لتحسين احوال الفقراء •

نظـــام أرض الحمـى :

وهــو يعنى الارض المملوكة لقبيلة أو أكثـر وتزرع أو تسـتغل لمنفعتها الجماعية • فالملكية الفردية لم تكن معروفة للبدو • وهذا الحق المحدود للبدو فى الأرض ـ ربمـا كان النـواة الاولى لظهور المعـازل الجماعية ـ حيث كان هذا الحق مطلقا للقبيلة المستفيدة ، بينمـا تلتزم القبائل الأخرى بعدم الاعتداء على هذه الأراضى • ولقد كان الماء والعشب دائما هما أساس نظام أرض الحمى وهو دائما يرتبط وجوده بوجـــود الينابيع والآبار • ويظهر الطابع البـــدوى للنظام فى أن تلك الاراضى كانت تترك بدون فلاحة عادة • وفى بادىء الامر لم تكن امتيازات الحمى امتيازات دائمة بطبيعتها ، ولكنها اذا ظلت فى حوزة القبيلة لفترة طويلة تتحول الى حق خالص لها • وفى المساحات الكبيرة غالبا ما تشترك عـدة قبائل فى حمى واحـــد •

وكانت الحمايات يدفع عن انتاجهـا ما يسمى « بالعشر » واذا لم يدفع هذا « العشر » فان اصحابها يفقدون ملكيتها ويحل محلهم أصحاب جدد • والحكومة أيضا لها حماياتها الخاصة بها ففى بعض الاحيان كانت الحكومة تستولى على الحسابات الضرورية للاغراض العســكرية أو لأغراض النفع العـــام •

اقطـــاع الدولة :

ازدهر نظام اقطاع الدولة مع الفتوحات الاسلامية • ففى ظل هذا النظام كانت الاراضى مملوكة للدولة التى تقوم بتأجيرها الى الزراع الذين لم يكن لهم عليها حق الملكية فلا يستطيعون نقل ملكيتها أو بيعهـــا • وقسمت هذه الاراضى الحكومية الى « ســـواف » و « الفىء » • اما

السوافى فكانت فى الواقع ملكية عامة ولم يكن من الممكن التصرف فيها بأى حال من الاحوال • فالمستأجرون يزرعون الارض ويدفعون عنهـا مقدارا معينا من المال يعرف «بالخراج» ولا يمكن اخراجهم منها ، وان لم تكن لدينا معلومات قاطعة فى هذا الصدد ولكن يحتمل أنه قد وجد اتجاه الى توريث هذه العقود الايجارية لتلك الاراضى ، ولكن لا يمكن التصرف فى هذه الارض بالبيع عن طريق المستأجرين أو الولاة •

والنوع الآخر الذى يندرج أيضا تحت أراضى التاج هو ما عرف بالفىء ، وقد ظهر الفىء بالفعل فى أيام الرسول • وكان يشمل الاراضى التى وضعت تحت تصرف الرسول ليستخدمها طبقا لما يراه • ولقد كانت أراضى بنى النضير وخيبر أولى «الفئات» • وبعد ذلك فى عصر الخلفاء الراشدين امتدت الفئات لتشمل أراضى الدولة التى كان يمكن استخدامها بالطريقة التى يراها الخليفة وكانت الاقطاعيات تمنح أحيانا من هـذه الاراضى •

وهناك صورة أخرى من أراضى الدولة عرفت بـ « الدية » • وهى مساحات تخص الدولة • والفرق بين السـوافى والدية أن الاخيرة هى أراضى مملوكة للدولة ملكية خاصة بينما السـوافى كانت من الاملاك العـامة •

وهذه الاراضى الحكومية ــ سواء السوافى أو الفىء (باستثناء الاقطاعيات) أو الدية أو الوقف كانت جميعها تدفع الخراج • والخراج كان أقرب الى الايجار منه الى الضرائب • لأن المستأجر بغض النظر عن ديانته ــ كان يدفع الخراج • حتى ولو اعتنق الاسلام فانه كان يدفـع الخراج ، وان كان يعفى من دفع الجزية فى هذه الحالة • وفى هذا النظام كانت الاراضى مملوكة للاقطاعيين الذين كانوا يستعينون بالمستأجرين لزراعتها • وقد كان هذا النظام سائدا فى الجزيرة العربية ومصر وسوريا •

ومن المدهش حقا أنه حتى فى عهد خلافة عمر تطور مفهوم ملكيـة

الدولة للاراضى الى حد بعيد • ولعل الفكرة الحديثة عن اخضاع الثروة القومية لسيطرة الدولة ترجع الى هذا المفهوم • فاذا لم يتجاوب الناس فى احدى مناطق البلاد مع التطور الزراعى فان الدولة الاسلامية لها كل الحق فى التـــدخل •

ملكيـــة الزراع :

فى هذا النظام فان الملاك أنفسهم يقومون بفلاحة الارض • ولقد كان هذا النظام شائعا فى الجزيرة العربية وخاصة فى الأجزاء المنزرعة والخصبة منها • أما فى سوريا فانه توجد بعض القرائن تثبت أن بعض الزراع الصغار كانوا يزرعون كما كانوا يملكونها • ولقد ادى نظـــام ملكية الارض فى بعض الاجزاء والاقاليم الى ظهور الطبقات الآتية :

١ ــ طبقة الملاك غير الزراع :

وتمثل الملاك الذين يملكون الارض ويقوم بزراعتها آخرون • وفى بعض الحالات كانت تمثل الملاك الاقطاعيين ولقد ظهرت هذه الطبقة فى كل من سوريا ومصر • ومن ناحية أخرى كان هناك ملاك لمساحات صغيرة جدا من الارض ولكنهم لم يستطيعوا زراعتها لسبب ما • ويمثل هذه الفئة سكان المدن بالجزيرة العربية والجنود الذين وهبت لهم الاقطاعيات • وكانوا يشاركون فى المحصول على أساس الحق المشروع دون أن يساهموا فى عملية الانتاج • ولا ينبغى ان تغيب عنا حقيقة أن هذه الطبقة لا تعادل الطبقة الحالية من الملاك الذين يقيمون بعيدا عن املاكهم الزراعية • لأن الخليفة عمر لم يكن يسمح لهم بامتلاك مثل هذه المســـاحات الكبيرة من الاراضى •

٢ ــ المزارعين غير الملاك :

وتمثل هذه الطبقة المستأجرين ممن كان يســتخدمهم المــلاك فى

مقاطعاتهم سواء من الاحرار أو العبيد • وقد وجدت هذه الطبقـــة فى ســـائر أنحاء الامبراطورية •

٣ ــ طبقة المزارعين الملاك :

ويطلق عليهم أيضا اسم الفلاحين الملاك وكان لهم كافة حقـــوق الملكية فى الاراضى التى كانوا يملكونها ويزرعونها • وتختلف هذه الطبقة عن طبقة كبار الملاك الاقطاعيين من ناحية حجم الملكية • وتشـــمل هذه الطبقة من كانت لهم حقوق حيـــازة الارض مثل المزارعين الذين كانوا يزرعون الأرض المملوكة للدولة •

٣ ــ تنظيم الاسرة فى الاسلام

يدل اتباع سياسة التحكم فى عدد الســـكان على أن الوضـــع الديموجرافى القائم لا يبعث على الرضا وانه يمكن تحقيق وضع أفضل باتباع هذه السياسة ــ ويمثل تنظيم الاسرة عن طريق ضبط النسل جزءا لا يتجزأ من السياسة الشاملة للتحكم فى عدد السكان ، والتى لا تهـــدف الى منع زيادة السكان المستمرة ، وانما تهدى الى التوازن بين الزيادة السكانية والنمو الاقتصادى للامة ككل • وقد تكون أهداف تنظيم الاسرة كما يلى :

(أ) المحافظة على صحة النساء وجمالهن عن طـــريق مرور فترة بين انجاب طفل وآخر •

(ب) الابقاء على مسئولية الاسرة ضمن نطاق المقدرة الماليـــة للابوين •

(جـ) تجنب مسئولية اعالة اسرة كبيرة العدد عن طريق مورد دخل غير مشروع •

ومن خلال الدراسة البسيطة التى قمت بها ، وجدت ان مسألة تنظيم الاسرة مسألة خلافية فى الاسلام • فهناك من يؤيد فكرة ضبط النسل وهناك فريق آخر لا يرى ذلك • وبدون الدخول فى تفاصيل هذا الخلاف، فاننى أود أن أحلل هذه المشكلة تحليلا هادئا •

يقول المعارضون لتنظيم الاسرة أن الناس يلجأون الى ضبط النسل بدافع من الاعتبارات الاقتصادية لأن مشكلات القوت والمكان ترتبط ارتباطا وثيقا بميلاد الاطفال الجدد ، وهذا الدافع نفسه لتنظيم الاسرة ليس من الاسلام فى شىء • فالآية القرآنية الكريمة تقول « ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم » • ويؤسسون رأيهم على أن الله هو الخالق وهو الرازق ، وكل محاولة للتحكم فى النسل بطريقة صناعية فانها تعتبر ــ لذلك ــ كفرا ببركته ونعمته • وهم يرون أن المشكلة الحالية للطعام هى مشكلة غير طبيعية وستختفى قطعا اذا ما بذلنا جهدا صادقا • وبعكس ذلك ، فان المؤيدين لتنظيم الاسرة يعترفون بقدرة الابوين المادية واثرها فى اتباعهم لتحديد النسل • وفوق ذلك فانهم يردون على معارضى تنظيم النسل بأنهم لم يلتفتوا الى ما تعنيه الآية القرآنية الكريمة «أن الله لا يغير مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم» • هذه الآية ــ طبقا لرأيهم ــ تنكر فكرة الجبرية وتؤكد حرية الانسان فى الاختيار • فحرية الارادة هذه هى التى تميز الانسان عن الحيوان وفيما يتعلق بالغريزة الجنسية فان هذا الدافع الطبيعى يخضع لارادة الانسان على عكس الحال عند الحيوان • ولذلك فانهم يرون بأن الانسان يمكن أن يسخر دوافعه الجنسية من أجل انتاج قوى عاملة بما يتلاءم مع حاجاته ومقدرته المالية •

كذلك واجه تنظيم الاسرة اعتراضا على أساس أن « العزل » الذى كان يحدث أيام الرسول كوسيلة للحد من النسل كأنه وسيلة غير اسلامية فالعزل كلمة عربية يقصد بها ابعاد الشىء • وهو فى العلاقات الجنسية يقصد به انزال السائل المنوى خارجا بعد عملية الجماع • وقد لقى

معارضة شديدة • فيروى عن أبى سعيد الخدرى قال: أصبنا سبايا فكنا نعزل ، ثم سألنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فقال لنا : « وانكم لتفعلون ؟ وانكم لتفعلون ؟ وانكم لتفعلون ؟ مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هى كائنة» • بهذا وبعض الأحاديث استشهد معارضو تحديد النسل كى يبرهنوا على أن أية محاولة للحد من زيادة السكان بطرق صناعية انما هى كفر بالله • بينما ساق المؤيدون لتحديد النسل عددا من الاحاديث التى تؤيد عملية « العزل » رويت فى الصحيحين عن جابر • ونظرا لتعارض الاحاديث المؤيدة والمعارضة للعزل أو تحديد النسل ، فانني أرى اننا يجب أن نحكم على صحة هذه الاحاديث بأعمال الفكر بدون تحيز عقلى وهو « الاجتهاد » ، واضعين فى اعتبارنا آراء أكثرية المفسرين لأن التاريخ اثبت لنا عددا كبيرا من الاحاديث المزيفة وضعها مدعو النبوة والمنافقون واختلطت بالاحاديث الصحيحة •

ويرى كثير من العلماء ان الاطفال ليسوا ملكا مشتركا للاسرة التى أنجبتهم فحسب ، وانما هم عدة المجتمع بأسره • بينما يرى كثيرون غيرهم أن الاطفال يمكن أن يصبحوا عبئا على المجتمع اذا لم ينالوا قسطا مناسبا من التعليم والتدريب وهي عملية باهظة التكاليف فى عصرنا الحاضر •

ويلاحظ النقاد المحدثون لتحديد النسل أن التطورات الفعلية ناقضت « نظرية مالتس » التى تؤكد ان السكان يزيدون بمتواليات هندسية (١ — ٢ — ٤ — ٨ — ١٦) بينما يزيد الغذاء بمتواليات عددية (١ — ٢ — ٣ — ٤) • ويقولون ان مالتس لم يكن يتوقع التطورات الثورية العظيمة التى كان لابد من حدوثها فى أساليب الانتاج الزراعى وفى مجال النقل الدولى فكل انسان لايأتى الى العالم بمعدة جائعة فقط ولكنه يملك ساعدين أيضا، فالزيادة السكانية التى تعنى الزيادة فى الايدى العاملة تخلق امكانية لتقسيم العمل والتوزيع بطريقة أفضل • ومن هنا تصبح المشكلة ليست فى النسبه بين الغذاء والسكان ، ولكنها مشلكة التناسب بين الثروة والسكان •

ويرى النقاد أيضا أن انفاق آلاف الروبيات على برنامج تنظيم الاسرة انما يمثل تبديدا واضحا للموارد ، وأن المجهود البشرى والوقت اللذين يبذلان من أجل الترويج لبرنامج تنظيم الأسرة كان من الممكن استغلالها بطريقة مثمرة من أجل التخفيف من وطأة العلل الاقتصادية التى يعانى منها الناس • وبالعكس يقول انصار تنظيم الاسرة بأن الهدف من تنظيم الاسرة ليس ايقاف النمو المستمر للسكان ، بل انه يهدف الى التحسين النوعى للقوة العاملة والمساعدة على التنسيق بين النمو السكانى والنمو الاقتصادى •

ومن المتفق عليه ان تحديد النسل بطرق صناعية قد خلق مشكلة اجتماعية خطيرة تتعلق بالعلاقات خارج اطار الزوجية والتى أدت الى انتشار الزنا فى المجتمع وما يترتب على ذلك من زيادة عدد الاطفال غير الشرعيين ، وخصوصا فى الدول الغربية ، ولكن مؤيدى تنظيم الاسرة يرون أن ازدياد العلاقات غير الزوجية فى المجتمع لا يرجع سببه الى استخدام وسائل منع الحمل فحسب ، وانما يرجع السبب أيضا الى انحطاط القيم الاخلاقية والروحية وتغير فلسفة الحياة •

وأخيرا وليس آخرا ، هناك الحجة التى تساق ضد تنظيم الاسرة ومؤداها أن الفئات الغنية والمتعلمة من المجتمع هى التى تهتم بتنظيم الاسرة لانهم أكثر احساسا بمستوى معيشتهم • فمع ارتفاع مستوى المعيشة أصبح من الصعب على الناس أن يحققوا دخلا مرتفعا الا فى مرحلة متأخرة من حياتهم • ومن هنا سيضطرون لتأخير سن الزواج • كذلك تقل لديهم الرغبة فى تكوين اسرة كبيرة ، لأن ذلك يعنى هبوط مستوى معيشتهم وسنجد التساؤل لدى الزوجين الشابين « طفلا أم سيارة » وغالبا ما يفضلون السيارة • ونتيجة لذلك سيقل عدد الاطفال لدى الاغنياء والمثقفين وهم الفئات التى يمكنها انجاب قوة عمالة فعالة عن طريق توفير افضل سبل التعليم والتدريب لابنائهم • وهذا بالطبع سيؤدى الى عرقلة تقدم المجتمع • وهذا فى الواقع اعتراض خطير ضد تنظيم الاسرة برغم أن

انصاره يرون أن برامج تنظيم الاسرة اذا ما نفذت كما يجب ، فانها ستحد من المعدل المرتفع الحالى لزيادة السكان ، وسيساعد على تضييق الفجوة بين النمو السكانى والنمو الاقتصادى بما يعود بالخير على الشعب فى نهاية الامر .

وفى الحقيقة ، ان الدولة الاسلامية عليها رسالة وواجب بأن تؤديه هذا الواجب هو تحقيق العدالة الاجتماعية . فاذا ما تسبب الانفجار السكانى فى وجود عنق الزجاجة الذى يعوق تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية فان للدولة الاسلامية الحق فى المعالجة بالطريقة المناسبة .

٤ ـ رأس المال فى الاسلام

ان النظام الاقتصادى الاسلامى كما هو معروف يجب أن يتحرر من الفائدة . وفى مثل هذا النظام لا يسمح للفائدة بأن تمارس آثارها الضارة على العمالة والانتاج والتوزيع . ولهذا السبب احتل رأس المال مكانة خاصة فى الاقتصاد الاسلامى . وفى الواقع ان رأس المال يأتى نتيجة بذل واستخدام الموارد الطبيعية . وهو على حد تعبير « فيكسل » كتلة واحدة مترابطة من قوى العمل المدخرة والأرض المدخرة والتى تتراكم على مدى السنين . ومن ثم ففى المجتمعات المتحررة من قيود الفائدة يختلف مفهوم رأس المال عنه فى المجتمعات الرأسمالية .

ان رأس المال ينمو من المدخرات التى تمكن من انتاج السلع الرأسمالية . ولكن انتاج هذه السلع يتوقف على وجود نقيضين هما : التقليل من الاستهلاك الحالى وتوقع زيادة الانتاج مستقبلا . وهكذا كما يعلق كينز يجب أن يتذكر مغزى قصة النحل « فمتعة الغد لا غنى عنها مطلقا لتبرير قبر اليوم » .

والسؤال الذى يثور الآن هو لماذا يمتنع الناس فى ظل النظام

الاقتصادى الاسلامى المتحرر من الفائدة عن استهلاك جميع السلع الاستهلاكية المتاحة لهم • كاتبا مثل « مارشال » قرر أن سعر الفائدة يعتبر أحد العوامل التى تحدد حجم الادخار ، فكلما ارتفع سعر الفائدة أى كلما ازدادت المكافأة على الادخار كلما ازداد الميل للادخار والعكس صحيح •

ولكن كثيرا من الكتاب أمثال « لورد كينز » اثاروا الشك فى وجود صلة بين سعر الفائدة وحجم الادخار • فمن رأيهم أن ارتفاع سعر الفائدة سيقلل من الانشطة الاقتصادية التى تؤدى بالتالى الى التقليل من حجم الاستثمار مما يسبب نقص مجموع الدخل النقدى الذى يسبب — ومع وجود نفس الميل الى الادخار — انخفاض فى حجم المدخرات ، والحقيقة أنه اذا تصرف الافراد منطقيا ، فانهم سيقبلون على الادخار طالما ارتفع سعر الفائدة • فارتفاع سعر الفائدة ، يعنى عائدا أكبر للمدخرات وبالتالى ولأسباب منطقية بحتة سوف يزداد اقبال الناس على الادخار • ولكن فما أكثر الدوافع التى تغرى الفرد على الادخار ، فبدافع من التدبر وبعد النظر يمكن أن يدخر ليكون رصيدا يقيه شر الطوارىء التى ليست فى الحسبان أو يدخر لكى يعلم أطفاله فى المستقبل أو يدخر ليزوج بناته — أو يدخر لمواجهة شيخوخته • أو يدخر ليصبح فى عداد الاغنياء يوما ما ويتمتع بنفوذهم وهيبتهم • وأخيرا فقد يكون مدفوعا بروح البخل والامساك عن الانفاق على أى شىء وهو دافع الجشع • وهذه الدوافع يمكن اجمالها فيما يلى : التدبير وبعد النظر والرغبة فى التحسين والمشاعر الاسرية والزهو والجشع •

وفى المجتمعات الحديثة نجد أن جزءا كبيرا من المدخرات يأتى من مؤسسات مثل الشركات المساهمة الرأسمالية • فالمسئولون عن هذه المؤسسات يدخرون بدافع التدبير والانفاق على المشروعات •

ان النقطة التى نثيرها هنا هى أن رأس المال يمكن أن ينمو حتى فى

ظل المجتمعات المتحررة من الفائدة • ولا يجب أن ننسى أن الاسلام يبيح الربح الذى يعتبر أيضا دافعا للادخار • وأكثر من ذلك فان الاقتصاد الاسلامى وحده هو الذى يستطيع أن يستخدم رأس المال اســــتخداما نافعا • لأنه فى ظل النظام الانتاجى الرأسمالى نجد ان مزايا التقــــــدم التكنولوجى الذى حققه العلم تعود فقط على المجتمعات الغنية نسبيا والتى ترتفع بدخلها فوق مستوى الكفاف • أما من يعيشون عيشة الكفاف فقد حكم عليهم بأن يعيشوا فى الفقر الى الأبد حيث انه لا يمكننا أن نحقق تيارا متزايدا من الانتاج للغد دون ان نقلل من الاستهلاك الحالى • ولن نستطيع ذلك الا اذا كان دخلنا الحالى يزيد عن الحد الادنى للبقاء • وهكذا نجد أن االمجتمعات الغنية نسبيا تتمتع بمركز متفوق يتيح لها أن تزداد ثراء ، بينما نجد المجتمعات الفقيرة نفسها فى حلقة مفرغة من الفقر لا تجد منها مخرجا ، ولكن حتى الجماعات الغنية لديها من المشاكل ما لايقل عن مشاكل الجماعات الفقيرة • فحيث تسود نظم الملكية الخاصة والمشروع الخاص ، فاننا نجد هناك اتجاها نحو التركيز الشديد للثروة فى أيدى حفنة من الاقلية الصغيرة ، وطالما ان الاستهلاك لا يزيد بنفس السرعة التى يزداد بها الدخل ، فلن يتحقق الشرط الثانى لتكوين رأس المال ونعنى به توقع زيادة الاستهلاك فى المستقبل بنسبه مساويه للزياده فى الدخل • وهذا العنصر يوضح لنا بجلاء لماذا لا تجنى الجماعات الغنية نفسها من التقدم التكنولوجى الفائدة الكافية ، ولماذا تزداد البطالة بالرغم من كفاية الموارد لتشغيل جميع عوامل الانتاج المعطلة •

ولكن الاسلام يرعى مصالح الفقراء بفرضه مسئولية اخلاقية على الاغنياء لكى يرعوا الفقراء وفى نفس الوقت ومع ان الاسلام يعترف بنظام الملكية الخاصة ــ ولكن بصورة مقيدة ــ فانه يستنكر أى اتجــاه لتركيز الثروة فى أيدى حفنة قليلة من الافراد • ومن هنا نجد القرآن الكريم يحث الاغنياء على انفاق أموالهم من أجل صالح المجتمــع لأن الثروة يجب أن تعم المجتمع • قال تعالى :

« ... وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور » وقال سبحانه « كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » . وفى نفس الوقت فان القرآن الكريم يستنكر التبذير فيقول الكتاب الكريم : « ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين » .

بهذه الصورة يعطينا الاسلام تسوية عادلة بين تناقضات تكوين رأس المال التى تتمثل فى الاقلال من الاستهلاك الحالى وزيادة الاستهلاك فى المستقبل ، ويسمح لرأس المال أن يؤدى دوره الحقيقى فى عملية الانتاج .

٥ ـ العلاقة الحديثة بين العمال ورأس المال وموقف الاسلام منها

طبيعة العلاقة الحديثة بين العمال ورأس المال :

ان الصراع بين العمل ورأس المال هو طريق العالم الرأسمالى . ولذلك اقترن نمو منظمات العمال وأرباب العمل فى الاحقاب الاخيرة بزيادة ملحوظة فى عدد الاضرابات واتساع نطاقها .

واذا كان الاضراب لا يعدو أن يكون امتناعا عن العمل بهدف العودة الى نفس الوظيفة تحت شروط أحسن من تلك التى يعرضها رب العمل وقت الاضراب ، فان هذا لا يؤثر فقط على المستهلكين والمنتجين ولكنه يؤثر أيضا على العمال أنفسهم . فالمستهلكون سيتأثرون من جراء الندرة المتعلقة فى عرض المنتجات مما يؤدى الى ارتفاع فى الاسعار . أما المنتجون فسيتأثرون بسبب تعطل الانتاج . كذلك فان توقف العمل بسبب الاضرابات يعنى بالنسبة للعامل أن يفقد عمله وأجره .

كذلك فان اغلاق أصحاب العمل لمصانعهم كرد على اضراب العمال يعتبر نوعا من ايقاف نشاط المشروع بواسطة رب العمل بهدف فرض قرار معين على العمال . وبالطبع فان اغلاق المصانع سوف يؤدى الى توقف الانتاج وخلق مشكلة البطالة . وهكذا فان الازمة الصناعية الناتجة عن

الاضرابات واغلاق المصانع انما تضر بمصالح المستهلكين والمنتجين معا • ولا سبيل الى المبالغة فى آثارها الاقتصادية الاجتماعية • وقـــد بذلت محاولات كثيرة لايجادتسوية دائمة بين العمال ورأس المال • ولكن ــ لسوء الحظ ــ فشل النظام الرأسمالى فى تحقيق نتائج هامة فى هذا الصدد •

ولكن ماركس ــ أبو الاشتراكية العلمية الحديثة ــ يقدم اعتراضا قويا ضد الموقف الرأسمالى من مشكلة العلاقة بين العمال ورأس المال • وقد وضع ماركس نظريته الشهيرة للقيمة وفائض القيمة متبعا فى ذلك سميث وريكاردو • وطبقا لنظريته فى القيمة ــ فان قيمة أى سلعة تمثل كمية العمل اللازمة اجتماعيا لانتاجها • وهكذا فانه يرى أن رأس المال باعتباره تجسيدا لخدمات العمال السابقة هو « تجميد للعمل » فالرأسمالى يبيع السلع فى السوق بقيمة توازى كل الجهد المبذول فى انتاجها ولكن العامل يحصل فقط على حد الكفاف لمعيشته • وما زاد على ذلك هـــو الفائض الذى يدخل جيب الرأسمالى ــ وهذا يمثل مدى استغلال رأس المال للعمال ــ مما يؤدى فى النهاية الى فقر وتعاسة طبقة البروليتاريا • وسوف يجد العمال الوقت المناسب ضد مستغليهم وسيقضون عليهم • وهكذا سوف يظهر مجتمع بلا طبقات مما يضع حدا للصراع الطبقى •

ولكن نبوءة ماركس بشأن هذه العلاقة بين العمال ورأس المال تناقض مجرى التطور الاقتصادى فى البلاد الرأسمالية المختلفة • وأكثر من ذلك ــ وبدون الدخول فى التفاصيل ــ يمكن القول أن نظرية القيمة نفســها ليست مقنعة على الاطلاق • لأنه ليس من الممكن أن نضع كافة العمال فى درجة واحدة ــ كما حاول أن يفعل ماركس وغيره • فالنظرية التى تهمل جانب الطلب كلية ولا تعترف بدور رأس المال الثابت فى انتاج فائض القيمة لا يمكن أن تحل مشكلة الصراع بين العمل ورأس المال •

ومن ناحية أخرى فان الاسلام لا يقر استغلال رأس المال للعمال ولا يقر القضاء على الطبقة الرأسمالية واقامة مجتمع لا طبقى • فالاسلام

يعترف باختلاف القدرات والمواهب بما ينتج عنه اختلاف أنصبة الناس فى الرزق والمكاسب المادية • كما انه لايقر التطبيق الجامد للمساواة فى توزيع الثروة الذى لا يتلاءم مع الحكمة من اختلاف الناس فى مواهبهم وقدراتهم وطبيعى ان يعترف الاسلام بوجود العمال ورأس المال فى المجتمع • اما المبدآن اللذان أرساهما الاسلام فى هذا الصدد فقد وردا فى القـــرآن والحديث ، وهما أن على العامل أن يبذل فى عمله جهدا صــادقا وعلى صاحب العمل أن يدفع له اجره كاملا •

السبب النفسى ووجهة النظر الاسلامية :

فى ظل النظام الرأسمالى المعاصر ـ يؤمن العمال أن المحكمـــة والشرطة والسلطات الادارية الأخرى لا تنصفهم وتقف دائما الى جانب أرباب العمل فاذا ما ثار نزاع أو ترددت الدعوة للقيــام باضراب فانهم يأخذون جانب صاحب العمل الرأسمالى • فحقوق الملكية تبدو أكثر تقديسا من حقوق الانسان ـ وهذا أيضا يبقى عاملا سببا للصراع الاقتصادى •

أما فى الاسلام فان الملكية التامة لكل شىء لله وحده • والانسان هو خليفة الله فى أرضه ، وهكذا فانه يعترف بالملكية القانونية للفرد تحت التزام اخلاقى وهو أن جميع قطاعات المجتمع وحتى الحيوانات لها حق فى المشاركة فى الثروة • والواقع أن تكملة الالتزام القانونى بالتزام أخلاقى ينفذ طواعية واختيارا مبدأ يسود كل نواحى النظام الاسلامى • وأكثر من ذلك فان سيادة الدولة أيضا لله • واحقاقا للحق فان المســاواة بين الناس أجمعين امام الله أوجدت نوعا من الحكم الشرعى تميزت به الدولة الاسلامية عن باقى الدول العلمانية • وفى مثل هذا المجتمع الاسلامى لا تستطيع المحكمة ان تفسر القوانين على هواها • ولا يمكن للمجالس التشريعية أن تصدر أى قانون بمجرد موافقة الاغلبيــة • فالواقع أن السلوك العام للدولة يجب أن يقوم على أسس من تعاليم القرآن الكريم والسنة • وفى ظل هذا الوضع لا نجد الاستغلال أو المظالم • ولذلك فان

مصلحة العمال بل مصلحة الانسانية كلها ستراعى كأفضل ما تكون الرعاية

الاسلام ومصلحة رب العمل :

يهتم الاسلام كذلك بمصلحة أرباب العمل كما يهتم ايضـــا بمن يساهمون بشكل ايجابى فى تحقيق الرفاهية للمجتمع • فمصلحة أرباب العمل ـ بل ومصلحة المجتمع ككل ـ يمكن حمايتها كأحســـن ما تكون الحماية فى الحالات الآتية :

(أ) اذا ماتصرف الموظفون ـ حكوميين كانوا أم صـناعيين ـ باخلاص وأمانة •

(ب) اذا عمل الموظفون بشعور عميق بكرامة العمل •

واذا كان المجتمع الحديث منساقا نحو المادية مع التجـاهل المطلق للقيم الاخلاقية والروحية فى الحياة ، فانه من الصـــعب ـ بل من المستحيل ـ أن يتشبع العمال بروح التقشف التى يتطلبها العمل والشعور بكرامة العمل • ومن الواضح أن هناك صراعا أبديا بين الطبقات فى المجتمع الحديث • فالاسلام يدعو الى نمو المجتمع بطريقة متوازنة ومن أجـل ذلك يعتبر قيام علاقة طيبة بين السيد والمسود شرطا جوهريا • ولذلك سعى الاسلام الى اقناع الطبقة العاملة ككل بأن تعمل باخلاص وأمانة وبشعور عميق بكرامة العمل •

ومن هذا التحليل السابق يمكن ان نقول ان الاســـلام حاول ان يوجد نوعا من التسوية الدائمة بين العمـال ورأس المـال ، بأن أعطى مسألة العلاقة بينهما نزعة اخلاقية وبأن فرض التزامات اخلاقية عـلى كل منهما ، جعلها جزءا من العقيدة • وهنا أيضا أثبت الاســـلام تفوقه عـلى العلمانية التى لم تستطع التوفيق بين العمال ورأس المال فى الكيان الصـــناعى •

الفصل السادس
توزيع الدخل والثروة فى الاسلام

١ — مقدمة

ان مشكلة توزيع الدخل القومى قد اثارت وما تزال تثير أوسع المجالات بين مختلف الفئات فى المجتمعات الديموقراطية فى الوقت الحالى، نظرا لأن الرفاهية الاقتصادية لجماهير الشعب تعتمد بصورة حيوية على الطريقة التى يوزع بها الدخل القومى . فالنظرة السليمة توحى بأن نظرية التوزيع يجب ان تعالج مشكلة توزيع الدخل القومى بين مختلف طبقات الشعب . كما يجب ان تكون فى مركز يسمح لنا بتفسير الظاهرة السائدة وهى ان قلة من الناس غنية بينما السواد الأعظم يعانى من الفقر . ولسوء الحظ فان العرف جرى بين الاقتصاديين المحدثين على معالجة مشكلة التوزيع ليس باعتبارها مشكلة التوزيع الشخصى ، ولكن باعتبارها مشكلة التوزيع الوظيفى . والنظرية الحديثة فى التوزيع هى نظرية تثمين الخدمات الانتاجية ، وفى هذا الصدد فان نظرية التوزيع لاتعدو أن تكون امتدادا للنظرية العامة للتثمين . ومشكلة التوزيع الشخصى ربما يمكن حلها اذا ما بحثنا فى مشكلة ملكية عناصر الانتاج . اما نظرية التوزيع الوظيفى فانها تساعدنا فى تحديد اثمان الخدمات التى تقدمها عناصر الانتاج المختلفة ــ كالارض والعمال والتنظيم .

ولكن فى ظل الاقتصاد الرأسمالى يمكن للفرد ان يحصل على الريع

فهو باعتباره من العمال يحصل على أجر • وباعتبـاره رأسـماليا فأنه يستطيع أن يحصل على الفائدة ، وباعتباره منظمـــا فانه يستطيع أن يشارك أيضا فى الربح • والآن حان الوقت لبحث كيفية حصول الشخص على دخل من مصادر مختلفة وبصفات مختلفة فى ظل النظام الاقتصادى الاسلامى ، وذلك بتحليل المكاسب التى تعود من الأرض ــ أى الريع ، ومن العمل ــ أى الاجـور فى المقام الأول •

٢ ــ الريع والأجـور فى الاسـلام

بقدر معرفتى ــ لا يوجد أى دليل يبرهن على أن الريع بمعنـاه الاصطلاحى الحديث كان معروفا اثناء حياة الرسول ــ ومن المحتمل ان الاراضى لم تكن تعانى من الندرة ولكن الحاجة الى نظـام ثابت ودائم للارض ظهرت فى عهد الخليفة عمر نتيجة لفتح العراق وسوريا وايران ومصر • ومن رأينا أن مفهوم الريع بشكله الصريح قد تطور ليس فقط كنتيجة للخطوة الثورية التى اتخذها عمر بتحريم شراء المسلمين للاراضى المفتوحة بل أيضا من ايقاف توزيع هذه الاراضى بين المسلمين وبذلك أتاح للسكان الاصليين أن يزرعوا اراضيهم مقابل دفع الخراج والجزية •

ولكن السؤال الرئيسى الذى يلح على اذهـــان كثير من الباحثين المسلمين وغير المسلمين ليس هو ما اذا كان مفهوم الريع قد تطور خلال عهد الخليفة عمر أو خلال العصور التالية فى التاريخ الاسلامى ــ ولكن السؤال هو ــ ما اذا كان المعدل الثابت للريع الذى ظهر كمرادف للمعدل الثابت للفائدة قد أباحه الاسلام أم لا ؟ • وقبل أن نجيب على هـــذا السؤال يجدر بنا أن نناقش المفهوم الحديث للريع الاقتصـادى بايجاز شديد • فطبقا لرأى ريكاردو • فان الريع هو ذلك الجزء من انتاج الأرض الذى يدفع لاصحاب الارض مقابل استخدام الممتلكات الاصلية غـــير القابلة للتدمير • فالريع كما يرى ريكاردو ــ هو فرق القيمة ــ وهو الفرق بين الانتاج فى أجود الاراضى والانتاج فى أردأ الاراضى • والريع يمكن

أن يأتى أيضا نتيجة ندرة الاراضى من ناحية الطـــــلب • وهكـــذا يعلق الاستاذ مارشال بقوله « التفرقة بين ريع التفاضل وريع الندرة هى تفرقة مجازية » •

فالريع الذى يأتى من قطعة أرض يمكن أن يعتبر « ريع التفاضل » اذا ما قارنا عطاءها بقطعة أرض أقل مســـتوى ، وذلك عند زراعة كل من القطعتين بنفس الادوات الانتاجية • ومن ناحية اخرى فان الريع الناتج عن نفس هذه المساحة يمكن أن يعتبر « ريع الندرة » ، الذى ينتج بسبب ندرة العرض العام بالنسبة للطلب لهذا النوع من الاراضى • فالاراضى الجيدة تغل قدرا كبيرا من ريع الندرة وذلك بسبب محدودية العرض العام للاراضى بالنسبة للطلب العام عليها • وبالتبادل فان الاراضى الجيـــــدة تحقق ريعا أكبر بسبب الفرق الكبير بين انتاجها وانتاج الاراضى الرديئة• وفى الواقع أن جوهر مفهوم « الفائض » الذى تحققه وحـــدة معينة من وحدات الانتاج ، علاوة على الحد الادنى من الكسب الضرورى لحملهــا على أداء عملها •

ويرتبط هذا المفهوم من الناحية التاريخية واللفظية ، ارتباطا وثيقا بفكرة « هبات الطبيعة المجانية » التى يعبر عنهـا الاقتصـــــاديون بلفظ « الارض » فاذا كانت الارض لا تدين بوجودها للجهود الانســـانية فان مجموع العائدات التى تغلها الارض يمكن أن يعبر عنه بلفظ « الريـــع » بالمعنى الاقتصادى على اساس انها من هبات الطبيعة التى لا يدفع شىء فى مقابلها •

ولكن ليس هناك ثمة ســـبب لافتراض ان الـــــريع يرتبط بالارض وحدها ، فالوحدات الخاصة لعناصر الانتاج الاخرى كرأس المال والتنظيم والعمال يكمن أيضا أن تغل ريعا كلما كان عائدها أكبر من الحــــد الادنى اللازم لاستمرار ذلك العنصر فى وظيفته الحالية •

الريع والفائدة :

بالرجوع الى التساؤل عن الفرق بين الريع والفائدة ، يمكن القول بأنه نظرا لعدم وجود عرف واضح فيما يتعلق بدفـــــع الريع ، فان كل الاسئلة التى تتعلق بالريع لابد من فحصها بتطبيق الشريعة الاسلامية • وبالنظر من زاوية الشريعة الاسلامية ، فان دفع الريع لا يبدو متعارضا مع الاخلاقيات الاقتصادية فى الاسلام بسبب الفارق الكبير بين الريـــع والفائدة • أما من الناحية السطحية فان كلا من الريع والفائدة يبـــدوان كأنهما شىء واحد • لانه يقال بأن الريع يختص بالارض أو الممتلكات ، أما الفائدة فانها تختص برأس المال الذى يمكن تحويله الى أية ممتلكات أو أرصدة • لذا فانه يقال بأن الحق فى ملكية الارض لا يعنى حقا مطلقا فى تأجير هذه الارض مثلما أن حق تملك النقود لا يعنى الحق فى ممارسة الربا • وبرغم هذا التشابه الظاهرى ، فان المعاملات والعائدات فى كل من الحالتين يختلفان اختلافا كبيرا من نواح متعددة •

أولها أن الريع يأتى نتيجة المبادرة الفردية والكفاءة ، وهو يتحقـــق بعد عملية محددة لايجاد القيمة ، لان صاحب الممتلكات أو الارصدة يظل مهتما بطريقة استغلال ممتلكاته • ولكن الامر يختلف بالنسبة للفائدة لان الدائن لا يعبأ بطريقة استغلال القرض ما دام قد ضمن دينه والفـــائدة عليه •

ثانيا ــ أنه فى حالة الريع فان الجهد الانتاجى يكـــــون ضروريا فى عملية ايجاد القيمة لان الجهد الاقتصادى يبذله مالك رأس المال عن طريق تحويله الى ممتلكات أو أرصدة • وهكذا فان عنصر المنظمين يبقى واضحا ونشطا فى انتاج أى سلع وخدمات ، أما الفائدة فقد تعوق عملية انتـــاج القيمة • وطالما أن الدائن لا يهتم باستغلال القرض ، فان عنصر المنظـــم يظل غائبا تماما •

ثالثا ــ فانه فى حالة الربع ، فان المالك لرأس المال نفسه يقرر نمط وحجم واستخدام الانتاج • ولذلك فانه يقتصر على استغلال محدد دى غرض معين ، بينما فى حالة الفائدة فان المالك الحقيقى لا يبدو مهتمـــا بالاستخدام الاقتصادى لرأس ماله • ولذلك فان رأس المال يصـــبح عرضة لاساءة استخدامه •

رابعا ــ فان الربع لا يدخـــل ضمن الثمن من بعض النواحى • فالقمح ليس غاليا لان الربع قد دفع ، ولكن الربع يدفع لان القمح غالى الثمن ••أما الفائدة فانها تدخل ضمن الثمن وتعوق العملية الانتاجيـــة ويتضرر المستهلكون الفقراء بشدة نتيجة لذلك •

وأخيرا ــ نظرا لأن عنصر الخسارة واضح جدا فى حـــالة الربع ، فان استغلال رأس المـــال من قبل المالك من أجل الحصـــول على الربع لا يخلق أية طبقة عاطلة فى المجتمع ، بينما عنصر الخسارة يختفى نهائيا فى حالة الفائدة التى تستطيع أن تجعل الغنى أكثر غنى والفقير أكثـــر فقـــــرا •

الأجـــــور فى الاســـــلام :

سننتقل الآن الى مسألة الأجور فى الاسلام • ماهى الأجور ؟

انها تشير الى مايكسبه العمال ونستطيع أن ننظر الى الأجور من ناحيتين : الأولى النظرة النقدية ، والثانية النظرة غير النقدية • فكميـــة النقود التى يكتسبها العامل للعمل خلال فترة من الوقت ــ ولنقـــل ــ شهرا أو أسبوعا أو يوما ، انما تعنى الأجور الاسمية للعامل • أما الأجور الحقيقية التى تعتمد على قطاعات مختلفة مثل حجم الأجور النقدية ؛ والقوة الشرائية لهذه النقود ••• الخ فيمكن أن يقال انها تتكـــون من كمية ضرورات الحياة التى يكسبها العامل فعلا من عمله • فالعامل يكون غنيا أو فقيرا ويحصل على أجر مجز أو بخس بالقياس الى القيمـــة

الحقيقة لا الاسمية لعمله ، كما يقول آدم سـميث . والنظرية المقبولة عموما عن الأجور هى النظرية الانتاجية الحدية .

وطبقا لها فان الأجور تتحدد عن طريق التوازن بين قوى الطلب والعرض . وبافتراض أن عرض العمال يكون فى فترة طويلة ثابتا ، فان الطلب على العمال ــ فى ظل المجتمع الرأسمالى ــ يأتى من رب العمل الذى يوظف العمال والعناصر الأخرى للانتاج من أجل الحصول عـلى ربح .

وطالما أن الناتج الصافى للعمل أكبر من معـدل الأجـور ، فان صاحب العمل سوف يستمر فى توظيف وحدات أكثر وأكثر من العمال . وبالطبع فانه سيتوقف عن توظيف العمـال الاضافيين عندما تصبـح تكلفة استخدام العامل مساوية ، أو أقل قليلا فى الواقع من الاضـافة التى سوف يسهم بها فى قيمة الناتج الصافى الاجمالى . فصاحب العمل، شأنه فى ذلك شأن المستهلك الفردى ، يستأجر من العمال العـدد الذى يعادل الناتج الحدى للعمال بالنسبة لمعدلات الأجور السائدة . والطلب من جانب جميع أرباب العمل فى مجموعه بالنسبة الى العرض المفترض هو الذى يحدد الانتاج الحدى للعمل ككل ومعدل الأجور فى السوق .

وحتى اذا سلمنا بالنظرية الانتاجية الحدية التى تعرضت لانتقادات كثيرة ، فانها لن تكون صحيحة الا فى حالة المنافسة الكاملة . ومع ذلك فانه من الناحية الفعلية فان المنافسة لا يمكن أن تكون كاملة . وقـد تنعدم المنافسة بين أرباب العمل . فنحن نعرف ان العمل هو أول ما يبلى من السلع ، ويقابل ذلك ان صاحب العمل فى هذه الحالة يكون فى وضع مميز . ويقول الأستاذ مارشال « يجب ألا يغيب عن الذهن أن الشخص الذى يوظف ألفا من الناس هو فى حد ذاته مجموعة مؤتلفة تماما يصـل مجموع أفرادها ألفا من الوحدات من بين المشترين فى سوق العمـل ،

ونظرا لضعف مركز العمال فى مجال المساومة ، فمن المحتمل أن يحصلوا فى ظل الرأسمالية على أجور تقل كثيرا عن انتاجهم الحدى .

هذا الاستغلال للعمال بواسطة أرباب العمل شىء لا يعرفه الـــدين الاســـــلامى .

والحقيقة أنه فى شرع المجتمع الاسلامى فان الأجــر المناســب ليس امتيازا ولكنه حق أساسى واجب الأداء بكل ماتملك الدولة من قوة، وما أن يتم ويتحقق هذا التوجيه لموقف الدولة حتى يصـــبح التثبيت الفعلى للأجور والصيغ الانتاجية مسألة تتعلق بالقضاء السليم . وفى كل دول العالم الاسلامى فان هناك حاجة أولية الى تأكيد المثاليـــات التقدمية التى يجب أن تحكم قوانين العمل ، والقول بمبـــدأ حقــوق العمال المعترف به عالميا ومنها حق الحصول على أجر عادل والضمــان الاجتماعى والمشاركة فى الربح ... الخ . وتطبيق هذه الحقوق لايعنى أن العمال لهم مطلق الحرية فى عمل أى شىء وكل شىء .

والدولة الاسلامية لها الحق فى مقاومة الأنشطة الهدامة للمجتمع من قبل العمال . وفى الواقع فان الاسلام يعمل على نمو المجتمع بطريقة متوازنة ، والذى يعتبر شرطا لقيام تفاهم بين العمال ورأس المـــال . ونحن نعتقد انه اذا ماتشبع العمال وأصحاب العمل بالقيم الاسلامية ، فان تحريم الاضراب وغلق المصانع فى وجه العمال ســـيكونان غـــير ضروريين ، فالمشكلة الأساسية التى تواجه الدول الاسلامية ليست هى كيفية تقييد الاضرابات ولكنها كيفية ادخال القيم الاسلامية فى العــلاقة القائمة بين العمال ورأس المال .

الفـــروق فى الأجـــور :

عند هذه المرحلة يبدو من الضرورى أن نحلل ما اذا كان الاســلام يعترف بالفروق فى الأجور ، حيث أن هناك افتراضـــا ضمنيا حتى الآن

بأن جميع العمال يجب أن يتقاضوا نفس المعدل من الآجر ، غير أننـــــا نشاهد فى الحياة الواقعية فروقا شاسعة فى الأجور • ويرجع هــــذا الى وجود عدم التجانس بين العمال ، الا أن هناك فرق بين من يعملون بفكرهم وبين من يعملون بأيديهم وبين العمال المهرة والعمال غير المهرة • على أن مستوى التوازن فى الأجور لكل من هذه المجموعات يتحدد طبقا لقوانين العرض والطلب لكل مجموعة •

وقد تنشأ الفروق فى الأجور أيضا بسبب وجود فروق فى ظهــور المميزات غير النقدية ، فبعض أنواع العمل أكثر قبولا ، أو هى أقـــل نفورا من غيرها ، وكثيرا ماتكون الفروق فى تكلفة التدريب سببا للفروق فى الأجور • وقد ترجع الفروق فى الأجور الى مجرد الجهل والجمود • وعلى أية حال فان الاسلام يعترف بتلك الفــروق التى توجـــد بين مختلف مستويات العمال ، لأن القرآن يعترف باختلاف القدرات والمواهب ممـــا يؤدى الى الفروق فى الكسب والعائد المــادى • فالاســـلام لا يؤمن بالمساواة المطلقة فى توزيع الدخل لأن أى تقدم اجتماعى بمعنـــــاه الحقيقى يتطلب اتاحة أقصى الفرص لتنميـــة الملكات والمواهب والتى تتطلب بدورها الاعتراف بمبدأ الفروق فى الأجور وهذا المنهج الاسلامى فى تحديد الأجر مع مراعاة المواهب والقــدرات لهو واحـــد من أبرز الاضافات فى سبيل تقدم الحضارة الانسانية • والشروط الأســاسية التى وضعت فى هذا الصدد سواء فى القرآن والسنة تقوم على ضرورة أن يدفع أصحاب العمل للعمال أجـــورهم كاملة عن الخـــدمات التى قدموها ــ وأن يؤدى العمــال أعمـــالهم باخــــلاص تام وبأحسن ما يستطيعون ، وأى مخالفة أو تقصير فى تطبيق هذه الشروط ينظــر اليه باعتباره قصور أخلاقى من جانب أصحاب الأعمـــال والعمـــال يحاسبهم الله عليه • أما فى النظام الرأسمالى فان أحدا لا يحاسبهم • أيضا نجد أن الاسلام يثبت تفوقه على العلمانيـــة فى معالجة أمـــور الدولــــة •

٣ ـ الربا والفائدة والربح

ان تحريم الاسلام للربا تحريم واضح ومطلق ـ وعلى قدر معرفتنا ـ فان احدا لاينازع فى ذلك ، ولكن الخلاف ظهر حول التمييز بين الربا والفائدة • فهناك مدرسة من الفكر تعتقد أن الاسلام حرم الربا وليس الفائدة ، تقابلها فى ذلك مدرسة أخرى تعتقد انه ليس ثمة اختلاف أساسى بين الربا والفائدة • ومن هنا ، فان السؤال الاول الذى يجب الاجابة عليه هو معرفة ما اذا كانت هناك فروق بين الربا كما جاء فى القرآن والفائدة فى العالم الرأسمالى ـ ثانيا ـ اذا كان كلاهما شيئا واحدا ، فهل من الممكن اقامة مجتمع متحرر من الفائدة • وأخيرا وليس آخرا هناك سؤال يحتاج الى عناية خاصة ، وهو يتعلق بالفرق بين الفائدة والربح العادى •

الربا والفائدة :

لكى نعطى اجابة حول ما اذا كانت الربا والفائدة شيئا واحدا ـ يجب ان نعرف المعنى الصحيح للربا فى اطاره التاريخى الصحيح • فالمعنى العقلانى لهذا اللفظ يعنى الزيادة أو النمو • هذا المعنى لايساعدنا فى تحليلنا لأن أى زيادة يمكن ان تحصل عليها من التجارة مثلا أو الصناعة ليست محرمة ـ ولكن استخدام أداة التعريف «أل» فى كلمة « الربا » يشير الى عادة الحصول على زيادة فى قيمة الدين من المدين ، والتى كانت سائدة بين العرب ومعروفة لهم وقت نزول القرآن ومن الواضح أنه لابد أن يكون كذلك لأن التحريم الذى يتعلق بالمعاملات اليومية للناس يأتى باللغة المألوفة لهم ، ونتيجة لذلك فان العلماء بصفة عامة يقبلون هذا المفهوم ـ ويجدر بنا أن نعرف أى نوع من الربا كان منتشرا بين العرب حينذاك • وقد حاول عدد من الفقهاء تعريف الربا فى الجاهلية فيعرفه « مجاهد » (١٤٠ هـ) « الربا فى الجاهلية والذى حرمه الله ـ هو عندما يقترض شخص من آخر مبلغا ويقول له أنا سوف

اعطيك أكثـر اذا اعطيتنى مهـلة من الزمن » • وقال فيـه الامام مالك (١١٩ هـ) «كان الربا فى الجاهلية يتمثل عندما يعطى شخص قرضا لغيره لفترة معينة ، وعندما تنتهى المدة فان الدائن يسأل مدينه فيما اذا كـان سيرد الدين أو يزيد المبلغ ، فاذا دفع الدين تقبله واذا لـم يدفعه فان قيمة الدين تزيد ، ويمنح المدين مهلة » • وقال فيه أيضـا ابن جرير الطبرى (١١٩ هـ) « فى تفسير للآية الواردة فى سورة البقرة ، ان الدائن يسمى « المربى » لأنه يضاعف قيمة الدين ، وفى تفسيره للآية الواردة فى سورة آل عمران ، والتى يحـرم فيها الله مضـاعفة الفائدة مرتين أو أربع مرات قال « ان ذلك هـو الربا فى الجاهليـة » ـ وهنـاك تفسـيرات مشـابهة عبر عنهـا الامام الرازى (٩٠٦ هـ) والبيضاوى (٦٨٥ هـ) • وطبقـا للامـام الرازى فان النـاس فى الجاهلية كانوا يعملون على زيادة نقـودهم ويحصـلون على الربا شـهريا دون المسـاس بالمبلغ المدفوع أصـلا ، وعندما يأتى وقت السـداد يطالبون بالمبلغ الاصلى المقترض ، وعندما يعجز المدين عن الدفع ، فان الدائن يزيد المبلغ لصالحه فى مقابل اعطاء المدين مهلة من الزمن • وهذا ما كان يتبعه العرب فى الجاهلية فى معاملاتهم الخاصة بالقروض • وأخيرا يقول لنا البيضاوى « اذا كان شخص مامستحقا لدين بعد مدة معينة ، فانه يستمر فى زيادة مبلغ الدين الى ان تمتص كل ممتلكات المدين مقابل مبلغ بسيط اقترضه أصلا » • من كل هذه التفسيرات للعلمـاء فى مختلف الازمان ، يمكننا أن نقول ان الربا الذى كان سائدا فيما قبل الاسلام ، يتمثل فى الزيادة التى تدفع على الدين الاصلى مقابل اعطاء مهـلة من الزمن بحيث كان المدين يدفع فى نهاية المدة ضعف المبلغ الذى اقترضه أو أكثر من ضعفه ، ومن هنا فاننا اذا حكمنا عليه بأى مستوى من مستويات الاخلاق الاجتماعية الاقتصادية فاننا نجد أن معدل هذا الربا كان مرتفعا جدا • وقد حرم القـرآن الكريم الربا فى قوله تعالى : « الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا • فمن جاءه موعظة

من ربه فانتهى فله ماسلف وامره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيهـــا خالدون • »

ونتكلم الآن عن الفائدة ــ فقد لاحظ « هابرلر » فى كتابه « الرخاء والكســاد » أن تفسير وتحديد معدل الفائدة مازال يثير خلافات بــين الاقتصــاديين تزيد عن أية خلافات أخــرى تتعلق بفــــروع النظرية الاقتصادية الاخرى ، وسوف نرى فيما بعد ان كل نظريات الفائدة قــد فشلت فى أن تجيب على الســؤال لماذا تدفع الفائدة ؟ وان كانت الآراء تجمع على ان الفائدة هى الاضافة المحددة على رأس المــال المقترض ، ويقال أن هذه الاضافة المحــددة هى ثمن معقول (استخدام النقود فى العمليات الانتاجية) • بينما يعنى الربا الفائدة على قروض غير منتجة ، وهو ما كان سائدا فيما قبل الاســـلام ، عندما كان النــاس لايعرفون القروض الانتاجية ، وتأثيرها على النمو الاقتصادى • غير أننا نرى أنه اذا كان هناك أى فرق بين الربا فى القرآن والفائدة فى المجتمع الرأسمالى فهو فرق فى الدرجة وليس فى النوع ، لأن الربا والفائدة يمثلان الزيادة فى رأس المال المقترض • حقا ان الربا يعتبر نظاما بسيطا بالمقارنة الى الفائدة • ولكن تسمية الربا أو المراباة باسم الفائدة لايغير من خصائصه • ويجب علينا ان نأخذ كلمة « الزيادة » بمعنى نسبى لأن ما يعتبر زيادة معقولة اليوم يمكن ان يعتبر زيادة فاحشة فى المستقبل ، وكانت كثير من الجمعيات التعاونية فى الهند والباكستان تتقاضى فائدة تتراوح ما بــين ١٢٪ الى ١٥٪ ، وفى ذلك الوقت كان ينظر الى هذه الاسعار باعتبارها معقولة • أما الآن فانها تعتبر فاحشة ، فتحريم الربا يعنى تحــريم كل أنواع الزيادة الفاحشة على رأس المال المقترض مهما كانت التسمية التى تطلق عليها كالربا أو الفائدة أو كسب أو عائد رأس المال • وفى الواقع أن رأس المال المستثمر فى التجارة يمكن ان يحقق زيادة تسمى بالربح وهو متغير بطبيعته ويحتمل الخسارة أيضا • ولكن رأس المال المســـتثمر فى المصارف يحقق فائدة وهى محددة ولا تتضمن أية خسارة على الاطلاق •

كذلك فأنه ليس صحيحا ما يقال أنه فيما قبل الاســـلام لــم تكن

القروض تعطى من اجل أغراض أنتاجية ، فهناك من الدلائل ما يشير الى ان يهود المدينة كانوا يقدمون المال ليس من اجـل أغراض استهلاكية فحسب وانما من أجل التجارة أيضا • فوجود المضاربة أو المشـاركة بالتوصية بين العرب لايدل على ان الفائدة الانتاجية لـم تكن منتشرة بينهم • وفى الواقع فان الفرق بين القروض المنتجة والقروض غير المنتجة هو فرق فى الدرجة • فاذا كانت الفائدة على القروض الاستهلاكية هى شىء ضار فلابد ان تكون الفائدة على القروض الانتاجية ضارة ، لانها تدخل فى نفقة الانتاج ، وبالتالى فى السعر ، والمستهلك هو الذى يتحمل فى النهاية ارتفاع الاسعار • لذلك فأنا نجد فى التحليل النهائى ان الربا فى القرآن والفائدة فى البنوك الحديثة وجهان لعملة واحدة • وبعد هذا التحليل فان السؤال الذى ينبغى الاجابة عليه هو لماذا تدفع الفائدة ؟

لماذا تدفـــع الفـــائدة :

لاتوجد اجابة محددة واضحة على هذا السؤال ، فقد اختلفت آراء الاقتصاديين فيما يتعلق بنظرية الفائدة — فكثير من المفكرين القـدماء كانوا ينظرون الى دفع الفائدة باعتبارها أمرا غير عادل • ويقارن أرسطو فى كتابه « السياسة » النقود بالدجاجة العقيمة التى لاتضع بيضا ، ومن ثم فان قطعة النقود لايمكن ان تخلق قطعة أخرى • اما افلاطون فهـو يستنكر الربا فى كتابه « القوانين » وقـد كانت الامبراطورية الرومانية ضـد تقاضى الفائدة فى مراحلهـا الاولى ، ورغم ان الفائدة بدأت فى الظهور مع ظهور الطبقة الرأسمالية ، فان الرومان فرضوا قيودا قاسية باصدار قوانين تحدد معدلات الفائدة • وفى العصور الوسطى ، حرمت الكنيسة المسيحية دفع الفائدة • وكـان تقاضى الفائدة مخالفا للقوانين والمبادىء العامة • وقد أوصى كثير من التجاريين الاوائل بتحديد سعر منخفض للفائدة ، ولكنهم لم يجيبوا على السؤال لماذا تدفع الفائدة ؟

كذلك فان حجة التقليديين القائلة بأن معدل الفائدة يشـجع على

زيادة الادخار ، انتقدها بشدة كثير من الاقتصاديين ومن بينهم كينز • فهذا الاخير يرى أن مستوى الدخل وليس معدل الفائدة هو الذى يحقق المساواة بين الادخار والاستثمار ، وهو يرى ان الادخار لايتوقف على الفائدة بقدر ما يتوقف على مستوى الاستثمار والعمالة • فالمنظمون — وليس المدخرون — هم الذين يمكن ان يخلوا بالتوازن ، كما انهم يمكن ان يحققوا ديناميكية النمو الاقتصادى • وهذا ما يفسر الزيادات الهائلة فى الادخار والتى حدثت فى القرن الحالى بالرغم من الانخفاض الشديد فى معدل سعر الفائدة •

وهناك مجموعة أخرى من الاقتصاديين حاولت ان تجيب على هذا السؤال من جانب العرض — وقد كان « سينيور » هو أول من أشار الى أن عرض رأس المال أو الادخار ينطوى على تضحية أو تقشف • ولكن فكرة التقشف قد انتقدت بشدة على أساس أنها توحى بوجود قلق ايجابى ، بينما كثير من الاغنياء يدخرون دون ما قلق أو انزعاج على الاطلاق • وقد انتقد الكاتب الاشتراكى « لاسال » آراء (سينيور) بقوله « ان ربح رأس المال هو أجر التقشف » • وهذه الانتقادات هى التى جعلت « مارشال » يستبدل كلمة التقشف بكلمة « الانتظار » • وطبقا له « عندما يدخر الفرد فهو لايحرم نفسه من الاستهلاك فى جميع الاوقات وأنما هو يؤجل الاستهلاك الحالى الى موعد آخر فى المستقبل • ومن ثم يجب أن يكون هناك بعض الدوافع التى تشجع على مثل هذا التأجيل أو الانتظار ، وهذا الدافع هو الفائدة • ولكن كل تأجيل للاستهلاك الحالى أو الانتظار للاستهلاك المستقبل لايحتاج الى حافز الفائدة • وثانيا فأنه من المستحيل أن نوجد معيارا واحدا يحدد لنا سعر الانتظار • وفضلا عن ذلك فان هذا التفسير يهمل جانب الطلب ، ومن ثم فهو جزئى وغير كامل •

وحتى نظرية الانتاجية فشلت هى الاخرى فى تبرير الفائدة • فالمؤيدون لهذه النظرية يعتبرون الانتاجية احدى الخصائص الكامنة فى

رأس المال ، تماما كما أن الارض منتجة للمحاصـــيل • وهم يرون ان الفائدة توجد لان رأس المال يؤدى الى زيادة الانتاج الذى لايمكن ان يتحقق بدون رأس المال • ولا يوجد شخص يعارض القول بأن رأس المال منتج ــ ولكن ذلك لايفسر لماذا تحدد معدلا معينا للفائدة ، فاذا كانت الفائدة تدفع بسبب انتاجية رأس المال لوجب ان تكون متغيرة ، حيث ان الانتاجية ذاتها تختلف من صناعة الى آخــرى فى نفس البلد الواحد فى فترة معينة • وفضلا عن ذلك ، اذا كان رأس المال يساعد العمال عــلى انتاج المزيد ، فكم منهذا الانتاج الاضــافى يمكن ان ينسب الى رأس المال وما مقدار ما يمكن ان ينسب منه الى العمال طالما أن رأس المــال بدون العمال لاينتج شيئا • بالأضافة الى ذلك فان القروض الاستهلاكية لاتعتبر منتجة ومع ذلك فالفائدة تدفع عنها • وليس من الواضح ، لماذا ندفع معدلا محددا لسعر الفائدة على القروض الاستهلاكية والتى قــد تستخدم فى مجموعات مختلفة من الاستهلاك • فالرجل الغنى قد يستخدم القرض فى شراء سيارة ، بينما الرجل الفقير قــد يستخدم القرض فى الحصول على الاحتياجات الضرورية فى الحياة • وفى الحقيقة فان كــل نظريات انتاجية سعر الفائدة بما فى ذلك نظرية الانتاجية الحدية نظريات بلا ابعاد ، فلقد تجاهلت هذه النظريات على ما يبدو ان النظام الاقتصادى هو نظام ديناميكى ، فالمركز المتوازن الجديد يختل دائما مع التغييرات التى تحدث فى الأذواق وفى الســكان والادخــار وفى انماط الأستثمار وتغيرات القيم ومستويات المعيشة ، وفى النشاط الاقتصادى ، وكل هذه المتغيرات ذات اتجاهات تراكمية ودائرية ولها ردود فعــل الواحدة قبل الاخـــرى وتعمل فى نطاق نظام مركب ، وأن اهمــال تحركات هـــذه المتغيرات يعنى اغفال الحقائق الاساسية عن تغير النظام الاقتصادى •

كذلك ، فان المدرسة الاقتصادية النمساوية وعلى رأسها « بــوم باورك » قد استحدث فكرة التفضيل الزمنى فى محاولة تبرير لماذا تدفع الفائدة ؟ • وعنده ان الفائدة تظهر لأن الناس يفضلون السلع الحاليــة

على السلع المستقبلة ، ولأن الاشـباع المسـتقبل عندما يحكم عليه من وجهة نظر الحاضر فهو يعنى الخصم ، والفائدة هى هذا الخصم • وقد أورد لنا هذا المؤلف ثلاثة أسباب تحدد لماذا يفضـل الناس الاشـباع المستقبل ، هذه الاسباب هى :

(أ) عدم القدرة على تقدير المسـتقبل •
(ب) الندرة النسبية للسلع الحالية بالمقارنة بالسلع المستقبلة •
(جـ) التفوق الفنى على السلع المستقبلة •

أما الأقتصادى الامريكى « ايرفنج فيشر » فقد قبل الافتراضين الأولين « لبوم باورك » ولكنه انكر صلاحية الافتراض الثالث • وهـو يرى ان التفضيل الزمنى يمثل الحقيقة الرئيسية فى نظرية الفـائدة • فالفرد يفضل الدخل الحاضر على حساب الدخل المستقبل • وقد لاحظ فيشر أن التفوق الفنى للسـلع الحاضرة هـو محض تضليل ، وهو فى الواقع صـورة بارزة لنظرية الانتاجية • وعلى هـذا النحـو تنسخها المغالطة التى تتضمنهـا •

واذا كانت الموارد تتحول أكثر فأكثر من الاستخدامات الحاضرة الى الاستخدامات المستقبلة فسوف يكون هنـاك فائض نسـبى فى التموين للمستقبل ، وعجز نسبى فى التموين بالنسبة للحاضر ، فالسـلع الحالية سوف تصبح نادرة ، وسوف تزداد قيمتها عن السلع المستقبلة بغض النظر عن احتمالات سوء تقدير المستقبل • وقد انتقد لورد كينز هذه النظرية التقليدية على أساس أنه لاتوجد أى حاجة لدفع مكافأة مقابل القيـام بالادخار • فالناس يدخرون عندما يسمح لهم دخلهم ومستوى معيشتهم بذلك ، أو يدخرون لمواجهة الايام القاسـية ، بصرف النظر عن المكافآت التى يمكن أن يحصلوا عليها من هذا الادخار • وبعبارة أخرى فالادخار يمثل عملا لا اراديا ، ومن ثم فلا حاجة لدفع أى مكافأة أو حوافز • وهذا مايفسر لماذا لاتنطبق نظرية « بوم باورك » ونظـرية التفضـيل الزمنى لفيشر على حالة المدخرات وخاصة فيما يتعلق بالدول المتقدمة • أمـا

النظرية التقليدية الحديثةلسعر الفائدةفهىلاتنجو منهذا النقد الكينزى فهى تعتبر معدل الفائدة العامل الذى يحقق التوازن بين الطلب على الاستثمار والرغبة فى الادخار . وكما ان سعر السلعة يتحدد بالضرورة عند النقطة التى يتساوى فيها العرض مع الطلب فان سعر الفائدة يتحدد بالضرورةعند النقطة التى يتساوىفيها حجمالاستثمار مع حجم الادخار . كذلك فأن سعر الفائدة يتحدد بالضرورة عند النقطة التى تتعادل فيها كمية الاستثمار لذلك السعر مع كمية الادخار عند ذلك السعر ، ولذلك فان سعر الفائدة ــ طبقا للنظرية التقليدية الجديدة ــ يتحدد عن طريق عرض وطلب الاموال القابلة للاقراض . وجميع النظريات النقدية لسعر الفائدة ــ بما فى ذلك نظرية الاموال القابلة للاقراض تبدو وكأنها تخلط بين مشكلة التبادل الصرف وبين مشكلة التوزيع ــ فاذا كانت نظرية الاسعار تشير الى مشكلة التبادل ، فان نظرية الفائدة تشير الى مشكلة التوزيع قوة جديدة .

وأخيرا وليس آخرا سنتكلم عن مساهمة « كينز » فى نظرية الفائدة . واذا كان هناك اتفاق عام على ان فكرة تفضيل السيولة عند كينز تقدم لنا متغيرا جديدا فى النظرية التقليدية للفائدة ، فان هناك عزوفا عن قبول ادعاء كينز بأن النظرية الجديدة تحل محل النظرية التقليدية فى سعر الفائدة . ومع أن نظرية كينز تتجاهل التأثير المزدوج لفكرتى الاقتصاد والانتاجية ، فان هذه النظرية تشبه الىحد ما نظرية باورك فى سعر الفائدة . فان ما يسميه الاخير « باحتمال بخس تقدير المستقبل » وما يطلق عليه فيشر « التفضيل الزمنى » يطلق عليه كينز « الميل للاستهلاك » . وكلاهما ينقاد فى الواقع من انطباع شخصى يتمثل فى تفضيل السلع الحاضرة على السلع المستقبلة . ان احدهما يعتبر الفائدة بمثابة علاوة على سعر السلع الحاضرة والآخر يعتبرها بمثابة مكافأة مقابل التنازل عن السيولة . والحقيقة ان كل هذه الافكار تعنى نفس الشىء .

ومن هذا العرض الموجز لجميع النظريات فى الفائدة ، يبدو أن

الاقتصاديين قد فشلوا فى اعطاء اجابة حاسمة ودقيقة للسؤال « لماذا تدفع الفائدة ؟ » وبدلا من ذلك اكتفى بعضهم بشرح كيفية تحديدها دون ان يضع فى اعتباره ان تحديد معدل الفائدة مقدما يؤثر فى حركة الانتاج والنمو •

النظرية الاسلامية لرأس المال :

ان الاسلام يعترف برأس المال وبدوره فى عملية الانتاج ـ كما يعترف بنصيبه فى الثروة القومية فقط بمدى اسهامه فيها ، وتحدد هذه المساهمة باعتبارها نسبة مئوية متغيرة من الارباح المتحققة وليست كنسبة مئوية ثابتة من رأس المال نفسه • وبعبارة محددة فان النظرية الاسلامية لرأس المال لاتعترف بالافكار التقليدية فى الاقتصاد والانتاجية فحسب ، بل تعترف أيضا بالافكار الكينزية المتعلقة بتفضيل السيولة ، حيث انه فى الاسلام ، يعتبر رأس المال منتجا بمعنى ان العمال بمساعدة رأس المال ينتجون أكثر مما ينتجون بدونه • وهكذا فان الارباح المسموح بها فى الاسلام هى نتيجة للاستثمار فى الانتاج • فدافع الربح هو الذى يجعل شخصا ما يقبل على الادخار والاستثمار ، وبذلك يؤجل الاستهلاك الحالى الى موعد آخر فى المستقبل ، ومن ثم فان النظرية الاسلامية لرأس المال هى أكثر واقعية وأكثر شمولا وأكثر اخلاقية من النظريات الحديثة فى رأس المال ، فهى واقعية لان انتاجية رأس المال المعرضة للتغير ترتبط فيها بواقع الانتاج الذى يفترض بأنه يتحرك فى الاطار الديناميكى للنمو أو هى أكثر شمولا لانها تراعى جميع المتغيرات المؤثرة مثل السكان والاختراعات والعادات والأذواق ومستويات المعيشة وتخلف الزمن • وهى أخيرا نظرية اخلاقية لأن نصيب رأس المال المتغير فى الدولة الاسلامية يجب ان يكون عادلا ومتساويا ومتحررا من استغلال عناصر الانتاج الاخرى التى تساهم فى خلق الثروة القومية ـ ولذلك فانه فى الكيان الاسلامى الاجتماعى ، لا يسمح للفائدة الثابتة على رأس المال بأن تمارس آثارها الضارة على الاقتصاد ، وبعبارة أخرى ، فالاسلام يؤمن بمجتمع متحرر من الفائدة •

والسؤال الذى يثور الآن هو : هل هذا ممكن ؟؟ دعنا نحاول الاجابة على هذا السؤال الهـام •

امكانية وجـود اقتصـاد متحـرر من الفـائدة :

ان القيم الاقتصادية الاسلامية الحقة لم تجـرب بطريقة سليمة حتى الآن فى العالم الاسلامى الحديث ، ومع ذلك فان هذه القيم لم تفقد قوة حجتها واقناعها مع مرور الزمن ، لأن الاسلام لايبليه مرور الزمن ، ومن هنا نجد أنه رغم ان اساسيات القيم الاقتصادية الاسلامية سوف تبقى صالحة لكل العصور ، فان التفاصيل يمكن ان تتغير عن طريق ممارسة الاجتهاد • وفى اعتقادى انه فى المجتمع الحـالى ، من الممكن ان نـكون اقتصادا متحررا من الفائدة • ولذلك فاننا نعتقد بأنه من الممكن حتى فى عصرنا الحالى اقامة كيان اقتصادى متحرر من الفائدة ، وهو كيان سيكون بالتأكيد أفضل مما يسمى بالنظام الاقتصادى الرأسمالى والاشتراكى • فالاقتصاد المتحرر من الفائدة فى الاسلام سـوف يحقق الحـد الاقصى للانتاج بابقائه على واقع العمـل من خـلال حافز الربح وبذلك يحتفظ بواحدة من السمات الاساسية فى النظام الرأسمالى • ومن ناحية أخرى سوف يضمن توزيعا عادلا للدخل القومى • وذلك عن طريق تحريم الفائدة الثابتة على رأس المال وعدم السماح بنمو الطبقة الرأسمالية فى الاقتصاد، وبذلك يحقق الاسلام ما يدعو اليه النظام الاشتراكى •

وليس هذا مجرد حل وسط ، فالاقتصاد المتحرر من الفائدة كمـا اقترحه الاسلام أكثر من مجرد حل وسط بمعنى أنه يعتبر الانسان كائنا حيا اجتماعيا اخلاقيا كاملا ، وليس مجرد مخلوق اقتصادى • وهو يقدم لنا نظاما متناسقا الى حـد يمكن الانسـان من ان يحقق كـلا من قيمه الروحية وقيمه الدنيوية ، وبفضل عزيمة الانسان وتصميمه نجد لدينـا الاقتصادين الرأسمالى والاشتراكى يتعايشان رغم ما بينهما من تعارض متناقض تام • والافتقار التام الى هذا العزم والتصميم هو السبب فى أن

أيا من الدول الاسلامية لم تحاول فى أى وقت من الاوقات اقامة نظام اقتصادى متحرر من الفائدة ، واذا كانت القوانين فى كثــــير من الدول الاسلامية تجيز دفع الفائدة فان هذا دليل على انها ماتزال تخضع لتأثير الرأسمالية السىء على نحو ما ، فالواقع ان الاقتصاد المتحرر من الفائدة أن ينجح الا اذا نبت من ايمان المجتمع به ولم يكن مفروضا عليـــه من الخارج • ولذلك يجب بذل جهود مخلصـــة وشريفة لتعليم النـــاس قيم الاسلام • لان أى تنظيم أو نظام انما يعكس أفكار الانسان السائدة فى فترة معينة من الزمن ، ومن ثمفانه من البلاهة أن تقدم أية دولة اسلامية على تنفيذ مبادىء النظام الاقتصادى المتحرر من الفائدة فى اطار النظم القائمة حاليا ، دون ان يسبق ذلك غرس الروح الاسلامية فى النفوس • وبغير ذلك فكأننا ننشىء بناء لجامعة ضخمة دون ان نوفر لها المدرسين ، ولكن عندما تصبح الدولة الاســـلامية فى مركز يسمح لهـــا بغرس روح الاسلام وفلسفته ، يمكنها ان تمضى قدما فى سبيل تنفيذ مشروع اقامة نظام اقتصادى متحرر من الفائدة • ومن الضرورى عند هذه المرحلة ان نشرح السبب فى ان الاقتصاد المتحرر من الفائدة أفضل من الاقتصـــاد الذى يعتمد على الفائدة ، ونحن نقترح مناقشة هذا الموضوع من خـــلال النقاط الآتيــــــــة :

(أ) الفـــائدة والرأســـمالية •

(ب) الفائدة والعلاقة بين الادخار والاستثمار •

(جـ) الفائدة والبطالة •

(د) الفـــائدة والكســـــاد •

(هـ) الفائدة وندرة الموارد •

(و) الفائدة ومشكلة نظام الديون •

(ز) الفائدة والبـــــلاد المتخلفة •

(ح) الفائـــدة والســــــلام العالمى •

(أ) الفـــــائدة والرأســمالية :

تعتبر الفائدة فى التحليل النهائى هى السبب فى نمو الرأسماليين فى المجتمع ، أما فى المجتمع الاشتراكى ، فلا مجال لدفع الفائدة لأن كـــل الادخارات هى ادخارات جماعية تقوم بهـــا الدولة قبل ان يتم توزيع الدخل بين العمال • وفى الاقتصاد الرأسمالى اللا مخطط توجه الادخارات من خلال اغراءات الاوراق المالية والفائدة بصفة عامة لتكوين رأس المال سواء على مستوى الفرد أو المشروع أو الحكومة • ويبدو ان ظهور هذه المجموعات من الافراد ترجع أصوله للصدفة التاريخية الى حد كبير حيث انهم هم الذين بدأوا بعض الانشطة الاقتصادية التى لقيت نجاحا والتى تميل بدورها الى احداث تأثيرها بطريقة تراكمية ودائرية بحيث تتفاعل مع بعضها البعض فى نمط معقد من النمو الاقتصادى • وعندما تستثمر هذه الطبقة القوية من الرأسماليين رؤوس اموالها بالاضافة الى أمــوال الناس الاخرين فانها تحصل لنفسها على نصيب الاسد من الانتاج • ان الرأسمالى بعد ان يرضى المساهمين الحقيقيين فى رأس المـــال باعطائهم سندات ونسبة ضئيلة من الفائدة يصبح حرا فى تنظيم توظيف رأس المال ويستولى على كل ما يحققه من عائد ، وغالبا ما يكون ذلك على حســاب العائد المباشر لنفس عناصر الانتاج التى وضعت اموالها امانة فى يديه . ومن خلال عمليـــة الانتاج تصبح الطبقة الرأسمالية قوية جــدا بحيث تسيطر على كل قطاعات الحياة • وهى تفسد الحياة الاجتماعية لانهـــا تجعل الانسان أنانيا مزهوا بنفسه حيث ان كل نشاط يكون الدافع اليـــه هو الحصول على النقود فقط • وهى تفســد الحيـــاة الاقتصـــادية لأن الرأسماليين عن طريق سيطرتهم على جميع وسائل الانتاج لايتورعون فى سبيل الحصول على أكبر قدر ممكن من الارباح عن خلق طلب غير طبيعى على سلع ضارة للغاية مثل الخمور والسجاير •• الخ فحسب وانمـــا يعملون أيضا على تكوين احتكارات وكارتيلات • وعندما يحاول السياسيون تحت وطأة الضغط الشعبى الشديد للتقليل من سيطرة الرأسماليين بمختلف

الاجراءات ومن بينها الضرائب التصاعدية ، فان الرأسماليين قادرون على التخلص منها عن طريق التهرب من دفع الضرائب أو التخزين أو السوق السوداء أو غش المنتجات التى هى من ضروريات الحياة نفسها . وأخيرا فان الرأسماليين يفسدون الحياة السياسية فى الامة من خلال سيطرتهم الديكتاتورية على الحياة الاقتصادية للامة . ففى البلاد الرأسمالية الحديثة نجد أن التنافس على منصب الرئاسة عملية باهظة النفقات ، وبالرغم من الضغط الشعبى فان السياسيين لابد لهم من ممالاة الطبقة الرأسمالية والتعاون معها ، وفى مثل هذا النظام لايمكن سوى لرأسمالى أو شخص يسانده الرأسماليون ان يجرؤ على خوض معركة الوصول الى منصب سياسى أو تقلده ، ولذلك فأن الجماهير التعسة الفقيرة فى المجتمع تعيش فى بؤس غير انسانى وتترك تحت رحمة الرأسماليين .

ان المجتمع المتحرر من الفائدة والذى ينادى به الاسلام هو الحل الوحيد الذى يخفف مما يعانيه البشر فى ظل النظام الاقتصادى الرأسمالى ، اذ أن جانبا كبيرا من الاقتصاد سوف يخضع لتخطيط الدولة — كما انجزءا كبيرا من الادخارات سوف يتمثل فى شكل ادخارات جماعية تقوم بها الدولة من أجل مصلحة الناس وحدهم ، ولن يعترف بنصيب رأس المال الا من خلال فكرة الربح العادى — وبهذه الطريقة يتم القضاء على طبقة الرأسماليين غير الطبيعية . كما يتم تطهير الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بروح التعاون وحسن النية .

(ب) الفائدة والعلاقة بين الادخار والاستثمار :

يقال ان غياب الفائدة سوف يؤدى الى عدم تعبئة الادخارات لأجل تكوين رأس المال . ولهذا فان الحاجة الى رأسمال يعطى فائدة نشأت مع نمو الصناعات الضخمة والتجارة الواسعة النطاق ، ولقد وجه كينز أعنف الانتقادات الى هذا الرأى حيث انكر ان الادخارات على هذا النحو لاتحتاج أى تشجيع فى شكل الفائدة ، فأغلب الادخارات هى ادخارات

اجبارية فى طابعها وهى بذلك لا تحتاج الى أية مكافأة خاصة عن طريق الفائدة • وحتى اذا سلمنا بأن معدل الفائدة يؤثر الى حد ما على الادخار الجـدى ، فان التفسير التقليدى الحديث يعطله افتراض ثبات الدخل • وقد حاول كينز ان يثبت ان الادخار والاستثمار متعادلان دائما وبالضرورة وان هذا التعادل يتحقق عن طريق التغييرات فى مستوى الدخل الناشئة عن الاستثمار •

وحتى فى غياب حافز الفائدة فمن المحتمل ان يزداد الادخار والاستثمار وان يزداد الدخل بالتالى ، ويرجع ذلك الى اغراء حد الربح المرتفع من ناحية ، كما يرجع الى ضآلة احتمال الخسارة من ناحية اخرى • ونظرا للاسهام المباشر من جانب الناس فى عملية الانتاج فان عائد الاستثمار من المحتمل ان يكون مناسبا وعادلا دون ان يحصل الرأسمالى على نصيب الاسد منها • ومن ناحية ثانية فان توسيع نطاق عملية اتخاذ القرارات على هذا النحو بحيث يسهم فيها عدد كبير ، سوف يقلل من احتمالات الاستثمار غير الحكيم والمحفوف بالمخاطر مما يقلل من خطر الخسارة الى الحد الادنى • وأكثر من ذلك فمن المؤكد ان انتاج السلع والخدمات — مع مراعاة المنفعة الاجتماعية فى ظل تخطيط الدولة القائم على التعاون بين الناس — سيكون أفضل كثيرا من الانتاج غير الموجه للسلع والخدمات فى ظل النظام الرأسمالى •

(جـ) الفائدة والبطالة :

قد يبدو غريبا بالنسبة لكثير من المفكرين المحدثين الذين تسيطر الآراء الرأسمالية على تفكيرهم ان الفائدة تعترض طريق الاستغلال الكامل للموارد وبذلك تخلق البطالة فى المجتمع ، فهى تخلق البطالة سواء من وجهة نظر العرض أو الطلب على الاموال المستثمرة • وحتى لو سلمنا بأن السعر الحقيقى للفائدة (وليكن ٥٪) يشجع المدخرين الحديين على الادخار فان هذا يعنى ان هذه الطبقة من المدخرين لن

تشارك فى أى نشاط يدر عائدا يقل عن السعر الجـارى للفائدة (وليكن ٥٪) ولذا ليس من الممكن مع وجود الاقتصـاد الرأسمالى ان تستغل خدمات هذه الطبقة من المدخرين والتى لايفترض فيهـا ان تسـاهم فى العمليـات الانتاجيـة •

وبالمثل فان الطلب على رأس المال يتحكم فيه ما يغله الاستثمار من ربح بالنسبة لسعر الفائدة • فرجل الاعمال ـــ واضعا امكانياته ووسائله نصب عينيه ـــ سوف يدفع باستثمارات أمواله الى الحد الذى يبدو له أنه قد بلغ به الربح الحدى لرأس المال ، هذا الحد ليس نقطة ثابتة ولكنه عبارة عن خط حدود يقطع كل خطوط الاسـتثمار الممكنة الواحد بعـد الاخر ويتحرك بطريقة غير منتظمة فى كـل الاتجاهات متى كان هنـاك هبوط فى سعر الفائدة يمكنه من الحصول على رأس مال اضافى • ويتبع ذلك ان الفائدة تعوق الاستثمار فى الانتاج كما ان الكفاية الحدية لرأس المال نفسه يضعفها سعر الفائدة •

وقد لاحظ كينز فى كتابه « النظرية العامة » أن سـعر الفائدة على النقود يلعب دورا خـاصا فى وضع حـد لمستوى العمالة طالما أنه يحدد المستوى الذى يجب ان تبلغه الكفاية الحـدية للارصدة المالية اذا اريـد انتاجها من جديد •

(د) الفـائدة والكسـاد :

ان الطبقة الرأسمالية لا تبذل اى مساهمة فعلية فى الانتاج ومع ذلك فهى تنمو وتغتنى ليس فقط على حساب عناصر الانتاج الأخرى وانمـا أيضا على حساب الطبقات المستهلكة الفقيرة • انها طريقة واضحة سافرة للدخل غير المكتسب تثير سخط العامل الذى يعتبرها وسيلة لحرمانه من جزء من عمله ، ويمتد الاستغلال ايضا الى المستهلكين ، حيث ان الفائدة تدخل فى حساب تكاليف الانتـاج وبذلك تعوق الانتعاش عندما يصيب

الكساد التجارة والصناعة والمعاملات • وقد اوضح لنا و•س• ميتشل فى معرض شرحه لتعاليم فبلن ، كيف تلعب الفائدة دورا حيويا فى احــداث الازمات الاقتصادية فى النظام الرأسمالى • فهو يقـــول انه فى أوقات الرخاء ، ترتفع الاسعار وتزداد الارباح ويقترض رجال الاعمال كمــا يشاءون ويوسعون نطاق انتاجهم ولكن مثل هذا الانتعاش فيه ما يقضى عليه • فالضمان الحقيقى للقروض يتمثل فى صافى العائد المنتظر محسوبا بالسعر الجارى للفائدة ، وعندما يرتفع سعر الفائدة ، وهو ما يحدث فى أوقات الانتعاش فان القيمة الرأسمالية لدخل صــــــــافى معين تنخفض وتصبح القروض بالتالى أقل ضمانا وأمنا • وأكثر من ذلك فان العــائد الصافى فى كثير من الحالات يكون أقل مما كان متوقعا فى غمرة التفــاؤل الذى كان سائدا فى أيام الرواج والازدهار الجديد • اذ لايمـــكن أن يستمر ارتفاع الاسعار الى ما لا نهاية ، حيث ان التكاليف سوف تزداد وهذا ما يؤثر على الارباح ، كما أن احتياطى البنوك سوف يقل وهــذا يجعل من الصعب تحقيق أرباح اضافية • وعنـــدما نضـــيف الارباح المتضائلة الى الفائدة المرتفعة فان الدائنين يصابون بالقلق والتوتر ، وفى مثل هذا الموقف المتوتر ، فان الارتباك الذى تعانى منه قلة من المؤسسات البارزة سوف يطيح بالكيان غير المستقر والذى كان يبدو صرحا مهيبا ، ويبدأ الطلب على السيولة وينتشر بسرعة الى رجال الاعمـــال الذين يتعرضون لضــــغط لكى يدفعوا فيضــــغطون على مدينيهم لكى يوفوا بالتزاماتهم • وهكذا فان الانتعاش والازدهار ينتهى الى أزمة يعقبهـــا الكســـــاد •

(هـ) الفائدة وندرة الموارد :

يقال أن الحاجة الى دفع الفائدة تنشأ من ندرة الموارد لاسيما اذا استخدمنا الموارد الرأسمالية فى انتاج مجموعة معينة من الســـــلع والخدمات ،فلابد من سحبها من انتاج مجموعة أخرى ولذا يقال أن نظرية سعر الفائدة ليست عديمة الجدوى حتى فى الدولة الاشــتراكية ، وهذا

المنطق خداع لان الاسلام يعترف بنصيب رأس المال فى العمليـــــات الانتاجية • ولكن الذى لا يقره الاسلام ويحبذه فهو ذلك العائد الثابت لرأس المال بغض النظر عن اسهامه فى الانتاج • ونظرا لأن الموارد ليست عديدة فان الدولة لها الحق فى تخصيص مواردها الكليـــة بين مختلف المجالات بطريقة تنازلية تراعى فيها مقدار الربح فى كل منها •

فالمشروعات التى تحقق الحد الاقصى من العائد يجب أن تكون لها الأولوية على أن يخصص فائض الموارد للمشروعات التى تأتى فى المحل الثانى فى سلم الربحية • ومن المؤكد عمليا أن كل الموارد سوف تستنفذ قبل أن يتم تنفيذ كافة المشروعات المعدة • وفى مثل هذا الاقتصاد تتوافر جميع الاحتمالات لتحقيق أقصى استغلال للموارد والوصول الى الحـــد الاقصى للعمالة • والحقيقة انه اذا زاد ثراء الامة نتيجة الاســتخدام التام لمواردها ، واذا اقترن ذلك بنمو ثابت أو متناقص فى عدد السكان فان ميلها للاستهلاك سوف ينقص ، كما أن نســبة الدخل التى تنفق فى الاستهلاك تميل الى التناقص بينما تميل نسبة الادخار الى الازدهار مع زيادة الدخل الاجمـــالى •

ومن المحتمل أن يؤدى ذلك الى اضعاف الطلب الاستهلاكى الحالى وكذلك اضعاف الطلب على الأموال المخصصة للاستثمار • ومن ثم فان سعر الفائدة من المحتمل أن ينخفض حتى يصل الى الصفر فى مجتمـــع منظم تنظيما جيدا • وفى مثل هذا الاقتصاد يوجد مجال كبير لكسب المال بواسطة المشروعات • وكما لاحظ كينز فانه على الرغم من أن صـــاحب الريع سوف يختفى ، فسوف يظل هناك مجال للمشروع والمهارة فى تقدير العوائد المنتظرة والتى قد تختلف حولها الآراء • وهذا القـــول يتعلق أساسا بسعر الفائدة الصافى بصرف النظر عن أى احتمال للمخـــاطر أو ما شابهها ، ولا يتعلق بالعائد الاجمالى للارصدة بما فى ذلك العـــــائد بالنسبة للمخاطر ، وهكذا نجد أنه ما لم يثبت السعر الصافى للفائدة عند رقم سالب ، فسوف يبقى هنالك عائد للاستثمار الماهر فى الأصـــول

الشخصية التى يكتنف الشك عائدها المنتظر شريطة أن يكون هناك قدر من العزوف عن خوض المخاطر ، وسوف يتحقق أيضا عائد صاف من مجموع هذه الاصول خلال فترة من الزمن • ولكن ليس من غير المحتمل فى مثل هذه الظروف ان التلهف على الحصول على عائد من خلال استثمارات مشكوك فيها سوف يزداد بدرجة تحقق عائدا كليا سلبيا فى المجموع • وقد سبق أن أشرنا انه فى المجتمع الاسلامى المتحرر من الفائدة فان امكانية مثل هذا العائد الصافى السلبى تصل الى حدها الادنى بسبب الجهود التعاونية المشتركة التى تبذلها جميع قطاعات الاقتصاد •

(و) الفائدة ومشكلة خدمة الدين :

ليس من الصعب ان نبين ان سعر الفائدة يعتبر عائقا فى سبيل التنمية الجيدة فى العالم • فما تزال مشكلة تقديم الديون تمثل لغزا يواجه البلاد النامية مثل باكستان واندونيسيا والهند وغيرها • ومن المعترف به عالميا ان القروض والمساعدات تلعب دورا هاما فى التنمية الاقتصادية فى جميع البلاد المتخلفة ، ولكن فى التحليل الاساسى نجد أن القروض تقتضى تصدير الموارد من البلاد المقترضة بمقدار يعادل حجم القرض بالاضافة الى الفائدة ، اذا كان القرض محملا بفائدة • وبالتالى فان القروض الاجنبية تثير تساؤلات حول قدرة الدول المقترضة على التصدير الى الدول المقرضة للحصول على النقد الأجنبى الضرورى • ولا تنتهى القصة عند هذا الحد ، فارتفاع سعر الفائدة يعنى أيضا ارتفاع أسعار القروض — وقد بدأت الدول المقترضة تكتشف ان ارتفاع أسعار الفائدة يبتلع الجانب الاكبر من أى تمويل جديد يمكنها أن تحصل عليه • وعلى سبيل المثال فان باكستان دفعت حوالى ١٠٩ مليون دولار لاعضاء الكونسوريتوم صاحب القرض بشكل فوائد واستهلاكات والتى تكون أكثر من ربع النفقات من موارد الكونسوريتوم فى عام ١٩٦٧ — ١٩٦٨، أما الهند بما عليها من ديون ضخمة فى الخارج فهى مهددة باستنفاذ

طاقتها الافتراضية ــ لمجرد تسديد فوائد الدين الحالى وعليها أن تسير بأقصى سرعة لكى تظل فى نفس مركزها الحالى ، ومن هنا نجد أن مشكلة دفع الدين مصدر قلق كبير لجميع البلاد النامية مثل الباكستان والتى تعتمد على جانب كبير من المعونة الدولية ، والمرجح أن القروض المخصصة للتنمية بدون فوائد سوف تعمل على تحسين النمط الحالى للتجارة العالمية والأنتاج العالمى والتعاون العالمى . وكنتيجة لذلك يحتمل حدوث تحسن كبير فى الوضع الاقتصادى للبلاد الاقل تقدما اذ أن قروض التعمير أو التنمية بدون فوائد ستؤدى على المدى الطويل الى توسيع قاعدة الانتاج وامكانات التصدير فى الدول التى تحصل على هذه القروض مما يزيد بالتالى من قدرتها المتنافسة فى الاسواق العالمية . ان النمط الجديد من التجارة الدولية والاستثمار من خلال التعاون ، والذى سوف يسجل فى حسابات موازين المدفوعات سوف يحدث تعديلا بالنسبة للفترات اللاحقة ، ليس فقط فى البلاد التى تحصل على هذه القروض وانما أيضا فى البلاد التى تعطى هذه القروض وغيرها من الدول . وهكذا فان الانسانية ككل سوف تحصل على الحد الاقصى من الخير من جراء الاستخدام الامثل للموارد الأنسانية والطبيعة التى منحها الله للبشرية .

(ز) الفائدة والبلاد المتخلفة :

ان كافة البلاد المتخلفة بصفة عامة والبلاد الاسلامية بصفة خاصة يمكن أن تتحول الى الاقتصاد المتحرر من الفائدة على مراحل مخططة تخطيطا جيدا نظرا لافتقارها الى نظام متطور متكامل للنظم المالية . ومن المعترف به أن التدفق الكمى للاموال على المجالات التى تتفق مع برنامج مخطط للاستثمار يحتاج الى وجود نظم مالية متطورة يمكن من خلالها تحقيق هذه المهمة . ومن هنا فان الدور المحدود الذى تلعبه سياسة سعر الفائدة فى البلاد الاسلامية المتخلفة يمكن أن يفهم من خلال هذه الحقيقة وهى أن الشروط الضرورية لتحقيق فاعلية وجود سعر مرن

الفائدة مثل وجود سوق متطور للاوراق المالية وسوق عام للخصـــــم والاجهزة المصرفية الحساسة الرشيدة • ومعظم هذه الادوات يتعــذر وجوده على الاطلاق أو انه موجود على نحو الفائدة •

أما فى النظم المتقدمة للادارة النقدية فان الزيادة الصــــغيرة فى الأنفاق الاستهلاكى سوف تؤدى الى زيادة كبيرة نسبيا فى الانفـــاق الاستثمارى وهى توصى بقدر من الحساسية فى الانفاق الاخير ممـــا تسمح للسلطات النقدية ــ من خلال الرقابة غير المباشرة على ســـعر الفائدة ــ أن تلعب دورا قياديا فى ادارة حركات الدخول ، ولكن مثل هذه الحساسية غير موجودة على الاطلاق فى البلاد المتخلفـــة ومن ثم فان سياسة سعر الفائدة عديمة الجدوى كأداة للرقابة فى هذه البلاد • ولذلك فان ما نحتاج اليه هو ادارة مباشرة بدرجة أكبر على كافة أســـواق السلع ابتداء من الانتاج حتى التـــوزيع حتى يمكن تثبيت الاســـعار ويستطيع المنظمون الحصول على التمويل الضرورى للاســـتثمارات الكامنة • وبدون تقليد أعمى للدول المتقدمة فان الدول الاسلامية المتخلفة يجب عليها أن تجابه بقوة مشاكلها الاجتماعية الاقتصادية لكى تضـــع النظم التى تلائمها والتى تقوم على أساس الفلسفة الاقتصادية للاسلام وبذلك تقدم للعالم حلا أفضل لكافة المشاكل الاقتصادية التى تعـــانى منها البشرية •

(ح) الفائدة والسلام العالمى :

لقد ناقشنا حتى الان عدم فاعلية سياسة سعر الفـــائدة فى دفع عمليات النمو من وجهة النظر الاقتصادية البحتة • وسوف نناقش الآن كيف يمكن لسعر الفائدة على القروض ان يكون عقبة فى ســـبيل خلق عالم أفضل • ان الحاجة الى القروض تنشأ أساسا من احتيـــاجات من لا يملكون شيئا ، فالمجتمعات المالكة هى فقط التى تستطيع تقديم القروض للمجتمعات غير المالكة ، ومن ثم فان تقاضى فائدة على القروض بأى شكل

من الاشكال هو انكار للمبدأ العالمى للاخاء والتعاون بين البشر • ويبــدو كما لو أن الانسانية بأسرها قد ضاعت فى بحر المادية • فالفائدة تقتــلع جذور الانسانية وتقضى على روح التعاطف والمساعده المتبادلة وتغرس فى الانسان الاثرة والأنانية • وفى مثل هذ االمجتمع نجد أن جميع أفراده يعيشون فى صراع دائم دافعه الوحيد هو المال ، وما ينطبق على المستوى الوطنى ينطبق بالمثل على المستوى الدولى ، فها نحن نرى اليــوم كيف تقبض الدولة المقــرضة على عنق الدولة المقترضـــة من خـــلال القروض الفاحشة الربا ، وهذا القول ليس بالكلام النظرى وانما هو حكم التاريخ • فقد ادى دفع الفوائد على هذه الديون الى جلب البؤس لهذه البلاد فى فترة سادها انكماش دولى لم يسبق له مثيل ، اذ أن معظم هذه الدول ان لم يكن كلها كانت تعـــانى من انكـــماش جزئى أو كلى • وهكذا نجد أن هذا النوع من الاستغلال سواء على النطاق الداخلى أو النطاق الدولى يؤدى حتما الى سيطرة المستغلين على المقترضين ويتطور الى خطر يهدد السلام •

لقد انتهينا حتى الآن من تحليل الاثار الضارة للفائدة على نظــام المجتمع الحالى • وبوجه عام يمكننا أن نقول ان الفائدة لو الغيت فاننــا يمكن أن نتصور قيام نظام اجتماعى واقتصـــادى أقرب ما يكون الى المثالية والكمال •

الربح والفائدة :

بعد أن توصلنا الىهذه النتيجة نبدأ الآن فى المرحلة النهائيــة من مناقشاتنا حول الفرق بين الربح والفائدة • وقبل أن نتعرض لهـــذه النقطة نود أن نتحدث بايجاز عن نوع الربح المسموح به فى الاسلام • فالاسلام يعترف بالربح بمعنى محدود فقط لأن الربـــح المطلق وغير الطبيعى الذى يحصل عليه الرأسمالى يعتبر استغلالاً صارخا للمجتمع• وهذا النوع من الربح ،او بصفة عامة نتيجة للاحتـكارات والتى تعتبر

الآن أبرز ملامح الاقتصاد الرأسمالى • ولكن الاحتكارات والتحكم فى السلع وسحب المنتجات من الاسواق توقعا لارتفاع الاسعار محرم فى الاسلام لأن ذلك ينافى المنفعة العامة • ولهذا فالاسلام يؤيد الربح العادى الذى لا يظهر عنده ميل لدى شركات جديدة للدخول فى تجارة معينة أو لدى الشركات القديمة للانسحاب منها ، غير أن هذا الميل ليس كافيا ، فالمبدأ الاساسى الذى يجب أن يظل نصب أعيننا هو ألا يحرم أى قطاع من قطاعات المجتمع من نصيبه المشروع فى عمليات الانتاج •

واذا كان الاسلام قد اعترف بالربح الطبيعى العادل فانه قد حرم الفائدة • فلو أمعنا النظر فسوف يتضح لنا أن المعاملات والعوائد فى كلتا الحالتين تختلف فى طبيعتها ، ففى الحالة الاولى لا يهتم المقرض بالطريقة التى يستخدم بها القرض بعد اعطائه ضمان الفائدة المقررة عليه • أما فى حالة الربح فان صاحب المشروع لا يكف عن الاهتمام بكيفية استخدام القرض من البداية الى النهاية • ويتبع ذلك ان الفائدة ليست نتيجة لاى مجهود انتاجى بينما الربح يأتى نتيجة لبذل ذلك المجهود ، ونظرا لأن المقرض لا يقوم بأى جهد انتاجى على الاطلاق فى حالة الفائدة ، فان عنصر المنظم لا يوجد فى هذه الحالة • أما فى حالة الربح فان هذا العنصر يظل نشطا خلال عملية الانتاج والتسويق ، ومن هنا نجد أنه فى حالة الفائدة فان المالك الحقيقى لرأس المال لايظهر بصفة عامة فى العملية الانتاجية بينما فى حالة الربح فان صاحب رأس المال الحقيقى هو الذى يحدد الاستخدام الاقتصادى لرأسماله • فالمنظم يتبنى الاختراعات الجديدة ويسعى الى خلق انماط جديدة بهدف زيادة أرباحه ، فالربح هو جائزة التقدم • وفى النهاية فانه فى حالة الفائدة فان عنصر الخسارة غير موجود لان الفائدة محدودة ومؤكدة • أما الربح العائد الذى يحصل عليه المنظم مقابل مجابهته للاخطار فهو غير مؤكد لأنه يعتبر عنصرا احتماليا بطبيعته • فالربح يدفع مقابل الخطر وهو غير معروف لان المنظمين الاقوياء يمكن ان يحصلوا على ارباح مرتفعة عن

طريق قدرتهم التنظيمية وعن طريق قدرتهم العقلية والطبيعية بالمقارنه بمن هم اقل منهم • وبسبب هذه الفروق الشاسعة فقد أقر الاسلام الربح وحرم الفائدة • ومن المؤكد ان الله قد أحل التجارة وحرم الربا •

٤ ــ الميراث فى ألشريعة الاسلامية ومعناه الاقتصادى :

لقد احدث قانون الميراث فى الاسلام ثورة هادئه فى الفلسفة العامة لتوزيع الثروة ، وقدم أسلوبا جديدا لم يعرف من قبل لزيادة الـثروة القومية عن طريق اشتراك المرأة فى النشاط الاقتصادى ، ولكن السؤال الذى يتوارد الى الذهن • ماهو الميراث ؟

طبقا لما جاء فى دائرة معارف العلوم الاجتماعية فان الميراث هــو حلول الاشخاص الأحياء فى امتلاك ممتلكات الاموات ، ويوجد نظــــام الميراث بشكل أو باخر حيثما يكون نظام الملكية الخاصة هو أساس النظام الاقتصادى والاجتماعى • ولكن الصور الفعلية للميراث والعرف والقوانين التى تحكمه تختلف اختلافا بينا من بلد لآخر ومن زمن لاخر • لأن تغير وسائل امتلاك الممتلكات واستخدامها سوف يحمل معه على المدى الطويل تغيرا فى القوانين والعرف المتعلق بتوارث الثروة •

غير أن قانون الميراث الاسلامى من المفروض أنه يقوم على أساس آيات معينة وردت فى القرآن الكريم ، وكونها غير وافية هو دليــل على اعتراف الاسلام بدور العقل • واذا جردنا قانون الميراث الاسلامى من الخلافات الطائفيه ومجادلات الفقهاء فســوف نجده فى عصرنا الحالى نظاما علميا ثابتا متناسقا •

المفـــزى الاقتصــــادى :

الشريعة الاسلامية فى الميراث تبدو مناهضة للرأسمالية فىاتجاهها ، ففى ظل هذا النظام لا يجوز للفـــرد ان يتصرف فى أكثر من $\frac{1}{3}$ ماله

بالوصية • مع أنه يجوز له وهو يتمتع بكامل صحته أن يتصرف فى ماله بحرية مطلقة فى نطاق الالتزامات الاخلاقية بالطبع ، ولكنه لا يستطيع ذلك عن طريق الوصية أو الهبة اذا أصابه مرض يفضى به الى الموت • وبستطيع بمثل هذا التصرف أن يوصى بميراث لاصدقائه أو لخدمه أو لكى تنفق فى أبواب الاحسان • ويجب أن يقسم باقى المـيراث على الورثة الشرعيين بأنصبة محدودة • ولا يجوز له أن يوصى بأى جزء من الثلث المقرر للوصية لاحد من الورثة الشرعيين مما يضر بباقى الورثة فكل وريث يحصل على نصيبه المقرر فقط لا غير ، وكذلك لا يمكن حرمان أى وريث من كل نصيبه أو من جزء منه ، فهناك شبكة واسعة من الورثة • ويتولى النظام الاسلامى للميراث عملية توزيع الثروة بحيث يستفيد من التركه اكبر عدد ممكن من الورثة فلا تكون قصرا على شخص واحد أو عدد معين يأخذون نصيبا كبيرا ولا يتركون للباقى شيئا •

ويذهب بعض النقاد الى أن تطبيق هذا القانون يفتت ملكية الاراضى الزراعية بطريقة غير اقتصادية • ولكن هذه المشكلة يمكن التغلب عليها بسهولة عن طريق الزراعة التعاونية التى تعتبر أمرا حيويا لتحقيق التنمية الزراعية فى البلاد الاسلامية • ولذلك فاننا لا نرى بأسا اذا ما وضعت الدولة الاسـلامية حدا أعلى للملكية الزراعية كما هو مطبـق الان فى جمهورية مصر العربية •

وفى الحقيقة ، فان الاشكال الحديثة للتنظيم الاقتصادى تقضى على الفكرة الجماعية للملكية لأنها تسعى الى تحقيق دخل من ممتلكات يمكن تقسيمها دون الحاجة الى تقسيم الممتلكات ذاتها ، وهكذا عنـدما تتكون الممتلكات من أسهم وأرصدة ، تضعف الحجة المعارضة للتقسيم •

وفى الشركات والمؤسسات العامة فان توزيع اسهم ملكيتها على عدد كبير من المساهمين لا يؤثر كثيرا على الادارة ، وحتى فى حالة المؤسسات التى تملكها أسر معينة ، يمكن أن تفرض من الرسوم على صافى دخـول

مختلف أفراد الاسره ، وعندما تتحول هذه المؤسسة الى شركة خاصة يتم اصدار اسهم فعلية ويستمر نشاطها دون أى تغير فى سياستها •

وفى المجتمعات الصناعية الحديثة ، حيث أصبح مفهوم الملكية فرديا الى حد كبير ، وحيث أصبحت الأسرة تمثل نظاما اجتماعيا ولم تعد تمثل نظاما اقتصاديا فان الاتجاه هناك هو تحرير الميراث من القوانين التى تسنها الدولة بقدر الامكان • ولذلك فقد اتسع باستمرار حق الهبه بلا قيود • ولذا نجد ان معظم الدولة التى تتحدث الانجليزية قد تركت للافراد حرية كبيرة بل هى حرية تامة من الناحية العملية ، فى تنفيذ رغباتهم • ولكن فى ظل التشريع الاسلامى للميراث ، فليس للفرد الحق بأن يوصى بأكثر من ثلث ماله ، والسبب هو ضمان معيشة كريمة لورثته بعد موته ، مما يمكن أن يساعد على حل مشكلة البطالة والتخلف •

وقبل « ميل » كانوا ينظرون الى مسألة الميراث ــ فيما عدا الاشتراكيين ــ فقط من زاوية علاقتها بتجميع رأس المال والاستخدام الفعال للموارد الانتاجية ، ولم يكن ينظر الى هذه المسألة مطلقا على أنها مشكلة تتعلق بالعدالة الاجتماعية • وعند « ميل » فان وجهتى النظر تتعارضان • ومنذ عهده أصبحت مسألة الميراث تبحث من خلال هاتين الوجهتين فى النظر • فمن ناحية نجد من يدافعون عن الميراث وحرية الوصية باعتبارها حافزا ضروريا للادخار ووسيلة لاستخدام رأس المال بطريقة أشد فعالية وكفاءة ، حيث يقال أن اطلاق حرية الوصية سيجعل الناس يتجهون نحو تنمية رؤوس اموالهم بوسائل اكثر فعالية • ومن ناحية أخرى يتعرض الميراث للنقد باعتباره احد الاسباب الرئيسية للتفاوت الطبقى والاقتصادى بين الناس ، وتساق الاقتراحات لتقييده بل والغائه كلية من اجل ضمان توزيع أفضل للدخل • ولكن الاسلام يعتبر شريعة الميراث وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية • ولذا يسعى الاسلام الى حث المسلمين ممن يملكون الثروة على الا يوصوا بشىء من ممتلكاتهم لاحد من ورثتهم بحيث يزيد نصيبه ولوبدرهم واحد عن أنصبة باقى

الورثة ، وهى الانصبة التى يجب أن توزع على دائرة واسعة من الورثة. واكثر من ذلك للفرد ان يوصى للاصدقاء والخدم ولاعمال الخير فى نطاق الثلث المسموح به فى التركة . وبينما تؤكد شريعة المواريث على العدالة الاجتماعية ، فانه لا يمكن أن يكون سببا فى وجود تفاوت اقتصادى . ولذلك فقد استنكر الاسلام أية نزعة نحو الغاء الميراث .

والواقع أنه لا سبيل الى الدعوة الى مثل هذا الالغاء بوصـــفة اصلاحا ذاتيا كافيا للدولة عند وفاة صاحب التركة ، وهذا هو ما يعنيه الغاء الميراث ، فسوف يكون لزاما على الدولة اما أن تســتغل التركة من اجل الانتاج تحت اشراف جماعى أو أن تعهد بها الى افراد تتوسم فيهم الكفاءة لاستغلالها . والاتجاه الاول هو الحل الاشتراكى الكامل ، اما الحل الثانى فانه يحرم الورثة الشرعيين . ويتبع الاسلام طريقا وسطا ، فهو يستنكر الاشتراكية المتطرفه لانها تعنى انكار مبــادىء الحـرية البشرية . ومع أن الاسلام يجيز للورثة الشرعيين أن يتمتعوا بالممتلكات فانه يفرض مسؤولية اخلاقية كبرى على عاتق من ينعمون بالثروة .

الضريبـــة على التركات :

من الممكن بالطبع فرض قيود شديدة ــ فيما عدا الالغاء ــ على حقوق الوصية والارث عن طريق فرض نوع من ضرائب التركات . فقــد اتخذت هذه الضرائب أشكالا عدة فى مختلف البلاد، ولكنها تتضمن عادة قدرا من التدرج طبقا للقيمة الاجمالية للتركة ، ويمكن للدولة الاسلامية الاستفادة من طابع الالزام فى النص على تخصيص جانب من ثروة المرء لاغراض الاحسان . فاذا ما وجدت ضرورة لا يمكن أن يثــور اعتراض على تحديد وتثبيت ما تركه الاسلام مرنا وأن يكن الزاميا تماما . فمن حق المسلمين باعتبارهم خلفاء الله فى الارض سن التشريعات التى تهدف الى نصرة سبيل الله . ويمكنهم أن يحددوا أى نسبة من ضريبة التركات طالما أنها لا تتجاوز الثلث الذى حرم الرسول تجاوزه .

ويجب أن لا ننسى أن الحاجة الى تركيم رأس المال الخاص لا تظهر بشكل كبير فى المجتمعات الحديثة . ولسوف يجد الميراث من يدافعون عنه على أساس أنه يحقق هذه الغاية ، مع التسليم بأن أية قيود شديدة على حق الميراث سوف تخفض معدل تراكم رأس المال ما لم تستخدم الدولة الاسلامية العائد من هذه القيود بمثابة رأسمال . فالسؤال هو الى أى مدى ستؤثر ضريبة التركات الفادحة على رغبات الافراد فى تركيم رأس المال . هذا السؤال يجب أن تضعه الدولة الاسلامية فى اعتبارها عند تحديد مقدار الضريبة على التركات . ومما له أهمية أيضا فى هذا الصدد أن نذكر أن الادخار عند الاغنياء فى الجماعة الحديثة يعتبر اوتوماتيكيا الى حد كبير من حيث أنه يمثل فائضا فىالدخل أكبر من الرغبة فى الانفاق، ومن الواضح أن ادخارا من هذا النوع لن يتأثر بالضريبة الجديدة على التركات الا بقدر تشجيعها لاعطاء الهدايا وهبات الاحسان . ولكن هذه المشكلة الخاصة بالدولة الحديثة يمكن للدولة الاسلامية أن تعالجها بطريقة أفضل عندما تستفيد من الممتلكات التى يهبها المرء لاعمال الخير.

الفصل السابع

التجارة فى الإسلام

لاتتمثل الاستقامة فى الاسلام فى السمو الروحى فقط ولكنها تتمثل أيضا فى الحياة الدنيوية القائمة على العدالة والسلوك السليم • ومن هنا وردت توصيات عديدة بشأن الاعمال الدنيوية فى القرآن والحديث • فيقول القرآن الكريم : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله » ، ولذلك فقد اعترف الاسلام بكل الانشطة الاقتصادية المشروعة والتى تنسجم مع الروح الاسلامية • فالتجارة والمشاركة فى الاعمال التجارية والتعاونيات والشركات المساهمة كلها أنشطةوعمليات مشروعة ، غير أن الاسلامقد وضع عدة تنظيمات للانشطة التجارية توصلا الى ممارستها بأمانه وشرف • فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم أن التاجر الصادق الأمين مع النبيين والشهداء والصديقين •

١ ــ المبادىء الاساسية

تعتبر المبادىء الاساسية التى ارساها الاسلام بشأن التجارة مثلا أعلى فى الاستقامة والامانة ولوان جماعة التجار فى الدول المتحضرة اتبعت هذه المبادىء لاختفت كثير من العيوب التى تعانى منها الاسواق فى عصرنا الحاضر ، وقد انعكست هذه المبادىء الخاصة بالتجارة فى تعاليم القرآن والسنة فى صدد عدة امور أهمها حظر الكذب فى اليمين وعدم الانقاص فى الميزان وخلق جو من الثقة فى المعاملات التجارية •

الكذب فى اليمين :

يحاول التجار بصفة عامة فى عصرنا الحاضر اقناع المشترين بحلف الايمان التجارية • وقد يرجع ذلك الى عدم اكتراث الناس بالقيم

الاخلاقية والروحية فى الحياة من ناحية كما يرجع الى عيوب اقتصـــاد السوق حاليا . ولقد استنكر الاسلام حلف اليمين كذبا .

الميـــزان العــــادل :

ثانيا لا سبيل الى التقليل من أهمية الموازين والمكاييل المضبوطة فى التجارة . ولكن الاسلام اكد على الوفاء فى المكاييل والموازين المضبوطة منذ أربعة عشر قرنا من الزمان . وتوجد فى القرآن والسنة تعاليم صارمة فى هذا الصدد . فيقول تعالى « الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون . واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون . الا يظن أولئك انهم مبعوثون ليـــوم عظيم . يوم يقوم الناس لرب العالمين » .

توافر الثقـــــة :

وأخيرا فلم يؤكد الاسلام على الوفاء فى الكيل والميزان فحســـب ولكنه أكد أيضا على ضرورة توافر حسن النية والثقة فى المعــــاملات التجارية التى تعتبر أساس المعاملات الحديثة . وتكشف الملاحظة الدقيقة عن أن سوء العلاقات فى مجال المعاملات التجارية انما ينشأ أساسا عن فشل الاطراف فى تسجيل شروط تعاملهم كتابة وبطريقة واضـــــحة وعادلة . وقد تضمن القرآن الكريم تعاليم واضحة بصدد هذه المشكلة فيؤكد على ضرورة كتابة العقود وتوضيح جميع الشروط كتابة منعـــا لأية خلافات بعد ذلك ، فيقول تعالى « ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله . ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى الا ترتابوا» ويجب أن تتضمن الكتابة الشروط المتفق عليها ، وعلى سبيل الاحتيـــاط أيضا يشترط أن يقوم الشخص الذى يتحمل مسئولية العقـــد بامــــلاء شروطه بنفســـــه ، واذا كان هـــذا الشخص قاصرا أو غير متمتع بقواه العقلية فان الوصى عليه أو من يمثل مصالحه يجب أن يقـــــوم باملاء شروط العقــــد .

من التحليل السابق نجد ان التجارة فى الدولة الاسلامية تختلف

اختلافا أساسيا عن المفهوم الحديث للتجارة • فبينما الأولى تتصل بالقيم الاخلاقية فى الحياة نجد أن الاخيرة ليست كذلك • ومن ثم نجد أن كل المعاملات التجارية التى تتعارض مع المصلحة لا يمكن أن تكون اسلامية • وللدولة الاسلامية كل الحق فى تحريم المعاملات التى تهدف الى الاستفادة من بؤس الفقراء واحتياجاتهم •

وقد ناقشنا حتى الآن المبادىء الاساسية التى أوردها الاسلام فى شأن التجارة • وسنحاول الآن مناقشة بعض جوانب التجارة الحديثة — بشىء من التفصيل — فى ضوء الروح الاسلامية •

٢ — المقايضة

أتى حين من الدهر كانت المقايضة فيه هى عماد التجارة • وبرغم أن حجم تجارة المقايضة — بعد ظهور الاقتصاد النقدى — قد قل إلى حد كبير ، فان أهمية المقايضة حتى فى الوقت الحالى لا يمكن تجاهلها • ولقد اعترف الاسلام ايضا بتجارة المقايضة على أن تخضع لتعاليم القرآن والسنة • وفى الواقع فقد أكد الاسلام على وجوب عدم تبادل السلع المعيبة فى مقابل سلع طيبة • واذا كانت السلعة المعروضة بها عيب ما فيجب اظهاره للمشترى •

وأكثر من ذلك فقد حرم الاسلام نوعين من البيع كانا سائذين قبل الاسلام وهما « المنابذة » و « الملامسة » وفيهما يحرم المشترى من فرصة فحص السلعة — ذلك ان المفروض ان تعرض البضائع والسلع المعدة للبيع فى سوق مفتوحة • وعلى البائعين ان يتركوا الفرصة الكافية للمشترين أن يفحصوا السلعة قبل شرائها • ولا ينبغى أن يؤخذوا على غرة حتى لا يستغل التجار جهلهم بحالة السوق والاسعار الجارية ، وقد أوضح الرسول صلى الله عليه وسلم كل هذه الامور •

كذلك حرمت التجارة فى الاصنام والاشياء التى حرم اكلها أو شربها مثل الخمر ولحم الخنزير ، كذلك الميتة وان كان من الممكن الانتفاع

بجلدها وبيعه بعد موتها • ومن ثم فان المقايضة أو الاتجار فيهـــا ليس محرما ويمكن ان تطبق نفس القاعدة فى أشياء محرم أكلها مثل عظـــام ودهون وجلود الحيوانات الميتة ••• الخ •

٣ ـ أعمال الاحتكار

سننتقل الآن الى مناقشة موضوع الاحتكار وأعمال المضـــاربة فى الدولة الاسلامية • ان الهدف الاول والاخير للنظام الاقتصـــادى فى الاسلام هو تحقيق أقصى فائدة اجتماعية • ولذلك فان أى نشاط اقتصادى يعوق تحقيق هذا الهدف لا يقره الاسلام • واستنادا الى معايير الخير ورعاية من لا يملكون شيئا ، لا يمكن للاسلام أن يشجع على أعمـــال الاحتكار والمضاربة ذلك لأن المحتكر يتقاضى ثمنا أعلى لانتاجه نظرا لان الاحتكار يؤدى الى تركيز الانتاج فى جانب واحد ، ومن هنا فان مسألة الاستغلال تتصل اتصالا وثيقا بالاحتكار • فالمنتج الذى يعمل فى اطار من المنافسة يزيد من ربحه الى حده الاقصى عن طريق المعادلة بين التكلفـــة الحدية وبين السعر ، وطالما أن السعر محدد ، فانه سوف يستمر فى زيادة انتاجه الى ان تتعادل تكلفته الحدية مع السعر • أما فى حالة الاحتـــكار فان الايراد الحدى لا يعادل السعر وانما يقل عنه دائما • وطالما أن الطلب على منتجاته ليس مرنا بالقدر الكافى ، فان الاحتكارى يأمل فى أن يتمكن من بيع المزيد من انتاجه بأسعار أقل • ويزداد دخله الاجمالى اذا أنتج المزيد لأن سعر الوحدة الاضافية سوف يضاف الى دخله الاجمالى • وعلى عكس ذلك فان دخله الاجمالى سوف ينخفض لأنه سوف يضطر الى بيع جميع الوحدات السابقة من انتاجه بسعر أقل • وعلى ذلك فان الايراد الحدى قد يصبح سلبيا بسهولة حتى لو كان السعر ايجابيا •

ولما كان الوضع الامثل بالنسبة للاحتكار يتمثل فى حجم الانتـــاج الذى تتعادل عنده التكلفة الحدية مع الايراد الحدى ، فان الاحتكار سوف يجد انه من الانسب له أن يوقف انتاج المزيد قبل أن يصبح الايراد الحدى

سلبيا • وطالما ان الايراد الحدى سيظل أقل من السعر فان انتاج الحد الاقصى من المنتج ليس ممكنا ، وهذا الوضع قد يؤدى الى عدم استغلال الموارد استغلالا تاما ونشر البطالة •

وفى الحقيقة ان الفضائل النظرية لنظام المشروع الخاص تعتمد على افتراض وجود منافسة حرة • ولكن لسوء الحظ أن واقع الرأسمالية قد زاد من قوة وتأثير الاحتكارات الضخمة • أما المستهلكين الفقراء والكادحين وحتى المجتمع بوجه عام فانهم يصابون بأضرار كثيرة من جراء مثل هذا النظام الاقتصادى الذى يسيطر عليه الاحتكار وهو النظام الذى يفتقر الى الانسجام بين المصلحة الخاصة ومصلحة المجتمع • والنقطة التى تهمنا هنا أن سيادة الاحتكار فى المجال الاقتصادى تعتبر انكارا لمبدأ تحقيق أقصى حد فى المنفعة الاجتماعية التى تعمل الدولة الاسلامية على تحقيقها • ولذلك فان الدولة الاسلامية ترفض هذا النمط الاقتصادى ويجب أن تسيطر على الاحتكار اما عن طريق سن القوانين أو عن طريق التخطيط الاقتصادى الشامل •

٤ ـ أعمال المضاربة

كما يستنكر الاسلام الاحتكار فانه يستنكر أيضا المضاربة • ولكن المضاربة التى نعنيها هى أساسا ظاهرة شراء شىء ما بسعر رخيص فى وقت ما ثم بيعها بثمن مرتفع فى وقت آخر • فعندما يكون من المتوقع ارتفاع السعر فى المستقبل عما هو عليه الآن يقوم المضاربون على الشراء بهدف بيع السلعة بسعر أعلى فى المستقبل ، وبالمثل اذا كان المتوقع أن ينخفض السعر فى المستقبل عما هو عليه فى الوقت الحاضر يقوم المضاربون على بيع مالديهم من سلع تجنبا لبيعها بسعر أقل فى المستقبل، ويقال أن المضاربين يسدون خدمة جليلة للمستهلكين وأصحاب المصانع لأن نتيجة نشاطهم هى تسوية جميع الفروق فى الاسعار ورفع الاسعار الحالية الى مستوى أسعار المستقبل ، واذا كانت المضاربة تقدم خدمة اجتماعية بمساعدتها للانتاج وضبطها للتذبذب المفاجىء فى الاسعار ،

فانها تتفق مع روح الاسلام • ولكن بالبحث الدقيق نجد أن المضاربين يهتمون أساسا بالكسب الخاص بصرف النظر عن المصلحة العامة للمجتمع • ولما كانت المضاربة الكاملة المثالية تدمر نفسها بنفسها فان معظم المضاربين يوجدون ندرة غير طبيعية فى السلع والبضائع عن طريق وسائل غير مشروعة • وبذلك يخلقون ضغوطا تضخمية على الاقتصاد تدفع ثمنه الجماهير الكادحة • ولذا يستنكر الاسلام المضاربة وذلك من أجل المصلحة العامة •

ولقد نفر الاسلام من أعمال المضاربة باضافة الصبغة الاخلاقية على المسألة كلها • وحتى فى المجتمع الرأسمالى بذلت محاولات عدة للحد من أعمال المضاربة ، فقد اقترح الاستاذ ليرنر فى كتابه « اقتصاديات الرقابة » بأن مساوىء المضاربة يمكن الحد منها عن طريق المضاربة المضادة وهى أن تنشىء الحكومة وكالة لتقدير الاسعار المناسبة ثم تستخدم مواردها من أجل الوصول بالاسعار الفعلية الى هذه المستويات •

واذا دعت الحاجة ، فانه يجب على الدولة الاسلامية أن تتبع هذا الاسلوب من أجل حماية جماهير الشعب بل المجتمع بأسره من استغلال المضاربين الطامعين •

ونظرا لأن الدولة العلمانية الحديثة تنحو منحى المادية ، فانها قد فشلت فى حل المشكلة رغم ما بذلته من جهود مضنية فى هذا السبيل • ولعل هذا هو ما دفع البروفسور توسنج الى أن يلتمس الحل لهذه المشكلة فى تحسين اخلاقيات الناس ، فهو يقول : « ان الحل الناجح هو تحسين المستويات الاخلاقية فى مجال الاعمال التجارية واثارة الرأى العام ضد جميع أنواع المقامرة » • وهو بهذا يقترب من وجهة النظر الاسلامية تجاه هذه المشكلة • فالواقع ان مبادىء الاقتصاد الاسلامى تجمع بين القيم الاخلاقية والمادية •

وكما هو الحال فى المضاربة ، فان الاسلام لا يشجع ، بصفة عامة ، الصفقات التجارية التى تعقد مقدما ، لأن الاسلام يعتبر أمثال هـــذه المعاملات ضارة بالمجتمع • مثل الدورات التجارية التى تمزق أوصـــال النظام الرأسمالى المعاصر وهى نتيجة لأمثال هـــذه المعاملات التجارية التى تعقد مقدما • ولذلك يحذرنا الاسلام من الوقوع فيها •

٥ ــ التجارة الدولية والاغراق

بعد أن ناقشنا بعض جوانب التجارة المحلية والداخلية من وجهـــة النظر الاسلامية ننتقل الآن الى مناقشة بعض المبادىء العريضة للتجارة الدولية من وجهة نظر الاسلام •

ان الحقائق التاريخية توضح لنا أن الاسلام قد شجع التجـــارة الدولية • وبدراسة تاريخ القانون التجارى نجـــد أن التجار المسلمين المستنيرين فى المغرب أقاموا تجارة واسعة مع المشرق من برشلونة وأماكن أخرى • فقد أنشئت محطات تجارية وقنصليات ، كما قامت تجـــارة واسعة مع القسطنطينية ووصلت حتى موانىء الهند والصين وامتدت على طول السواحل الافريقية حتى مدغشقر • ويجدر بنا أن نسجل هنا أنه فى أواسط القرن الثامن عندما كانت أوروبا ترزح فى الظلام ظهر رجال مسلمون عرب فى الاندلس أمثال « ابن القاسم » وآخرين كتبوا أبحاثا فى مبادىء القانون التجارى • وفى الحقيقة فقد شجع الاسلام عـــلى التجارة الدولية ليس فقط من أجل التعاون الاقتصادى ولكن أيضـــا من أجل ارساء مبدأ الاخاء العالمى من خلال تبادل الافكار والمعلومات ومما لا شك فيه أنه نشأت معدلات وأساليب مختلفة بين مناطق التجارة الاسلامية من أجل أحكام المعاملات التجارية ، وهذه المعدلات والاساليب لابد لها أن تتغير بتغير الزمن والظروف •

والآن ، فان السؤال الذى يثور هو أى نمط من السياسة التجارية

ينبغي أن تتبعه الدولة الاسلامية ؟ هل هو سياسة التجارة الحرة أم سياسة الحماية ؟ يؤيد الاقتصاديون التقليديون سياسة حرية التجارة ويعارضون سياسة الحماية لأنها تعوق تحقيق كفاءة توزيع الموارد على المستوى الدولي • صحيح أنه من وجهة النظر الاقتصادية البحتة يمكن أن تصلح سياسة حرية التجارة منهجا للدولة الاسلامية • لأن النظام الاسلامي يؤيد حرية التجارة ويؤمن بأن كل دولة ستعمل على تحقيق الانتاج الذي يتناسب مع امكاناتها الطبيعية أو المكتسبة ، وأنها سوف تنتج ما يفيض عن حاجتها ويمكنها أن تتبادل الفائض مع الدول الأخرى بسلع لا تستطيع انتاجها •

وبعبارة أخرى فان الاسلام يؤمن بالمبدأ الخالد في التكاليف المقارنة والذي هو أساس التجارة الدولية • ولكن اذا كانت المنافسة الضارة السائدة الآن في مجال التجارة الدولية ، وأريد مراعاة المصالح القومية العليا للدول الاسلامية المتخلفة ، فاننا نؤيد أن تنتهج الدولة الاسلامية سياسة الحماية • فليس هذا مما يتعارض مع الاسلام •

والواقع أن نظام الرسوم الجمركية والمكوس ترجع أصوله الى عهد الخليفة عمر عندما بدأت الدول المجاورة التي كانت الدولة الاسلامية تتعامل معها تجاريا ، في فرض رسوم وعوائد على التجار المسلمين ، وعندما قام أبو موسى الأشعري باشعار الخليفة عمر بهذه الواقعة ، أمر بأن تفرض على التجار الاجانب نفس الرسوم التي كانت تحصل من التجار المسلمين وكانت نسبتها تقدر بـ ١٠٪ ، وأدى ذلك الى نشأة نظام العشور ، وبالتالي أصبحت هذه الضريبة تشمل المسلمين والذميين أيضا بنسبة ٢,٥٪ و ٥٪ على التوالي •

ويرجع الفرق بين معدل الرسوم المفروضة على المسلمين والتي كانت تفرض على الذميين الى أن المسلمين يدفعون الزكاة على تجارتهم سواء أكانوا يدفعون العشور أم لا يدفعونها • أما الذميين فما كانوا

يدفعون سوى نسبة الـ ٥٪ عندما كانوا يسافرون من أجل التجارة ، ومن هنا فان الفرق بين المعدلين يجعل التجار الذميين والمسلمين على قـــدم المساواة دون أن تتميز احدى الفئتين على الفئة الأخرى •

الاغـــراق :

ان الكلام على التجارة الدولية لا يكون مستكملا الا اذا أشرنا الى موضوع الاغراق فى مجال التجارة • ولكن ماهو الاغراق ؟ انه يحدث عندما يقدم المنتجون « وهم عادة الاحتكاريون » فى بلـــد ما على بيع انتاجهم فى بلد آخر بأسعار أقل من التى يحصلون عليها من المستهلكين فى دولهم الاصلية • قد يكون الهدف من الاغراق ما يلى :

(أ) التخلص من المخــزون السلعى نتيجة ســوء التوقعات للطلب •

(ب) اقامة علاقات تجارية جديدة عن طريق الحصول على أثمان منخفضة •

(جـ) اقصاءالمنتجين المنافسين من السوق الاجنبية سواء الاجانب منهم أو الوطنيين •

(د) الافادة من اقتصاديات الانتاج الكبير •

وأيا ما كان الهدف من وراء الاغراق فان الهدف النهائى هـــو اقامة نظام اقتصادى يسوده الاحتكار عن طريق اقصاء المنتجينالوطنيين أو الاجانب من المجالات الوطنية والدولية • ومن ثم استغلال جماهير الناس •

وهذا كله يتعارض مع المنفعة العـــامة وكل من يلجأون الى هذه الاجراءات انما يسعون الى الاستفادة من حاجة مواطنيهم ، ومن ثم فان

الاغراق ينافى روح الاسلام ، فالدولة الاسلامية لا يمكنها أن تشجع الاغراق ، ومن حقها أن تقيم الحواجز الجمركية فى وجه الاغراق ولاسيما اذا كان يؤثر على صناعاتها المحلية .

ولا تنتهى القصة عند هذا الحد ، فأسوأ مظاهر الأغراق اللا انسانية هو تدمير السلع بعد انتاجها لا لسبب سوى الحيلولة دون انخفاض أسعارها ، وقد صور جون جونتر فى كتابه «داخل أمريكا اللاتينية» قصة البن البرازيلى . فقد كان من أعقد المشكلات التى واجهتها البرازيل فى عام ١٩١٤ هو كيف تعدم أربعة ملايين كيس من فائض البن لتمنع انخفاض سعره . ومرة أخرى فى عام ١٩٣٤ أغرقت مليون برتقالة فى مياه البحر فى ميناء لفربول حتى لا يؤدى توريدها الى خفض سعر البرتقال فى السوق ، وكانت البرتقالة حينذاك تعتبر ترفا لايطمع الفقراء من أطفال لفربول فى الحصول عليه .

وهذه الحقائق تتحدث عن نفسها وهى غنية عن أى تعليق من وجهة النظر الاسلامية ، فلا يمكن أن يقر الاسلام مثل هذا النوع من التجارة الذى ليس له من هدف سوى تحقيق أرباح ضخمة عن طريق عدم السماح بانخفاض الاسعار . ان الاسلام يحرم كل أشكال تبديد الموارد سواء البشرية منها أو المادية . ولذلك يجب على الدول الاسلامية أن تحارب الاغراق .

٦ ــ التجارة والفائدة

فى هذه المرحلة ينبغى علينا أن نحاول البحث عن الاسباب التى تدفع الاسلام الى تحريم الفائدة واباحة التجارة فيقول تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » ولكنه حتى اليوم مازال كثير من الناس يتساءلون عن السبب الذى من أجله تحرم الفائدة فى المعاملات التجارية مع أنها ترقى الى مستوى الاتجار فى رأس المال . ويقال ان رأس المال المستثمر

فى التجارة يدر فائضا يسمى الربح ، واذا استثمر فى المصارف فانه يدر الفائدة • ولقد حرم الله الزيادة فى واحدة وأحلها فى الاخرى •• فما هو الفرق بينهما ؟ وهذه المشكلة ناقشها كبار الفقهاء بالتفصيل فى مؤلفاتهم سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الأخلاقية • واننا هنا سنحاول ان نناقشها من وجهة النظر الاقتصادية •

(أ) ان عنصر المخاطرة هو الذى يفرق بين التجارة والفائدة • فالمخاطرة هى قوام التجارة العادية التى أباحها الاسلام ، بينما الفائدة هى شىء ثابت ومضمون ولا تتعرض للتقلبات كما هو الحال فى الربح •

(ب) عندما يدر رأس المال المستثمر فى التجارة ربحا فانه يأتى نتيجة المبادأة والكفاءة ، ولا ينطبق ذلك على حالة الفائدة ، لأن الدائن يحصل لنفسه على قدر معين من النقود لدينه بغض النظر عن الكسب أو الخسارة التى يتعرض لها المدين أو المستثمر •

(ج) انه فى اللحظة التى يتم فيها استبدال سلعة ما مقابل ثمنها ، فان التعامل التجارى ينتهى عند هذا الحد ومن ثم لا يعطى المشترى أى شىء للبائع بعد ذلك • ولكنه فى حالة التعامل بالفائدة فان الدائن لا يكف عن طلب الفائدة (طالما ان أصل الدين لم يرد اليه) • ولذا فان هناك حدودا للربح الذى يتوقعه المرء من التجارة ، بينما لا توجد أية حدود للفائدة التى يحصل عليه الدائن •

(د) اذا كانت التجارة منتجة ويحصل الشخص منها على فائدة نتيجة لعمله وعرقه ومهارته فان ذلك يعمل على تحقيق ظروف العمالة الكاملة والنمو الاقتصادى • ولقد أحدث نظام الفائدة آثارا ضارة للغاية خلال فترة الكساد الكبير فى الفترة ما بين ١٩٢٩ ــ ١٩٣٣ ، مما حدا بالاقتصاديين فى الدول الرأسمالية الى نبذ النظريات الاقتصاديةالتقليدية ووضع نظريات جديدة تدعو الى الغاء الفائدة من النظم الاقتصادية ،

فكتب كينز فى (النظرية العامة للعمالة : الفائدة والنقود) يقول : « ان السعر النقدى للفائدة يعرقل الاستثمار فى انتاج السلع الأخـرى عن طريق تحديده للمعدل بالنسبة لسعر الفائدة على هذه السلع الاخـرى وذلك دون ان يكون قادرا على تشجيع الاستثمار لانتـاج النقود والتى لايمكن انتاجها فرضا » • ثم يقول كينز فى صفحة ٢٢٢ : « يبدو أن سعر الفائدة على النقود يلعب دورا هاما فى وضع حد لمستوى العمالة ، لانـه يحدد مستوى لابد ان تبلغه الكفاءة الحدية لرأس المال اذا أريد انتاجها من جديد » •• والواقع ان الفائدة تخلق الأزمة وتضاعف من حدتها وهو مالا تفعله التجارة •

(هـ) وأخيرا وليس آخرا فان التجارة يمكن ان تمثل أحد العناصر الهامة فى عملية بناء الحضارة عن طريق التعاون وتبادل الآراء • بينمـا الفائدة تخلق فى الانسان نزعة البخل الذميمة والانانية وعدم التعاطف وهكذا فانه من وجهتى النظر الاخلاقية والاقتصادية ، فان الفائدة تقوض أسس الانسانية وتبادل المساعدات وتعوق العمالة الكاملة والنمـو الاقتصادى • أما التجـارة فى الدولة الاسـلامية فانها تحقق الرواج والازدهار للمجتمع •

الفصل الثامن

الأثمان فى الدولة الإسلامية

١ ـ مقدمة

كان نتيجة للتشبع بما يسمى بالافكار الرأسمالية والاشتراكية أن بعض الباحثين ـ ومنهم بعض المسلمين ـ يقولون بأن الاسلام ليس له أى نظام اقتصادى متميز . وهذا المفهوم ـ بل سوء الفهم ـ جاء نتيجة لعدم تقدير القيم الاسلامية . والحقيقة ان الاسلام هو الدين الوحيد الذى وضع المبادىء الاساسية التى تشمل كل جوانب الحياة الانسانية ، وليس القيم الاقتصادية فقط . ولما كانت هذه المبادىء أساسية وعالمية وصالحة لكل العصور ، فان النظام الاقتصادى الذى يقوم على أساس هذه المبادىء لا يمكن ان يضع كل التفاصيل كشكل منحنى الطلب مثلا أو أن يضع سياسة سوق السمك أو اللحوم يوما بيوم وقد وضع الاسلام اطارا عريضا يقوم على تكافؤ الفرص الاقتصادية والعدالة يسترشد به المسلمون فى حياتهم الاقتصادية الطبيعية . وقد أبيح استخلاص المفاهيم التفصيلية من سياق هذه المبادىء العريضة عن طريق الاجتهاد . وهذا النص على ممارسة الاجتهاد دليل على الديناميكية الاسلامية فى المجال الاقتصادى فى الحياة . ولذلك لا ينبغى أن ندهش حين نعلم أن الاسلام قدم لنا عددا من المبادى العريضة حول موضوع الاثمان التى لو طبقت بطريقة سليمة ، لاختفت كثير من المشكلات التى نعانى منها الآن فيما يتعلق بهذه المسألة .

وفى الاقتصاد الحر يحدد العرض والطلب على السلع الثمن العادى الذى يقيس الطلب الفعلي الذى يتحدد بمقدار ندرة عرض السلع . ان

أى زيادة فى طلب سلعة ما سيؤدى الى رفع ثمنها ويدفع المنتج الى انتاج كميات أخرى منها • وتنشأ مشكلة التسعير بسبب عدم التوافق بين الطلب والعرض • ويرجع مشكلة التسعير بيسببعدم التوافقبين المنافسة غير الكاملة فى السوق • وتنشأ المنافسة غير الكاملة عندما يكون عدد البائعين محدودا أو كان هناك اختلاف فى نوعية الانتاج • والنقطة الاساسية هى أن المنتج لا يستطيع أن يقبل الثمن كشىء مسلم به • فالمنافسة الكاملة التى تفترض وجود السوق المثالى حيث يتفاعل العملاء — الذين تتكون منهم السوق — بنفس الطريقة تجاه الاختلافات فى الأسعار التى يتقاضاها البائعون المختلفون ، لا تعدو أن تكون مجرد أداة نظرية لتحليل الثمن ، لانه فى ظل المنافسة الكاملة تتكون الصناعة وهى فى ظل التوازن الكامل ، من عدة منشآت ذات حجم أمثل ، ويكون الثمن مساويا للتكاليف الحدية وكذلك لمتوسط التكلفة عند النقطة التى تكون فيها متوسط التكلفة عند حده الادنى • والواقع أن حالتى الاحتكار الخالص والمنافسة الكاملة تعتبران ظاهرتين نادرتين • حيث أننا نشاهد فى واقع الحياة المنافسة غير الكاملة فى معظم الحالات • لانه فى ظل المنافسة غير الكاملة يتحدد انتاج كل شركة عند النقطة التى يتقاطع فيها منحنى التكلفة الحدية مع الايراد الحدى •

٢ — أسس نظرية الثمن الاسلامية

بعد هذه الملاحظات العامة يمكننا الوقوف على أسس نظرية الثمن فى الاسلام • ولعله ليس ثمة خلاف سواء من وجهة النظر التحليلية البحتة أو من وجهة النظر الاسلامية على وجوب ضبط أو تنظيم الاتجاهات غير الاجتماعية للتغيرات فى الاثمان والتى تكون فى غير صالح جماهير الشعب • وعندى أن الاختلافات الاساسية تنشأ من حقيقة أنه فى الدولة الاسلامية يأتى الدافع لهذا التنظيم والتوجيه من داخل المجتمع الذى تشبع بالقيم الاسلامية لذلك فان تأثيرها يكون دائما وحاسما ،

بينما فى الدول التى تسمى بالرأسمالية أو بالاشتراكية ، فان هذه التنظيمات تفرض على الجماعة فرضا والجماعة قد تقبلها أو ترفضها بطريقة ارادية وفعالة .

وعلى أية حال فلعله من الممكن نظريا ان نتصور وجود دولة اسلامية مثالية خالية من النقص والعيوب ، غير أن هذا الهدف بعيد المنال لا لسبب سوى ان الانسان نفسه ليس كاملا ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال وحتى مع التسليم بأوجه النقص فى المجتمع ، لا يمكننا ان نقر الدور الذى تلعبه « النظرية الحدية » فى تحديد الاسعار فى ظل الاقتصاد الرأسمالى . ولقد درجنا على أن نولى أهمية كبرى لمبدأ « النظرية الحدية » فى التنافس الاحتكارى ، وبذلك نقلل من أهمية الدور الذى تلعبه وحدات الانتاج دون الحدية . أما فى النظرية الاسلامية فاننا نميل الى القبول بنظرية « المتوسط » بدلا من النظرية الحدية .

واذا كان من المستحيل تجاهل اختلاف المواهب والقدرات ، فان مبدأ المساواة يتصل بالجهد المبذول فيقول القرآن « وان ليس للانسان الا ما سعى » . والواقع أن الثمن العادل فى نطاق المجتمع الاسلامى ليس امتيازا أو تنازلا وانما هو حق جوهرى واجب التنفيذ بقوة القانون الذى تصدره الدولة . وما ان يثبت هذا التوجيه لموقف الدولة ، فان التثبيت الفعلى للاسعار سيكون مجرد مسألة قضائية لان النظرية الاسلامية للاثمان تقوم على أساس مبدأ التعاون والمنافسة الشريفة بدلا من التنافس الاحتكارى كما هو الحال فى ظل الرأسمالية . وأننا لا نعنى هنا بالمنافسة الشريفة المنافسة الكاملة بمعناها الحديث ولكن نعنى المنافسة البعيدة عن المضاربة والتهريب والاكتناز .. الخ . ومع ذلك فانه فور تحديد الثمن العادى باجماع الآراء لن تنشأ مسألة رقابة الدولة الا لتحديد مفهوم « العادى » . ولكن نخلق ظروفا للتعاون الصحيح بين المنتجين والمستهلكين على المدى الطويل فان الامر يحتاج الى غرس روح القيم الاسلامية وفهم السلوك العملى فى مجال التجارة والصناعة عن

طريق التعليم النظامى • أما على المدى القصير فانه يبدو من الضرورى أن تشجع الدولة تشكيل جمعيات للمستهلكين على غرار جمعيات المنتجين الموجودة حاليا فى مجتمعنا • وعلى الدولة الاسلامية أن تضـــمن لهم أن شكاواهم سوف تصل الى الجهات المعنية الصحيحة • ولو اقتضى الامر فانه يجب الاعتراف بصلاحية المستهلكين فى أن يطالبوا بسحب رخص العمل • وفى نفس الوقت يجب أن تشجع الحكومة أيضا انشاء جمعيات تعاونية للمستهلكين تتفرع لكى تشمل مزيدا من المجالات حيث يتحكم الاستغلاليون والاحتكاريون فى الاسعار •

٣ ـ الأثمان فى التحليل الحديث

والآن سنناقش المشكلة التى تنشـــأ عن المنافسة غير الكاملة فى الاقتصاد المعاصر تحت العناوين الآتية :

(أ) الثمن الاحتكارى •
(ب) الارتفاع الحقيقى فى الاسعار •
(جـ) الارتفاع المفتعل فى الاسعار •
(د) ارتفاع أسعار الضروريات •

(أ) الثمن الاحتكارى :

ربما كانت أفضل طريقة لمناقشة مشكلة التسعير فى ظل المنافسة غير الكاملة هى الاستعانة بالتحليل الاحتكارى • فمن المفترض بصفة عـــامة ان الثمن الاحتكارى يكون أعلى من الثمن فى ظل المنافسة ، وان الانتاج الذى ينتجه المحتكرون يكون أقل من الانتاج فى ظل حالات المنافســـة المثـــالية •• وذلك رغم خطر المنافســـة الكامنة واحتمالات استهلاك البدائل واحتمـــال تدخل الـــدولة • ان منحنى الطلب الـــذى يواجه

كل بائع فى سوق تنافسى طلبا مرنا بحيث يستمر الانتاج وبيع الانتاج الاضافى الى أن يصبح الايراد الحدى مساويا للثمن ، بينما يواجه الاحتكارى منحنى طلب غير مرن نسبيا بحيث أنه كلما أنتج وباع الانتاج الاضافى فان الثمن سينخفض فى السوق • وعندئذ سيكون الدخل الحدى أقل من الثمن ، ولكن المحتكر سيقبل على الانتاج حتى النقطة التى تتساوى فيها التكلفة الحدية مع الايراد الحدى • ومن هنا فانه بصفة عامة يكون الانتاج الاحتكارى أقل من الانتاج التنافسى ويكون ثمنه أعلى من الثمن التنافسى •

ومن هنا نجد أنه عندما ترتبط قلة الانتاج فى ظل الاحتكار بفكرة عدم استغلال المواردالاستغلال الكافى وما يترتب على ذلك من انتشار البطالة فى المجتمع ، فان الاسعار المرتفعة التى يتقاضاها الاحتكارى تخفض بوضوح من الدخل الحقيقى للعمال والجماهير الفقيرة بصفة عامة • وكلا الموقفان لا يتفقان مع روح القرآن والسنة لانهما ضد المجتمع ويحرمان الفقراء بل الامة بأسرها من الاستخدام الخير الصحيح لفضل الله •وفى اعتقادنا أن الدولة الاسلامية لها الحق كل الحق فى أن تنظم وتراقب الاسعار والارباح الاحتكارية ، ويمكن تحديد الحد الاقصى للاسعار ، كما يمكن بذل محاولات ومساعى لادخال حافز جديد فى عملية الانتاج كمكافأة عوامل الانتاج بطريقة تخلق ظروفا قريبة من ظروف المنافسة بحيث لا يكون من مصلحة الاحتكارى تحديد انتاجه والتقاعس عن تشغيل العوامل الانتاجية • والمشكلة هنا تتمثل فى الوصول الى مستويات صحيحة للاسعار وعائد عوامل الانتاج • وهذا أمر يمكن تحقيقه اذا تم تشكيل الجهاز المناسب لهذا الغرض واذا اتحنا الفرصة لطريقة التجربة والخطأ بأن تصل الى الاسعار الصحيحة • واذا اقتضى الامر ذلك يمكن اللجوء الى تأميم الاحتكارات كخطوة متطرفة لان المالك الشرعى لشركة أو مؤسسة ما — كما يقول القرآن الكريم — ليس الشخص الوحيد الذى يحق له الاستفادة منها • فالمحتاجون لهم حق فى ممتلكات

الأغنياء نظرا لأن الثروة كلهــا هبة من عند الله ، ويتم الحصول عليهــا من خلال استخدام الموارد التى وهبها الله للبشرية كلها •

(ب) الارتفاع الحقيقى فى الاسعار :

ان أسباب الارتفاع الحقيقى فى الاسعار هى :

١ ـــ زيادة عرض النقود •

٢ ـــ انخفاض الانتاجية •

٣ ـــ زيادة نشاط التنمية •

٤ ـــ الاجراءات المالية والنقدية المختلفة •

حقيقة ان التوسع فى زيادة عرض النقود يؤدى الى زيادة الطلب • ولكن كل زيادة فى النقود لا يقابلها زيادة مماثلة فى الانتاج بسبب اختلال التوازن بين توافر السلع والطلب على النقد ، ومن ثم تنشأ الضـــــغوط التضخمية • كذلك فان التوسع فى عرض النقود أيضا يساعد على زيادة أعمال المضاربة على نطاق واسع لذلك فعلى المسؤولين عن النقد فى الدولة الاسلامية أن يعلموا أنه فى الاقتصاد النامى يوجد دائما مجال لاستخدام طريقة تمويل العجز حتى ولو كان الهدف هو استقرار الاسعار •

أما أين تكمن هذه النقطة بالضبط فتلك مســـألة ترجع الى التقدير العملى • وتنشأ هذه المشكلة من جراء التوســـع فى الانتـــاج والزيادة فى الاحتياجات النقدية بحسب وحدة الانتاج نظرا لسرعة تضاؤل الدخـــل وازدياد سك النقود وهى المظاهر الطبيعية للاقتصاد النامى • وعنــــد معالجة هذه المشكلة الخاصة بتمويل العجز هناك عامل هام آخر ينبغى ان يوضع فى الاعتبار وهو ان الفائدة على القروض لن يتاح لها ان تمارس آثارها السيئة على الانتاج والتوزيع والعمـــالة •

ثانيا اذا كان ارتفاع الأسعار مرجعه عدمكفاية الزيادة فى الانتاجية والناجمة اما عن عوامل موسمية أو دورية أو غير ذلك من العوامل فأن الدولة الاسلامية تستطيع ان تعمل الكثير لتمنع ارتفاع الثمن اما عن طريق تغيير السياسات النقدية أو المالية أو عن طريق تقنين السلع الاستهلاكية الاساسية والتصريح باستثمارات جديدة . فالمبدأ الذى تهتدى به الدولة الاسلامية هو الاهتمام برفاهية الشعب .

وهذا يؤدى بنا الى مناقشة دور الدولة الاسلامية فيما يتعلق بارتفاع الاسعار الناجمة عن زيادة نشاط التنمية . ففى الاقتصاد النامى الذى يجرى فيه تنفيذ برامج ضخمة للتنمية — مما يتضمن تحولا رئيسيا للموارد بعيدا عن أنشطة وأساليب الانتاج التقليدية — فان الاسعار ترتفع جزئيا بسبب النظم الاقتصادية والاجتماعية السارية على النمط التقليدى ، كما ترتفع من ناحية أخرى بسبب اعتمادها الاساسى على النمط الزراعى للاقتصاد حيث لايمكن ادخال تعديلات سريعة كما هو الحال فى الصناعة ، ومن جهة ثالثة يرجع الارتفاع فى الأسعار الى تزايد الشكوك فى القروض والمعونة الاجنبية ويكون من آثار ذلك كله فرض ضغط تعجز السلطات النقدية عن التغلب عليه . ومن رأينا ان موافقة الدولة الاسلامية أو اعتراضها على هذه الزيادة فى الاسعار مسألة تتوقف على نوع الاهداف التى تسعى الدولة لتحقيقها عن طريق تنفيذ برامج التنمية . فاذا كان نشاط التنمية فى بلد ما يجلب الثروة لقلة من الافراد مع اغفال جماهير الشعب الفقيرة ، فأننا لسنا على استعداد لقبول هذا النوع من التنمية فى بلد اسلامى مهما كانت التبريرات التى قد يسوقها البعض . وحتى ارتفاع الاسعار الذى تحتمه التنمية يمكن تبريره اذا كان لمصلحة الشعب . ان الدولة الاسلامية يجب ان تعمل على أن ينال كل فرد حقه ، فالقرآن الكريم يقول ان ذوى القربى والمحتاجين وابناء السبيل يجب ان ينالوا حقهم . وقد تكرر ذلك فى القرآن الكريم عدة مرات . وهذا العطاء يجب ان يقدم بحسب حاجة من يعطى

له وتبعا لامكانيات من يعطى ولا ينبغى ان يقـــدم عن امـل أو توقع للحصول على عائد مقابله •

انها هبة اللـه العظمى انه سبحانه وتعالى قد وهب الانســان الملكات والطاقات المناسبة ثم اخضع العالم لخدمته حتى يمكنه من تنمية هذه الملكات الى حدها الاقصى فى كافة مجالات الحيـاة • ولذلك ينبغى على الدولة الاسلامية ان تستخدم الاسلام كعامل للتنمية حتى يـدفع النـاس الى ان يضـعوا ملكاتهم وطاقاتهم فى خـدمة اخوانهم من بنى الانســان •

وأخيرا فلنتحدث باختصار عن الاجراءات الحالية ، مثل الضرائب على السلع المصنوعة ، التى قد تؤدى الى زيادة الاسعار • ففى الدولة الاسلامية يوجد دائما مجال لفرض ضرائب اضافية • والمبدأ الذى يجب ان يحتذى فى هذا الصدد هو أنه عند فرض ضرائب على السلع والخدمات لابد من مراعاة تأثيرها على الفقراء والمحتاجين • ولايمكننا تأييد الاهتمام المفرط بجمع الدخل عن طريق الضرائب غير المباشرة لان هذه الضرائب غير المباشرة تفرض بصفة عامة على السلع الضرورية ولابد ان يتأثـر الفقراء منهـا •

(جـ) الزيادة المفتعلة فى الاسـعار :

ان الندرة المفتعلة فى السلع والتى يخلقها رجال الأعمال المجردون من الضمير والتى يتسبب عنها ارتفاع الاسعار ترجع الى :

١ ـــ أعمـال المضـاربة •

٢ ـــ التخـزين •

٣ ـــ السوق السوداء والتهريب •

وقد استنكر كل من القرآن الكريم والسنة هذه الاعمـال كلهـا •

فالمضاربة التى تعنى شراء السلعة بغرض بيعها فى المستقبل بسعر أعلى ، يترتب عليها ارتفاع الاسعار . ولقد استنكر الاسلام بشدة هذه الوسيلة غير الطبيعية لزيادة الأسعار . لانه فى الحياة الواقعية نجد ان المضاربة عمل غير مشروع ، فالمضاربة المثالية تدمر نفسها بنفسها . فلو كان المضاربون على جانب كبير من الحكمة فأنهم سيتوقعون التغييرات الحقيقية للاسعار فى المستقبل. ويترتب على ذلك ان هذه التقلبات فى الأسعار سوف يتم القضاء عليها نهائيا . وفى النهاية سيتوقف تذبذب السعر . غير ان رجال الاعمال المجردين من الاخلاق لايسمحون بهذا الوضع فى ظل المجتمع الرأسمالى . لذا فأنهم يتعمدون خلق رأى عام مزيف بالنسبة للاوضاع العامة للعرض والطلب . والاسلام ليس على استعداد لتقبل هذه المضاربات غير المحدودة التى تتسبب فى ارتفاع الاسعار .

وفضلا عن رفع الاسعار عن طريق المضاربة فان كثيرا من التجار يقدمون على تخزين السلع والاتجار فى السوق السوداء غير مدركين انه حتى من وجهة النظر الأنانية البحتة فأنهم يمكنهم تحقيق أقصى ربح من اطلاق حرية التعامل وليس من الارتفاع الظاهرى فى الاسعار من جراء التخزين . ويحذر القرآن من العذاب الشديد للذين يكتنزون ويخزنون فيقول « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم » .

والمبدأ هنا انه يمتنع الشخص من ان يكتنز ويخزن لمجرد الحصول على فائدة مؤقتة من جراء ارتفاع الاسعار . ان حبس السلع يجعل المرء فى الواقع فقيرا بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة لانه يفسد ملكاته ويحرم الامة من فائدتها الصحيحة المشروعة . وعندى ، أنه للدولة الاسلامية الحق فى ان تحد من يقومون بأعمال المضاربة وكل عمل ضد المجتمع من الملكية كاجراء اخير . وللدولة الاسلامية فى هذا الصدد المبررات الكافية لاتخاذ اجراءات مشددة ضد عمليات التخزين والتهريب

والاستغلال لمنع ارتفاع الاسعار بشكل مفرط • وعندما تعرض السلع المخزونة فى الأسواق مما يشير الى حدوث انخفاض فى الأسعار نتيجة لسياسة مقصودة من جانب الدولة ، يجب عليها ان تتخذ الترتيبات لانتاج الكميات اللازمة لسد النقص فى السلع التى تسبب عن تخزينها • كذلك لايغيب عن ذهننا أيضا ان ارتفاع الاسعار غير الطبيعى ينشأ أيضا نتيجة للكسب والانفاق غير المحدود والكامن فى النظام الرأسمالى • ونتيجة ذلك هى حدوث فوضى اجتماعية • وعلى ذلك يستمر الاغنياء فى عملية تبديد لامعقول بدافع من شعور زائف بالهيبة والمكانة ، وهذا التبديد يخلق مشكلة ندرة سلع معينة ومن ثم زيادة اسعارها • والقرآن ينتقد بشدة هذا النوع من الانفاق فيقول « كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين » • ويقول أيضا : « والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » •

ولذلك فالدولة الاسلامية عليها التزام اخلاقى بأن تحد من اسراف الاغنياء حتى لايقوض ذلك المبادىء الاخلاقية ولا يضر بالنشاط الاقتصادى المشروع ويزيد من حرمان الفقراء ، وبرغم ذلك فان الاسلام لا يؤيد فكرة حرمان النفس من بعض السلع المشروعة فيقول تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم » •

(د) ارتفاع أسعار الضروريات :

ان الدين الذى ينظم ويعالج حتى الوان الطعام التى نأكلها حتى نظل طاهرين لا يمكن أن يتجاهل ارتفاع أسعار الضروريات • فقد أكد بشدة على التجارة فى الحبوب ، لأنها المطلب الاول للانسان العادى ولذا فيجب ان تباع فى الاسواق بالسعر الذى حصل عليه المنتج • ومسألة المضاربة فى هذه السلعة الضرورية لكل انسان غنيا كان أم فقيرا — حرمها الاسلام فقد روى ابن عمر انهم تعودوا ان يشتروا الشعير من مالكى

الجمال فى عهد الرسول (عليه الصلاة والسلام) وكان الرسول يمنع هؤلاء المشترين من بيعه مرة أخرى فى نفس المكان الذى اشتروه فيه الى أن ينقلوه الى السوق الذى يباع فيه البر ولقد علمنا من قبل أن حبس البر لرفع سعره بطريقة مصطنعة أمر محرم •

٤ ـ اقتـــراحات

نخلص مما تقدم ان النظرية الاسلامية فى التسعير ترفض كل شكل للاستغلال سواء من جانب المنتجين أو من جانب المستهلكين • وفى حالة الاقتصاد المختلط كما هو فى الباكستان ، فان المنتجين منظمون بطريقة أو بأخرى ، اما المستهلكون فليسوا كذلك • وهنا يقع الدور على الدولة فى أن تعلمهم بهدف التنسيق بين تعاليم العدالة الاجتماعية الاسلامية وبين حوافز المنتجين • ولكى تحافظ الدولة الاسلامية على مستوى ثمن السلع الضرورية فى متناول الفرد العادل والعامل ، يجب عليها أن تتخذ عددا من القرارات السياسية التى يمكن ان تشمل بعض الاجراءات قصيرة المدى مثل :

(أ) شراء بعض المحاصيل النقدية وغير النقدية حتى يحصل الفلاحون على الثمن العادل لانتاجهم •

(ب) تقنين توزيع الحبوب اللازمة للغذاء والسلع الاستهلاكية الضرورية المعانة •

(جـ) عقد ندوات بين المنتجين والمستهلكين تحت اشراف الدولة لنشر المفاهيم الاسلامية فيما يختص بالمعاملات بينهم •

ومن جهة أخرى يمكن اتخاذ اجراءات طويلة المدى مثل :

(ا) انشاء هيئة عليا لتحديد الثمن العادل (ولا نميل الى عبارة

« مراقبة الاسعار » من وجهة نظر المنتجين) يمثل فيها المنتجـــــون والمستهلكون وخبراء الحكومة وفقهاء الاسلام •

(ب) انشاء شبكة من الجمعيات التعاونية للمستهلكين فى جميـــــع أنحاء البلاد تكون تحت اشراف الدولة على أساس من عدم الربـــــح أو الخســــارة •

(جـ) وضع تخطيط شامل للاستهلاك ضمن اطار خطة الدولة •

وغنى عن القول أن أيا من هذه الاجراءات السالفة الذكر ــ بحسب معلوماتنا ــ لا يتعارض مع تعاليم الاسلام •

وأخيرا فاننا نسلم بأن المشكلة الكبرى التى تنتظر الحل من جانب الدولة الاسلامية هى استنباط نظم مضمونةتقوم على أسس من المبادىء الاسلامية ، وتعمل تلقائيا على معالجة الأمراض الاقتصادية فى المجتمع، واننا واثقون من أى نظام بمفرده وبمعزل عن التعاليم الأخرى سيؤدى الى حالة من عدم التوازن كما هو الحال الآن فى جميع الأقطار الاسلامية•

الفصل التاسع

البنوك في الإسلام

مقدمة

تأثرا بأفكار الحضارة الغربية ، يحاول كثير من الباحثين المسلمين اكتشاف قصور فى تعاليمنا الدينية • وأنه لخطأ جسيم ان يظن البعض ان الاسلام مجرد عقيدة ، ولا تتفق مبادؤها مع العالم الحديث • وفى الواقع ان الاسلام ليس مجرد عقيدة ولكنه نظام اجتماعى وكيان تشريعى وحضارة تعتبر العقيدة الدينية جزءا منها • غير ان المبادىء الاساسية للاسلام تواجه تحديات من جانب المدارس الفكرية المختلفة كالرأسمالية والشيوعية •• الخ وعلى المسلمين ان يواجهوا المناقشات الفكرية باسانيد ومنطق من وحى عقيدتهم يتمشى مع المستوى الفكرى للعالم الحديث • وسنحاول فى هذا الصدد ابراز الفروق بين المفاهيم الاسلامية والرأسمالية حول البنوك الحديثة لنتبين ما اذا كان المفهوم الاسلامى يفضل المفهوم الرأسمالى •

٢ ـ الربا والفائدة والاسلام

أكد القرآن والسنة ـ وهما المصدران الاساسيان للشريعة الاسلامية ـ على تحريم الفائدة بشتى صورها • ولكن يقول بعض الباحثين المسلمين الذين اعماهم سحر الحضارة الغربية ـ ان الاسلام حرم الربا ولم يحرم الفائدة • ويرون ان الفائدة التى تدفع على القروض التى تستثمر فى الانشطة الاقتصادية ، لاتتعارض مع شريعة القرآن الذى يشير فقط الى تحريم الربا باعتباره قروضا غير انتاجية سادت فى العصور الجاهلية فى وقت لم يكن الناس يعرفون فيه القروض الانتاجية وتأثيرها على النمو الاقتصادى • وفى هذا الصدد فان أصحاب نظرية

الفائدة يبدو انهم قد اغفلوا ان القرآن هو آخر الرسالات التى نزلت لهدى البشرية والتى شرعت لكل العصور ، وان علم الله الذى تضمنه القرآن لا سبيل الى استبداله بنظام الفائدة على القروض الانتاجية الذى يعرفه هذا البعد أو ذاك • وفى الحقيقة فان الاختلاف بين ما يسمى بالقروض الانتاجية والقروض غير الانتاجية هو اختلاف فى الدرجة وليس فى النوع • فتسميه الربا بالفائدة لايغير من طبيعته حيث ان الفائدة ليست سوى اضافة الى رأس المال المقترض ، وهى عبارة عن ربا سواء فى طبيعته أو فى حكم الشريعة الاسلامية •

واذا لجأنا الى قاموس اكسفورد المختصر نجده يعرف الربا كما يلى :

هو ممارسة اقراض المال بفائدة فاحشة ، وعلى الاخص بفائدة أكبر مما يسمح به القانون • ونفس الوصف تجده فى قاموس تشامبرز ، ولكن ما هى الفائدة الفاحشة ؟ ان ما يعتبر سعرا معقولا للفائدة اليوم سيكون سعرا فاحشا فى الغد • كما ان ما يعتبر معقولا فى بلد ما قد لا يكون معقولا فى بلد آخر • ففى العشرينيات كانت كثير من الجمعيات التعاونية تتقاضى فائدة تتراوح بين ١٢٪ ــ ١٥٪ وكانت تعتبر فائدة معقولة حينذاك ، اما اليوم فأنها تعتبر فاحشة وفادحة للغاية • وحتى سعر الــ ٨ ١/٢٪ الذى أعتبر معقولا فى رأى هيئة من الخبراء مثل الهند والباكستان • وفضلا عن ذلك ماتزال توجد حتى اليوم حالات يعتبر فيها سعر الفائدة فى بعض الجهات الرئيسية فاحشا بالقياس الى سعر الفائدة القانونى فى جهة أخرى فى نفس المنطقة وعلى نفس النوع من القروض • ففى الولايات المتحدة الامريكية مثلا لايستطيع أحد البنوك ان يتقاضى فائدة أكثر من ٨٪ بينما تستطيع شركات التمويل ان تتقاضى فائدة يتراوح معدلها بين ٣٠ ــ ٣٦٪ سنويا على قرض مماثل • أما مقرض المال على المستوى الشخصى فيمكنه أن يحصل على فائدة تتراوح من ٢٤٪ ــ ١٠٠٪ سنويا ، ومع ذلك فان هذه الفائدة لاتخالف القانون •

واقرارا للحق فلايوجد فرق بين الفائدة والربا • لذا فالاسلام يحرم كافة أنـــواع الفائدة مهمـــا كانت الاســـماء البراقة التى تختفى وراءها • امـــا فى النظام الاقتصـــادى الرأسمالى فـــــان الفائدة هى المحور الذى يدور حوله نظام البنوك • فيقال انه بدون الفائدة سيصبح نظام البنوك بلا حياة وسيصاب الاقتصاد بالشلل • ولكن الاسلام قـــوة ديناميكية تقدمية • ومن الممكن جدا ان نبرهن على ان المفهوم الاسلامى لنظام البنوك المتحررة من الفائدة هو أفضل من المفهوم الحديث لنظام البنوك • وسنحاول فى المرحلة الحالية اثبات ان معدل الفائدة لاتأثير له على حجم الادخار • ويمكن ان نسجل هنا وجهات النظر التقليدية ووجهة نظر كينز فى شأن الفائدة •

٣ ـــ الآراء التقليدية فى الفــــــائدة

من رأى الاقتصاديين التقليديين أمثـــال الفريد مارشـــال ان سعر الفائدة والادخار بينهما علاقة متداخله • فاذا كان سعر الفائدة من أهم العوامل التى تحكم حجم المدخرات فانه كلما كان سعر الفائدة كبيرا كلما زادت مكافأة الادخـــار وزادت الرغبة فى الادخـــار والعكس صحيح ، فطبقا لهم فان أيه زيادة فى حجم الادخار تعنى زيادة فى الاستثمار يؤدى الى نمو التجـــارة والصناعة •

وقد فند هذا التحليل التقليدى الاقتصـــادى الرأســـمالى الشهير كينز ، واثار شكوكا خطيرة فى جـــدوى تأثـــير سعر الفائدة عـــلى حجم المدخـــــرات • فأعلن أن حجـــم المدخرات يتـــوقف عـــــلى حجـــم الاستثمار رغم جميع النوايا والاهداف • فارتفاع سعر الفائدة سيقلل من حجم الاستثمار مما يضر بالتجارة والصناعة بوجه عام • وبسببهذه الضريبة المباشرة الى النظام الاقتصـــادى سينخفض مســـتوى الدخل النقدى الكلى • غير أننـــا ندرك تماما ان المدخرات أنمـــا تتوقف عـــلى مستوى الدخل النقدى للافراد • فعندما ينخفض الدخل بالنسبة للفرد فسوف ينتج عن ذلك انخفاض تلقائى فى حجم المدخرات •

وبالرغم من ان كينز قد قرر بتأثير ظروف بيئته الخاصـة ان ٣٪ يعتبر سـعرا معقولا للفائدة ، فأنه فى سـياق كتابه الشهير « النظرية العامة للعمالةوالفائدة والنقود » قد أقر بوضوحبالمفهومالاسلامى فىنظام البنوك • وطالب الناس بأن يكسبوا النقود عن طريق المشروع الخاص •

فيقول كينز اذا كانت الامة تدبر أمورها على نحو سليم ومزودة بالمواد الفنية الحديثة ، ولا يزيد عدد سكانها بسرعة ، فانه لجدير بهـا ان تتمكن من تخفيض الكفاءة الحدية لرأس المال حتى الصفر فى خـلال جيل واحد ، لكى نصل الى اوضاع الامة شبه الثابتة حيث لايحدث التغير والتقدم الا نتيجة لحدوث تغير فى التقنية واذواق الناس وعدد السكان والنظم وبيع منتجات رأس المال بسعر محدد بحسب نفس المبادىء التى تحكم اسعار السلع الاستهلاكية والتى لاتتدخل فيها رسوم رأس المـال الا بمقدار النذر اليسـير •

ان كينز يدرك تمام الادراك عوائق الرأسمالية التى يمكن التخلص منها اذا الغيت الفائدة ، ومن هنـا فأنه يقول : « اذا كنت مصـيبا فى افتراض ان السلع الرأسمالية بلغت حدا من الوفرة يجعل الكفاءة الحدية لرأس المال تنخفض الى الصفر ، فان ذلك قد يكون أحسن الطرق للتخلص من كثير من عيوب الرأسماليـة » •

وفى هذا الصدد يجدر بنا ان نسجل ما قاله كراوزر فى كتابه «الوجيز فى النقود » ـ ان حدوث انخفاض تدريجى غير محسوس فى قيمة النقود شىء ضرورى لتمكين العالم من ان يتخلص من قيود الربا التى فرضهـا على نفسه • وهو يعزو ارتفاع الاسعار قرنا بعد قرن الى هذا الانخفاض فى قيمة النقود وهو أمر ضرورى لمنع النقود التى ترتفع باضطراد من ان تصبح عبئا باهظا •

وفى الواقع ، فقد وجد بالبحث ان الفائدة لاتسبب اى اثر عـلى حجم الادخار ، ومن الناحية العملية فان معدل الاستثمار هو الذى يقرر

معدل الادخار • فالاسلام يحرم الفائدة بينما يشجع على الاستثمار • وهنا يحق للمرء ان يتساءل • هل سيقبل الناس على الادخـار فى حالة عدم دفع الفائدة أم انهم سيفضلون اكتناز مدخراتهم والابقاء عليهـا عاطلة ؟ وهنـا فاننا نعتقد ان الزكاة سـتلعب دورا هاما • حيث ان الاسلام يعاقب من يبقى على أمواله معطلة •

٤ ـ نظـرية الزكـــاة

الزكاة هى أكبر ضربة توجه الى قلب الرأسمالية ، غير انه من سوء الحظ ان الزكاة قد أسىء فهمها على نطاق واسع ، فقد اعتبرها البعض صدقة اختيارية خاصة يتطوع الفرد بها ، بينمـا هى فى الواقع ضريبة اجبارية على المدخرات والممتلكات • ولا نريد ان نناقش فى هذا المجـال ما اذا كان ينبغى لنا فى هذا العصر الحديث ان نسـلم بفئات الممتلكات التى حددت فى بداية الاسلام وفرضت عليها الزكاة باعتبارها تقسيمات نهائية • وعلى أى حال فان الفقهاء يجمعون على أنه عندما تكون الزكاة واجبة ولم تدفع يمكن اتخاذ اجراءات قهرية ضد الممتنعين عن الدفع • ويسجل التاريخ الاسلامى كثيرا من الحوادث التى اتخذت فيها الدولة اجراءات شديدة للاجبار على دفع الزكاة كما حدث فى عهد الخليفة أبى بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين •

فالزكاة هى العدو اللدود للاكتناز ، وهى تحارب تجميـد الموارد السائلة وتقدم حافزا قويا لاستثمار هذه الارصدة المعطلة • ومما يزيد هذا الحافز قوة ان الاسلام يبيح الربح والمشـاركة بالتوصية التى يتم فيها تقاسم الربح والخسارة •

٥ ـ مبـدأ المضـــارية

سيقوم نظام البنوك فى الاسلام على مبادىء معترف بها عالميا وهى مبادىء الشركة ، ونعنى به النظام العام للبنوك الذى يساهم فيه حملة

الاسهم مع المستثمرين والمودعين والمقترضين على اساس من المشاركة •
واننا واثقون من ان ذلك النظام سوف ينجح من خــلال تطبيق مبــدأ
المضاربة الخالد حيث يتحد العمل ورأس المــال كشريكين فى المشروع •
وسوف لايكون ذلك مجرد شركة بمعناها الحديث ، ولكنه شيء أكبر من
ذلك لان الاسلام يقدم تشريعات اخلاقية اقتصادية تجمع بــين القيم
المادية والروحية لتسيير نظامه الاقتصادى • هذه التشريعات الاقتصادية
الاخلاقية ستظهر آثارها عندما يوضع مبدأ المضاربة موضع التنفيــذ •
ويستطيع نظام البنوك الاسلامى ان يقــيم نظما معينة عــلى اساس
المضاربة ومن ثم يضع نهاية للصراع المزمن بين العمــال ورأس المــال •
ويمكن امداد المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية على أساس مبدأ
المضاربة الذى يجمع مختلف الوحدات الانتاجيــة • والدخل الناتج من
هذه المشروعات يمكن ان يوزع بحسب النسب بين الوحدات الانتاجيــة
المختلفة بعد حسم النفقات المشروعة التى انفقت على المشروع خــلال
العام • والكاتب واثق تماما من ان مبدأ المضاربة يمكن ان يوضع موضع
التنفيذ ليس فقط على النطاق الداخلى ولكن أيضا على نطاق الاقتصاد
الــدولى •

٦ ـــ طبيعة البنــوك فى الاســـلام

ان طبيعة البنوك فى الاسلام التى تقــوم على أساس المشــاركة
ستكون متحررة من الفائدة • ولذلك فلن تثور مسألة دفع أية فائــدة
للمودعين أو تقاضى أية فائدة من العملاء • ويمكن البدء بانشــاء بنوك
خاصة جديدة يؤسسها الافراد أو الحكومة • وفى ظل المشروع الاسلامى
للبنوك ، يمكن ان يكون هناك نوعـــان من المودعين • الاول هم المودعون
الذين يودعون فائض مواردهم المالية ويمكن السماح لهم بسحب اموالهم
فى أى وقت وبدون أى اشعار سابق • وهذا النــوع من المودعــين هم
الذين يحفظون ودائعهم فقط دون استثمار فى أى نشاط انتاجى ينطوى
على عنصر المغامرة • وفى حالة هذه الودائع يمكن للبنك ان يقتطع قيمــة

الزكاة أو يتقاضى مصروفات مقابل خدماته من المودعين المسلمين وغــير المسلمين كل حسب حالته • وهذه الضريبة على الودائع المعطلة لهــا مــا يبررها لانها تحارب الميل الى الاكتناز وتحفز الناس على الاستثمار فى الانشطة الانتاجية •

والنوع الثانى من المودعين لن يكون فى استطاعتهم سحب ودائعهم دون اشعار • حيث أن ودائعهم قد تكون موظفة للاستثمار فى أنشطــة انتاجية قصيرة المدى • والبنك لايتقاضى منهم أى شىء بل انه سيسمح لهم بالمشاركة فى أرباح أو خسارة البنك فى نهاية السنة المالية بنسبــة اموالهم وبطريقة أشبه بتوزيع الارباح على حملة الاسهم • ومع ذلك يستطيع البنك الاسلامى ان يجمع الاموال اذا ما دعت الحاجة الى ذلك عن طريق الدعوة الى الاستثمار لمدد تتراوح من سنة الى خمس سنوات أو أكثــــر •

فحتى فى الدول الغربية تصدر بعض البنوك شهادات استثمار أو سندات استثمار لفائدة ثابتــة ، أما فى الدولة الاســلامية فان حمــلة شهادات الاستثمار هذه سوف يحقق لهم المشاركة فى ارباح البنك بنسبة استثماراتهم فى شكل حصص يمكن توزيعها فى نهاية السنة المالية • ومن الواضح ان البنك الاسلامى لايمكن ان يصدر سندات لجمع المال لانها تنطوى عــلى دفــع فائــدة ثابتــة •

٧ ـــ التمويل قصير الاجل وطويل الاجل

ان التمويل القصير المدى فى التجارة والصناعة والزراعة يمكن ان يتم عن طريق البنك الاسلامى على اساس من المشاركة ، وفى هذا الصدد يكون البنك الاسلامى مسؤولا مسئولية مباشرة سواء تجاه من يودعون اموالهم فيه أو ازاء من يقترضون منه المال • بل ان أهم وظيفة للبنك التجارى الاسلامى هى اصدار الائتمانات ، فقد حرم الاسلام تقاضى

الربا أو الفائدة . وهذا لايعنى ان الاســلام لايسمح بتمويل التجارة والصناعة بالدين ، وبالرغم من وجود اتجاه فى البنوك نحو التوسع فى الائتمان الى حد تجاوز حـدود الاحتياطى الموجـود لديهم فى أوقات الرخاء ، والعكس بالعكس ، فان عقد ادارة الاعمال المسموح به فى ظل الدستور الاسلامى سيكون فى مقدوره القضاء على العوامل التى تسبب اختلال التوازن الاقتصادى وتحدث أزمات اقتصادية متعاقبة .

والقروض التى تمنحها البنوك العادية غالبا ما تمنح لاجل قصـير لاتزيد عادة عن سنتين . واذا كانت معظم قروض البنك تدفع عنـد الطلب أو من غير اعطاء مهلة كافية ، فأنها لاتجرؤ على حبسها فى قروض أو استثمارات طويلة الاجل . وهذا النوع من البنوك يعانى من مشكلة خاصة فى السيولة تتحكم فى اختياره لنـوع الاسـتثمارات . لذا فان الارصدة المالية لاينبغى اختيارها تبعا لمبـادىء الربحيـة والكفالات فحسب ، فالاهم من ذلك هو توقيت سيولة هذه الارصدة فى أوقـات معينة . ولذلك تظهر الحاجة لبنوك متخصصة فى منح الائتمانات كالبنك الصناعى وبنك التنمية والبنك الزراعى والتى يمكن انشاؤها للقيـام بالتمويل الطويل الاجل للتجارة أو الصناعة أو الزراعة حسـبما تكون الحالة على اساس المشاركة . ويمكن للبنك والطرف الآخـر ان يحـددا نسبة الربح والخسارة من المبالغ المالية وطول فترتها طبقا للعرف المحلى والدسـتور الاسـلامى .

٨ ــ نظـام الضـمان

ربما يستطيع البنك الأسلامى ان يضـع نظام الضمان بالنسـبة للقروض فى مجال الصناعة ، وتشغيل رأس المال والمعدات ، وقد يحفـز هذا الضمان رأس المال الخاص على ان ينقل نشاطه الى البلاد الاسلامية لأن تدفق رأس المال الخاص عـلى الاقطار الاسـلامية لم يكن كافيـا بالنسبة للاتجاهات نحو المساعدات الخارجية . وضمان البنك يمكن ان

يســاعد الصناعيين أصحاب الصناعات الصــغيرة بإمدادهم بالادوات والمعدات وبذلك فان النقد الاجنبى الذى يمكن توفيره بهذه الطريقة مهما كانت كميته صغيرة يمكن توجيهه فى اغراض انتاجية أخرى • ان تنمية الصناعات الصغيرة هى المجـال الوحيد للمشروع والمبـادأة الفردية ، ولارساء القاعدة الاقتصادية للديموقراطية حيث أنها توجد فرصا للعمل سواء للعاطلين أو لمن لايجدون عملا يستوعب كل طاقاتهم فى بعض البلاد مثل الباكستان • فاذا لم تحدث أية تنمية للصناعات الصغيرة فى المناطق الريفية وشبه الحضرية ، فان الاقتصاد الزراعى فى الدول الأسلامية لا يمكنه ان يوفر العمل للايدى العاملة هناك على مدار السنة • ولذلك يجب ألا يكون هناك قولان فى مسألة تمويل مشروعات التنمية على نطاق واسع فى الاطار الديناميكى لنمو البلاد الاسلامية • اما عن الطريق والوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك فتلك مسألة تفصيلية يمكن بحثها فى ضوء الظروف المتغـيرة •

٩ ــ البنك الاســلامى والقرض الاستهلاكى

ان المتطلبات اليومية للحياة لتزداد تعقيدا يوما بعد يوم • ولذلك فان أهمية القروض الاستهلاكية من أجل المتطلبات الحقيقية للافــراد يصعب تقديرها • فالقروض الاستهلاكية بطبيعتها غير منتجة بدرجــة أو بأخرى ، على الرغم من أن تأثيرها على انتاجية الجماعة يظهر بطريق غير مباشر من حيث انها تشجع الانتاج والعرض • ولكن هذه القروض لاتغل أية دخول مباشرة • ولذلك فانه قد لايتيسر للبنك الأسلامى ان يمنح مثل هذه القروض على أساس من المشاركة ومن المستحسن ان تعطى هــــذه القروض عن طريق التعاونيات الاجتماعية للافراد أو عن طريق هيئة ائتمان حكومية • وبالطبع يجب أن تمنح هذه القروض مقابل الودائع أو بضمان الممتلكات الثابتة للمقترضين • وتتحمل الدولة مصروفات انشــاء هــذه البنوك مثلما تتحمل مصروفات المستشفيات وغيرها من المرافق العــامة مثل الجامعات • لذلك فان الدولة فى نطاق الكيان الاجتماعى الاسلامى

تضطر الى فرض ضرائب على جميع الودائـــع والائتمانات لتدبـــــير مصروفاتها • ولا يخفى ان المودعين لايتضررون من هذه الضرائب التى تفرض على ودائعهم اذا وضع فى الاعتبار ان ازدهار الصناعة والتجارة سوف يتحقق من جراء الخدمة المجانية ، ونتيجة لذلك ستستغل الموارد الاقتصادية وستحل مشكلة البطالة وسيزيد الدخل القـــومى فى الدولة الاســــــلامية •

١٠ ـــ العلاقات مـــــع المودعين

المودعون كمجموع وليس كأفراد يمثلون صاحب رأس المال ويعتبر البنك هو القائم بأعمالهم بمعنى ان له الحق فى تحديد مجالات استثمار ودائعه النقدية • وبعض هذه الاستثمارات قد يحقق نجاحا عظيما وقـــد تحقق الاخرى نجاحا متوسطا بينما قد يصاب البعض الآخر بالفشل • ويتبع ذلك أن البنك عند تخصيص الاعتمادات المالية عليه ان يقرر ما اذا كان هذا النوع من التجارة أو الصناعة ينبغى ممارسته أم لا ، وبوسعه ان يقيم عملاءه وبالتالى يوقف التوسع فى انـــواع التجارة والصناعات التى يحتمل ان تصبح غير اقتصادية على المدى الطويل وغير مرغوب فيها من وجهة النظـــر الاجتماعيـــــة •

أو قد تنطوى على مخاطر كثيرة لا يمكن تقديرها بدقة • فالبنك الاسلامى يستطيع أن يقدم خدمة عظيمة برعايته وتشجيعه للتنمية الاقتصادية على أسس سليمة متينة وكبح جماح الاستثمارات غير المرغوب فيها • وترجع أهمية الحاجة الى توجيه الاستثمار الى أن موارد الثروة فى جميع البلاد الاسلامية محدودة جدا اذا ما قورنت ببرامج التنمية الاقتصادية الضخمة المراد تنفيذها •

١١ ـــ العلاقة مع المنظمين

يقوم البنك فى نهاية كل سنة مالية باعداد حســــــاب بكل الارباح

والخسائر والرصيد المتبقى بعد سداد النفقات العامة مثل المرتبـــات والاجور والاحتياطى يجرى اقتسامه بين البنك والمودعين حسب الاتفاق فيما بينهم • ثم يجرى توزيع حصة البنك على حملة الاسهم بنســـبة مايملكونه من اسهم وقد كتب الباحث المصرى الدكتور م • أ • العربى فى مقال نشر مؤخرا :

« يعتبر البنك بالنسبة للمودعين بمثابة مدير الاعمال بينما يعتبر المودعون بمثابة الرأسماليين • أما بالنســـبة للمنظمين فان البنك يمكن اعتباره بمثابة الرأسمالى والاخيرين بمثابة رجال الاعمال المنفذين • وفى هذه الحالة تنطبق الشروط التى تحكم حقوق والتزامات الرأســـماليين والمديرين • وأية أرباح يحققها المنظمـــون ــ وهم المديرون فى هذه الحالة ــ يتم اقتسامها مع البنك بوصفه الرأسمالى حسب النسب المتفق عليها » •

غير انه اذا لم تتحقق أرباح أو خسائر فان رأس المال يعاد الى البنك سليما ، أما فى حالة الخسارة فان البنك يتحمل الخسارة بمفرده ، واذا ما اتهم أحد المنظمين (المدير) بارتكاب أعمال تضر بجزء من رأس المال ، فانه يعتبر مسئولا عن الاضرار •

ورغم هذه الحاجة الماسة الى توجيه عمليات الاستثمار ، يجب أن ندرك أن الضمان الحقيقى للودائع هو وجود السيولة الكافية ونوعية المبالغ المدفوعة مقدما • فاذا كانت نوعية المبالغ المدفوعة مقدما عاليـــة والسيولة كافية ، فان الزيادة فى رأس المال لن تكون ذات أهمية كبرى فيما عدا ما يتعلق بالمبالغ المدفوعة مقدما التى نرى انها لم تصبح بعد مظهرا من مظاهر الحياة المصرفية فى الدول الاسلامية • فنحن نجد فى النظـــام المصرفى الاســـلامى اندماجا بين الاستثمار والتجربة والخبرة الماليـــة وأقصى فائدة يمكن أن نتوقعها من التناسق بين تجربة الاستثمار من جانب المودعين والخبرة المالية من جانب البنك هى تحقيق أقصى ضمان لقيـــام

استثمار سليم من خلال الاستغلال الممثل للموارد المحدودة فى الاقطار الاسلامية •

١٢ ـ امكانية المشاركة بين رجال الاعمال والبنك

قد يقال أن رجال الاعمال قد يرفضون اعتبار البنك شريكا فى نظام القرض المتحرر من الفائدة • وباعتبار ان النظام الاسلامى يمثل مزيجا بين الرأسمالية والاشتراكية ، فان صغار رجال الاعمال الذين لا يحتاجون الى أى قروض من البنك لتنفيذ مشروعات تجارتهم الداخلية أو الاقليمية يمكن أن لا يصبحوا شركاء مع البنك • ولكن فى حالة التجارة الدولية فان رجال الاعمال لا يمكنهم أن يرفضوا اتخاذ البنوك المؤممة كشركاء ، ذلك أن التخطيط الاقتصادى الشامل من أجل استغلال الموارد الاقتصادية مسموح به فى الاشتراكية الاسلامية وان السياسة التجارية بأكملها التى تؤثر فى الصادرات والواردات ، ستكون موجهة من الدولة ولاشك أنه فى ظل الخطة الاسلامية للمجتمع ، لا يوجد مكان للثالوث الرأسمالى : سيادة المستهلك وطغيان نظام الثمن والسعى لتحقيق الربح الفاحش • وهنا يحدد الخبراء الاقتصاديون طريقة الاستفادة من الموارد المحدودة وبذلك يضعفون الى حد ما من سيادة المستهلكين • لذا فلن تظهر اطلاقا مشكلة استثمار النقود فى شركة مساهمة عن طريق المودعين مباشرة بدلا من ايداع المال فى البنك لان الاقتصاد الاسلامى هو البديل الافضل لتوزيع الموارد الاقتصادية التى تتحدد عن طريق الاثمان والدخول فى النظام الرأسمالى ، والتى ترجع بدورها الى سيادة المستهلك والقرارات التى تحددها ارادة عدد لا يحصى من رجال الاعمال هم المسئولون عن الافراط أو التفريط فى الانتاج • وهذه الظروف تغرى رجال الاعمال على التعاون مع البنك للحصول على خدمات مصرفية مجانية وكسب الخبرات المالية للبنوك وهكذا فان امكانية الاشتراك بين رجال الاعمال والبنك يصعب الوقوف فى وجهها •

ويجدر بنا أن نشير الى أنه فى ظل الظروف شبه الاشتراكية التى تعيشها جمهورية مصر العربية بدأت منذ حوالى أربع سنوات تجــربة بانشاء بنك بلافوائد على نطاق بسيط ــ نما الآن واصبح نظاما مزدهرا ، فقد افتتح البنك الاول فى ٣٥ يوليو ١٩٦٣ فى مدينة ميت غمر التى يبلغ تعداد سكانها أربعين ألفا وتعتبر مركزا لمحافظة عدد سكانها ٢٠٠ ألف نسمة يعيشون فى ٥٣ قرية على النيل ، وكان عدد المودعين فى ذلك البنك ألفا • وقد زاد عددهم الآن الى ما يقرب من ٦٠٫٠٠٠ وله فروع فى أربع محافظات • ويبلغ عدد أصحاب الودائع الادخارية فى جميع البنــــوك ١٢٥٫٠٠٠ وعدد المودعين الاستثمارين ٤٠٠٠ • وتبلغ جملة الودائع فى جميع الحسابات ٢٦٠ ألف جنيه مصرى •

ويهدف مشروع البنك المتحرر من الفائدة احداث تغيير كبير فى موقف القرويين فى قلب الدلتا تجاه الادخار والاستثمار ، وأداة هذا التغيير هى مشروع بارع لبنك الادخار ، والهدف هو البدء فى تصنيع القرى بدون تدخل من الدولة وهذه البنوك تنقسم الى ثلاثة أنواع :

(أ) حسابات الادخار وتبدأ بحد أدنى خمســة قروش ، ويمكن سحب هذا المبلغ عند الطلب ولا يستحق أرباحا •

(ب) اعتماد للخدمات الاجتماعية ويتكون من الهبات الخيرية التى يحفظها البنك كأمانة وهى تستخدم كتأمين ضد الكوارث لمصلحة أصحاب ودائع الادخار •

(جـ) حسابات الاستثمار وتفتح بايداع جنيه مصرى واحد على الاقل ويمكن سحب الودائع مرة فى السنة وتحقق لصاحبها نصيبا فى أرباح البنك بحسب حجم الوديعة وشروطها •

ولم يحدث حتى الآن أن تأخر سداد أى قرض عن موعده ، ويعود الفضل الى الضغوط الجماعية التى تحتشد وراء عمليات البنوك • اذ أن المشروع يتيح الفرصة أمام الناس لكى يمارسوا رقابتهم الاجتماعية على

كل من يحاول غش البنوك أو الاضرار بها • وهذه الرقابة الاجتماعية ممكنة عمليا لان الاستغلال فى جمهورية مصر العربية قد كبح جماحه ، كما اخضع الربح الشخصى للمنفعة الجماعية •

١٣ ـ تفوق المفهوم الاسلامى لنظام البنوك

ان الحقيقة التى تقرر أن الصناعة مدينة للبنوك الحديثة لها تأثير مضاد على سلامة اقتصاد الدولة • فطبيعى أن البنوك تضع مصلحتها فوق مصلحة الصناعة لأنها ليس لها نصيب حقيقى فيها • وهنا يجدر بنا أن نسجل أن دور البنوك الرأسمالية يمكن أن يقارن بدور المرابى اليهودى « لشايلوك » وأن نقول بأن البنوك الحديثة تجمع لديها مدخرات عاطلة وتوجهها فى أغراض انتاجية بدلا من أن تحصل على قدر منخفض من الفائدة ومن ثم تقدم خدمة أعظم للانسانية • ولذا فيمكن للمرء أن يقول بأنه لا يوجد ما يمنع من الاخذ بالبنوك الحديثة فى ظل النظام الاسلامى ولكن لسوء الحظ فان البنوك الحديثة ـ مثل المرابى اليهودى ـ تفكر فى اطار مصلحتها الذاتية فقط مدفوعة فى ذلك بالرغبة فى اقتناص الربح • لذا فان رجال الاعمال الذين يحصلون على القروض من البنك يمكن أن يحاكموا مدنيا وجنائيا اذا لم يقدروا على دفع الفائدة حتى ولو اصيبوا بالخسائر لان البنوك الحديثة كما قلنا آنفا تضع مصلحتها فوق مصلحة الصناعة لانها ليس لها نصيب فيها • ولذا فان البنوك الرأسمالية تشجع الاستثمار الضار خلال أوقات الازدهار الاقتصادى • والكساد هو النتيجة المنطقية لهذا النوع من الاستثمار الضار • ولذا فاحتمالات الكساد فى ظل الخطة الاسلامية ضئيلة للغاية • فاذا ما حل الكساد نتيجة أسباب أخرى ، فان البنوك الاسلامية تكون فى وضع افضل من البنوك الرأسمالية فى مواجهة مثل هذا الموقف لان السعر الثابت للفائدة والذى يعوق التغلب على الكساد لن يسمح له بممارسة تأثيره التحكمى خلال فترة الكساد • وسوف تشارك البنوك ـ بحكم كونها شريكة ـ فى الخسارة

والربح • ولكن الجدير بالملاحظة هنا انه ليس ثمة مجال كبير للخسارة فى النظام الاســـــلامى •

ويحرم الاسلام الفائدة لان الفائدة لا أثر لها على حجم المدخرات لانها تجعل الكساد حالة مزمنة حيث أنها تزيد من مشكلة البطالة ، وأخيرا لانها تشجع على التفاوت فى توزيع الثروة • والبنوك الحديثة تتقاضى الفائدة بغض النظر عن أية خسارة أو ربح لرجال الاعمال • ولذلك يظهر لنا أن الاقتصاد الرأسمالى تبذل محاولة منظمة من أجل تدعيم مصلحة الاغنياء وبذلك تقضى على امكانية اقامة توازن اقتصادى فى المجتمع • ولمواجهة ذلك حاول الاسلام أن يقيم مساواة اقتصادية فى الدولة عن طريق فرض الزكاة على فائض الدخول • ان نظام الزكاة هو أحد عناصر الاشتراكية الاسلامية • فالزكاة فى الواقع ضريبة يدفعها الاغنياء من أجل الرفاهية العامة للامة ككل • وهى تهدف الى آخذ الثروة من الاغنيـــاء واعادتها الى الفقراء • وفى ضوء هذا الهدف الجلى الواضح نجـد أن الصيحة التى اطلقها البروفسور بيجو داعيا الى اقتصاديات الرفاهية على أساس نقل الثروة من الاغنياء الى الفقراء ، لم تأت بجديد • وفى عصر الخلفاء كانت الزكاة شاملة وتقوم على قاعدة عريضة حيث انهــا حققت اعادة توزيع الثروة على أسس اسلامية بل انها أيضا اتجهت الى خلق عقلية لا شيوعية ولا رأسمالية وثبتت روح التضامن فى الجماعة •

وباختصار فقد اعتبرت البنوك فى الاسلام واحـــــدة من اجرأ الوسائل لتحقيق الرخاء الاقتصادى للامة • وهكذا فان المرء يمكن أن يستنتج مفهوم البنوك الاسلامية على أنه أسمى من المفهوم الرأسمالى للبنوك •

١٤ ـ البنك الاسلامى والخدمات غير المصرفية

يقوم البنك ـ بجانب وظيفته فىاستقبال الودائع ومنح القروض ـ

بأداء وظائف أخرى كثيرة ضرورية للنمو الاقتصادى • وهذه الخدمات سواء خدمات الوكالة أو خدمات المنفعة العامة يقوم بها البنك أساسا لتقديم التسهيلات للعملاء • ونظرا الى أن هذه الخدمات تعتبر مصدرا للربح فقد رحبت بها الآن كل البنوك فى العالم • وخدمات الوكالة التى يقوم بها البنك الحديث تتألف أساسا من شراء وبيع العملات والاوراق المالية ودفع واستلام الريع والاشتراكات وأرباح الاسهم ورسوم المدارس والكليات والقيام بدور الوصى والمنفذ والمحامى والقيام بأعمال الخدمات والتمثيل • أما خدمات المنفعة العامة فكثيرة ومتنوعة ، أهمها التعامل فى الصرف الاجنبى ، والاوراق المالية وقبول الاشياء الثمينة لحفظها على سبيل الامانة ••• الخ •

وتتمثل المنفعة الاجتماعية لهذه الخدمات فى أن البنك يوفر الجهد والوقت الثمين للعملاء عن طريق قيامه بهذه الوظائف ، وبذلك تمكن البنوك عملاءها من معرفة الاتجاهات السائدة فى عالم الاعمال كما تمكنهم من عقد صفقات مع الأطراف المعنية على أساس معلومات موثوق بها عن الوضع العام لاطراف التعاقد • والمعنى الاقتصادى لهذه الخدمات غير المصرفية هو أنها تستطيع المساعدة ــ بطريق مباشر أو غير مباشر ــ فى عملية التنمية وخصوصا فى الدول المتخلفة بطريق مباشر لان مكاسب البنك التى يحصل عليها فى صورة عمولة أو الموارد المالية التى يحصل عليها من خلال قيامه بهذه الخدمات يمكن أن يستخدمها فى تمويل برامج للتنمية وبطريق غير مباشر لانه عن طريق هذه الخدمات وخاصة التعامل فى مجال النقد الاجنبى انما يسهل من حركة التجارة الدولية ومن ثم يساعد على انتقال رأس المال من مكان الى مكان آخر مما يخلق بالتالى فرصا أفضل للاستثمار •

هذه الخدمات غير المصرفية ، برغم انها منتشرة فى جميع الدول المتقدمة تقريبا مثل الولايات المتحدة وبريطانيا ، الا أنها مازالت محدودة فى البلاد الاسلامية • ونحن نعتقد ان هناك مجالا رحبا للتوسع فى نطاق

هذه الخدمات فى البلاد الاسلامية • فالحاجة الى بذل جهود جادة ومنظمة للقيام بهذه الخدمات عن طريق البنوك الاسلامية ، تستمد أهميتها من المساهمة الواضحة التى يمكن أن تسهم بها فى عملية النمو •

١٥ ـ البنك الاسلامى والانشطة الاخرى اللامصرفية

قد يبدو غريبا أن أقول ان البنوك الاسلامية تستطيع أن تسهم فى النمو الاقتصادى من خلال الانشطة الأخرى اللامصرفية ، وأعنى بها اشتراك البنوك فى عملية النمو الاقتصادى بواسطة استثمار نسبة قليلة من مواردها (ولتكن ٥٪ من أرباحها) فى التعليم والنفقات الإجتماعية الاخرى ، التى قد لا تحصل البنوك منها على عوائد فورية • ولاشك أن هذا موقف غير تقليدى تجاه نظرية البنوك بأسرها ولكن لا يمكن التقليل من أهمية هذا الموقف •

وأننا نعتقد أن البنك الاسلامى نظام اجتماعى حيوى • فيجب أن يتحمل مسؤولية تجاه التطور الاجتماعى حيث ان التعليم عنصر أساسى فى التطور الاجتماعى الذى عن طريقه يتحقق النمو الإقتصادى ، والإستثمار فى التعليم من أجل تنمية الموارد البشرية وفى المصروفات الاجتماعية الاخرى سيكون له أثر كبير فى تحقيق الحركة الذاتية فى التنمية الاقتصادية • ربما لا تحصل البنوك على أية عوائد مباشرة ولكن اسهامها فى هذا السبيل سيكون حاسما ودائما • ولنفترض إنه تم انشاء بنك فى احدى المناطق الريفية حيث تنتشر الامية بين الاهالى الذين يعملون فى الزراعة • وبطبيعة الحال فان تطوير نشاط البنك فى مثل هذه المنطقة سيكون عملا شاقا فى الواقع ولكن عندما ينجح البنك فى استثمار جزء من موارده فى مجال التعليم فان العائدات غير المحسوسة التى تتوقعها البنوك سوف تتمثل فى تغيير نظرة الناس الى مستوى المعيشة وبالتالى رغبتهم فى التطور • فازدياد الانتاجية وتنمية العادات المصرفية يأتيان فى المرتبة الثانية للرغبة فى النمو •

١٦ ــ البنك الاسلامى والعلاقات الدولية

يرى بعض المسلمين الذين يتحدثون عن الفلســـفة ، وليس عن الحقائق ، وليست لديهم أية دراية بطبيعة الاقتصاد الدولى أن نظام البنك الاسلامى غير عملى ، لانه ــ على حد قولهم ــ سيعزل الدولة الاسلامية عن بقية العالم مما يسبب خسارة كبيرة فى تجارتها الدولية • ولكن اذا كان من المممكن للدول المختلفة فى العالم والتى لها مبادىء سياســـية واقتصادية مختلفة ان تتعايش جنبا الى جنب ، واذا كان فى امكان دول كالولايات المتحدة ويوغوسلافيا أو الاتحاد السوفييتى والدول العربية أن تبرم معاهدات تجارية ، فانى لا أرى سببا يجعل الدولة الاسلامية تنعزل عن بقية العالم • فعلى سبيل المثال اذا قبلت الباكستان مبادىء النظـام الاسلامى فى البنوك فلن تحتاج الى أكثر من اعادة تنظيم اقتصـــادها الداخـــلى •

ومن جهة أخرى ، فان نظام البنك الاسلامى ابعـــد ما يكون من الحاق أية خسارة بالتجارة الدولية ، بل انه سوف يزيد من حجم هذه التجارة ، لان البنوك الحديثة تقوم بتمويل التجارة الخارجية بقبولها الحوالات المالية التى يسحبها العملاء وعقد صفقات اخرى خاصة بالنقد الاجنبى ، والحصول على عمولات مقابل ذلك • أما فى ظل النظام الاسلامى فان البنوك ستقدم كل هذه الخدمات بلا مقابل وذلك بسبب اشتراكها مع رجال الاعمال • وأكثر من ذلك ، فالبنوك باعتبارها شركاء فى التجارة يمكن أن تساعد رجال الاعمال على تجنب المضاربات الضارة حتى يمكن تعديل العرض والطلب على سلعة ما بما يحقق الرخاء الاقتصـــادى للبلاد بل للعالم أجمـــع •

وأخيرا فان المبادىء الاسلامية فى البنوك تتفق تماما مع المبادىء الدولية فى البنوك ، ذلك لان العالم الحديث بدأ يتجه عن وعى أو بلا وعى نحو الفلسفة الاقتصادية للاسلام فى البنوك • ويتضح هذا الاتجاه فى

مجال المساعدات المالية الدولية من خلال انشاء هيئة التنمية الدولية فى ٢٤ سبتمبر من عام ١٩٦٠ كمؤسسة فرعية منبثقة عن البنك الدولىللتنمية والتعمير ولهذه الهيئة موارد مالية مستقلة عن البنك الدولى كما أن لهـا سياستها المستقلة عنه وان كانت أعمالها تتولاها سكرتارية البنك الدولى• وستبدأ هيئة التنمية الدولية نشاطها بتوزيع اعتماداتها المالية حيث أنها ستقدم قروضا بدون فوائد فى بعض الحالات الاستثنائية بحسـب الاعتبارات السياسية والاقتصادية فى كل دولة من الدول التى ستحصل على القروض •

ويجب أننسجل هنا أنه لكى نمولخططنا فاننا يجب أن ندعو رؤوس الاموال الاجنبية على أساس المشاركة • وفى حالة فشلنا فى الحصول على رأس المال الاجنبى على أساس المشاركة ، فاننا يجب أن نحصـل على قروض خارجية بفائدة والمؤكد أن النقطة الثانية ستثير جدالا شديدا • فقد يختلف البعض معى ولكن الحقيقة الثابتة هى أن المسلمين لا يمكن أن يفرضوا تعاليم دينهم على غير المسلمين ، وهو ما يتنافى مع روح الاسلام لذلك اذا كان النقد الاجنبى أمرا جوهريا ، فما علينا الا أن نحصل عـلى قروض من الخارج وندفع عنها فائدة على أساس تبادلى ، وذلك حتى نستطيع أن نعيش فى هذا العالم الملىء بالصراعات والتنافس •

١٧ ــ بيت المال والبنك المركزى الحديث

ان الدراسة الحالية ستظل قاصرة بدون الاشارة الى بيت المال ، لذلك وقبل تحليل دور البنك المركزى فى الدولة الاسلامية ، سنحاول أن ندرس وظيفة بيت المال كما كان فى فجر الاسلام • وهناك دليل على أن جميع الممتلكات التى كانت تخص المسلمين كانتجزءا من بيت المال بصرف النظر عن موقعها • ولقد كان لبيت المال مفهوم واسع نابع من الدين على أساس ان الحق المطلق فى الملكية لله وحده • أما الانسان فهو خليفة الله

فى أرضه والمالك المؤقت لهذه الاموال • وكان هناك ثلاثة أشكال لبيت المال :

(أ) بيت المال الخاص •

(ب) بيت المال •

(جـ) بيت مال المسلمين •

(أ) بيت المال الخاص :

وهو « خزينة الخليفة » وكان ينفق منه على المصروفات الشخصية للخليفة • وعلى قصوره والصرف على أعضاء الحاشية وعطايا وهدايا الخليفة للامراء الاجانب •

(ب) بيت المال :

كان بيت المال نوعا من بنك الدولة بالنسبة للامبراطورية ، ولكن لايعنى ذلك انه كان يقوم بجميع الوظائف الحالية للبنك المركزى فى العصر الحديث ، ولكنه كان يقوم بما كان موجودا من هذه الوظائف حينذاك فى صورته البدائية •

ونظرا الى أن الدولة الاسلامية كانت دولة مركزية الى حد كبير ، فان ادارة بيت المال كانت دائما فى يد شخص واحد • وكان الوالى هو الرئيس الاعلى لبيت المال على مستوى الولاية عليه حماية وادارة موارده وكان المال فى مقر الوالى •

وكان بيت المال المركزى يوجد فى عاصمة الامبراطورية حتى يكون تحت الاشراف المباشر للخليفة •

(جـ) بيت مال المسلمين :

أما الخزانة العامة الثانية فكانت تسمى بيت مال المسلمين • وفى

الواقع لم تكن من أجل المسلمين وحدهم ، بل ان وظائفها شملت تحقيق رفاهية المواطنين فى الدولة الاسلامية بصرف النظر عن طبقتهم الاجتماعية أو الوانهم أو أديانهم . وكانت وظيفة بيت المال تتمثل فى الاعمـــال العامة والطرق والكبارى والمساجد واعالة الفقراء .

كان بيت المال يوجد فى المسجد الرئيسى وكان يدار بواسطة قاضى القضاة على المستوى المركزى وبواسطة القضاة فى عواصم الولايات . وكانت مصادر بيت المال تأتى من :

١ ـــ الصدقة أو الزكاة .

٢ ـــ الغنيمة (اسلاب الحرب) .

٣ ـــ الفيىء أى الخراج والجزية .

وكان من واجب الخليفة أن يحفظ هذه الموارد كلا على حدة لان كلا منها له أحـــكامه .

مسئولياته (المطلوبات) :

كانت مسئولية بيت المال تتمثل فى نوعين :

١ ـــ مسئوليته عن الاموال المحفوظة فى الخزانة على سبيل الامانة .

٢ ـــ مسئوليته عن الاموال المملوكة له (لبيت المال) وهـــذه بدورها تنقسم الى قسمين :

(أ) قسم مخصص لدفع رواتب الجنود وشراء معدات الحرب .

(ب) قسم مخصص للصرف منه على المصالح العامة للبلاد .

ومن هنا فقط كان بيت المال بمثابة البنك المركزى للدولة الاسلامية، وفضلا عن ذلك لم تكن هناك بنوك تجارية بالمعنى الحديث حيث كان

يقوم بالتجـــارة الافراد أو بالمشاركة وان لم يثبت انه وجدت شركات تجارية كبرى . ويبدو أن بيت المال كان يلبى كل حاجات المجتمـــع حينذاك . والواقع انـــه كان يؤدى معظم العمليات التى يقوم بهـــا البنك المركزى فى الوقت الحاضر فيما عدا اصدار النقود ومنح الائتمان ومراقبة أسعار الفائدة ، لان اصدار النقود طريقة حديثة ومن السهولة تكييفها مع وظائف بيت المال لانه حتى فى هذه الوظائف لا يلعب سعر الفائدة أى دور فى اداء هذه العملية .

ولا يوجد دليل على أن الاسلام لا يجيز تمويل التجارة أو الصناعة بالائتمان . لذا فان البنك المركزى الاسلامى يمكنه منح الائتمان الى أعضائه من البنوك بطريق الاستثمار لكى يقتسم معهم الربح أو الخسارة بدلا من منحهم قروضا بفوائد ثابتة .

وهذا يقودنا الى ان نظام البنك المركزى فى اطار المجتمع الاسلامى سيكون أبسط وأيسر مما كان من قبل لان البنك المركزى الاسلامى ليس فى حاجة الى الاهتمام الشديد بالرقابة الكمية على الائتمان ، والتحكم فى الائتمان عن طريق رفع أو خفض سعر الفائدة ، وبالدخول فى عمليات السوق المفتوحة وتغيير نسب الاحتياطى الخاصة بالبنوك الاعضاء فيه . فالبنك المركزى الاسلامى له أن يستخدم كافة الوسائل التى لا تنطوى على تطبيق الفائدة . والواقع ان التجربة قد اثبتت أن الرقابة النوعيـــة على الائتمان لا يمكن أن تكون فعالة فى الدولة الاسلامية المتخلفة لان أسواق المال بها أبعد ما تكون عن المثالية والكمال . فالبنك المركزى الاســـلامى ينبغى أن يولى اهتمامه ليس للرقابة النوعية على الائتمان فحسب ، بل وللاقناع الاخلاقى ايضا . فالاقناع الاخلاقى باعتباره اسلوبا للرقابة على الائتمان ، سيعمل على اطلاق رد الفعل النفسى السلبى الذى تحدثه طريقة الرقابة المباشرة . وبالطبع لايمكن تطبيق هذا الاسلوب بنجـــاح الا فى البلاد التى يوجد بها عدد صغير نسبيا من البنوك الكبيرة التى يحتمل أن يقيم البنك المركزى علاقات وثيقة معها . وهذه العلاقة السليمة بين البنوك

المركزية والبنوك الأخرى وبينها وبين الشعب امر ممكن فى اطار المجتمع الاسلامى ، لان النظام المصرفى ككل لن يقتصر دوره على تقديم الائتمانات للتجارة والصناعة ، ولكنه سيقوم بدور الشريك الايجابى فى جميع انواع النشاط الاقتصادى الممكنة • ان البنك المركزى فى مثـــل هذه الظروف سيكون بنك الشعب وسيعمل لما فيه خير الامة كلها • ونحن على يقين من أن هذا الجو النفسى الايجابى سيكون له اكبر الاثر فى خلق بيئة تصلح للقيام باستثمارات مزدهره وبالتالى تقل احتمالات الكساد فى الاقتصاد •

أما فى الدولة الحديثة فان البنك المركزى يقوم عادة بدور بنك البنوك فجميع البنوك الاخرى فى البلاد تحفظ فيه ، اما بحكم القانون أو بحكم العرف ، قدرا معلوما من أرصـــــدتها • فالبنك المركزى هو الذى يحفظ احتياطى البنوك ويستطيع أى بنك أن يلجأ اليه عند حدوث صعوبات مؤقتة عن طريق اعادة الخصم على أوراقه النقدية من الدرجة الاولى • فهذه البنوك المركزية لا تقوم بدور بنك الحكومة فحسب وانما تقوم أيضا بدور الوصى على الائتمانات والعملات •

ولسنا نجد أن هناك سببا يحول دون قيام البنك المركزى الاسلامى بهذه الاعمال كلها بدون تطبيق نظام الفائدة باسم التعاون والمشـــــاركة والرفاهية القصوى للشعب •

أما رأس مال البنك المركزى الاسلامى فيمكن أن تقدمه الحكومة أو يتم عن طريق اكتتاب الحكومة والشعب معا بأنصبة مستقلة • ولان البنك المركزى له وظائف هامة ، فان الاشراف على البنك يظل فى يد الدولة أو عن طريق مجلس ادارة •

١٨ ــ انشاء بنك اســلامى عالمى

والآن حان الوقت لأن نبحث امكانية تأسيس بنك اســـلامى عالمى

يكون قادرا على تجميع العالم الأسلامى لتشجيع الجهود من اجل النمو على نطاق واسع فى كل بلد اسلامى • ويمكننا أن نسوق العوامل السلبية والايجابية الآتية فى صدد انشاء هذا البنك •

العوامل الايجابية :

أن عهد النمو الاقتصادى والتغيرات السياسية فى الحقبتين الماضيتين قد زاد من الحاجة الى رأس المال من اجل التنمية • أن التاريخ الماثل بين ايدينا يبين أن حاجة جميع الدول الاسـلامية الى رأس المال الخارجى وقدرتها على الاستفادة منه تزداد بأسرع من قدرتها على خدمة القروض التقليدية • بل لقد وصلت بعض البلاد الاسلامية بالفعل الى حدود الدين الذى قد يكفل انشاء البنك الاسلامى العالمى • والهدف الرئيسى من انشاء هذا البنك المقترح هو ايجاد مصدر اضافى لاموال التنمية للدول الاسلامية التى لا تبشر احتمالات ميزان مدفوعاتها بأنها سوف تتحمل أو أنها سوف تستمر فى تحمل الدين الخارجى بشروطه التقليدية •

والمطلوب الآن من أجل استغلال الموارد الشاسعة للدول الاسـلامية هو انفاق عام واسع النطاق يعتبر عجز التمويل ضرورة من ضروراته ، ولتحقيق مثل هذا النمو الاقتصادى فان المطلوب قيام تعاون اقتصادى بين البلاد الاسلامية جميعها حتى لا تقع فريسة لاستغلال الدول الغنية • وأسهل طريق لتحقيق هذا التعاون يتمثل فى انشاء البنك الاسلامى العالمى على غرار البنك الدولى للانشاء والتعمير • واذا لم يتمكن العالم الاسلامى من التغلب على الفقر فلن يكون فى وسعنا أن نخطط لأى نوع من التجانس السياسى أو الانسجام الاجتماعى •

ان المسلمين جميعهم — برغم قوتهم العددية وتوزيعهم الجغرافى فى جميع انحاء العالم — الآن بصفة عامة شعوب يطحنها الفقر ، شـعوب تتعرض غالبيتها للاستغلال • فهذه الدول كلها بلا استثناء من مراكش حتى

أندونيسيا ومن موريتانيا حتى ماليزيا تملك موارد طبيعية شاسعة وتعتبر من أهم منتجى المواد الخام والثروات المعدنية • فعلى سـبيل المثال فان ٨٠٪ من إنتاج الجوت فى العالم ينمو فى الباكستان ، ومصر من أهم واكبر منتجى القطن فى العالم ، وثلاثة ارباع انتـاج البترول يأتى من الدول العربية واندنيسيا وماليزيا تنتج معظم حاجة العالم من المطاط والقصدير •

والوسيلة الوحيدة لتنظيم وتجميع هـذه الموارد هى انشاء بنك اسلامى عالمى يعمل على زيادة معدل النمو فى هذه البلاد •

العوامل السلبية :

ان حركة الجامعة الاسلامية ستظل حتى عهد بعيد مجرد مثـل أعلى وحلم من الأحلام يراود خيال المخلصين من أبناء الاسـلام حتى تنشأ فيهم روح من التفانى والاخلاص فى سبيل القيام بتجـربة مثمرة للتعاون الاسلامى كما نص عليها القرآن الكريم • فقد تعرضت البلاد الاسلامية قرونا طويلة لايديولوجيا سياسية مختلفة مستوحاة فى الاغلب من عبادات ومعتقدات الدول الغربية التى سيطرت عليها ردحا طويلا من الزمن • وما تزال بعض هذه الأقطـار تعيش فى حالة من الفـوران والاضـطراب •

ولقد كان اختلاف نظم السياسة الاسلامية فى مختلف الاقطار ، بل وتعارض هذه النظم فى بعض الأحيان ، هو السبب الرئيسى فى فشل بعض المحاولات المخلصة التى كانت ترمى الى توحيد البلدان الاسلامية سياسيا فى القرن التاسع عشر • وكانت أبرز المحاولات فى هذا المجـال مساعى جمال الدين الأفغانى الذى نجحت دعوته ـ رغم فشـلها فى النطاق الأعم ـ فى ايقاظ المسلمين وادراكهم لضرورة تحقيق السـيادة الوطنية كهدف أولى • وفى الفترة التى تلت عصر جمال الدين الأفغانى ظهر بعض دعاة النهضة الاسلامية البارزين ومن بينهم الشيخ محمـد

عبده فى مصر والاخوان على فى شبه القارة الهندية الباكستانية والعلامة اقبال القائد الأعظم والمجاهد العظيم السيد محمد أمين الحسينى مفتى فلسطين المعروف •

ولقد تردد منذ حين حديث عن انشاء سوق اسلامية مشتركة على غرار السوق الأوروبية المشتركة • ولكن هذا مشروع غير ناضج ، لأنه فى عالم اليوم لا يمكن التفكير فى اقامة سوق مشتركة الا بالنسبة للدول المتقدمة صناعيا • فمن المؤكد أنه ليس من الحكمة أن نخطط لانشاء منظمة تجمع دولا متخلفة اقتصاديا لكى تنافس قوى العالم الصناعى المتفوقة فى الغرب • فالباكستان رغم تقدمها العظيم فى مجال التنمية ، فان الدخل بالنسبة للفرد فيها وكذلك مستوى المعيشة بها فى الدرجة الدنيا من مستويات المعيشة فى العالم • وعلى ضوء هذه العوامل كلها ، يمكن القول باطمئنان ان انشاء بنك اسلامى عالمى اقتراح عملى لا ينطوى على كثير من التعقيدات كتلك التى ينتظر مواجهتها فى سبيل تحقيق هدف الجامعة الاسلامية أو فى سبيل انشاء سوق مشتركة اسلامية • فاذا ماستطاعت دول العالم الاسلامية اقامة بنك من هذا النوع ، فان مثل هذه الخطوة ستعتبر علامة بارزة على طريق التعاون الكامل بين الدول الاسلامية فى المجال الاقتصادى • ولعله يكون أداة لتعديل أسعار الصرف ولاصلاح أى اختلال فى ميزان المدفوعات الدولى • وفى نهاية الفترة الانتقالية ربما يتمكن البنك من بدء عصر يتحقق فيه تمويل العملات الوطنية بين مختلف الدول الاسلامية بالمجان •

أهدافه ووظائفه :

أشرنا من قبل الى أن الهدف لهذا البنك هو توفير رأس المال الذى تحتاجه هذه الدول الاسلامية من أجل التنمية لأن ميزان مدفوعاتها لا يسوغ لها الحصول على ديون خارجية بالشروط

التقليدية • لمـــا كان ذلك يعنى اســتخدام موارد البنك الخاصـــة فلابد ان يكون فى مقدوره أن يحصل على رأس المـال من عـــديد من الدول المصدرة لرأس المال • والوظائف الأساسية للبنك المقترح هى :

(أ) المساعدة على تنمية البلاد الاسلامية عن طريق تســهيل استثمار رأس المال فى الأغراض الانتاجية •

(ب) تدعيم الاستثمار الأجنبى الخاص عن طريق ضمان المشاركة فى القروض والاستثمارات الأخرى التى يقوم بها المستثمرون •

(جـ) تشجيع النمو المتوازن البعيد المدى للتجارة الخارجيـــة والحفاظ على التوازن فى ميزان المدفوعات بتشجيع الاســـتثمار الدولى من أجل تنمية الموارد الانتاجية للدول الأعضاء •

(د) تنظيم منح القروض اما عن طريق الـوكالة فى القــروض الدولية أو عن طريق وسائل أخرى حتى تعطى الاولوية للمشروعات •

(هـ) تقديم المشورة الفنية المفيدة والعاجلة فى الأمور التى تتعلق بعمليات القروض • وتعيين الخبراء المؤهلين لمعالجة مشكلات فنيـــة بعينها مثل صناعة الكبريت فى العراق وادارة الموانى فى تركيا وصنـاعة الورق فى الباكستان •

(و) بذل المساعى الحميدة من أجل تسوية المنازعات الاقتصادية التى تنشأ بين البلاد الاسلامية على غرار ماقدمه البنك الدولى بشـأن مشكلة الميـاه بين الهند وباكستان سنة ١٩٦٠ •

ويمكن أن تسند أية وظائف أخرى لهذا البنك المقترح حســب الحاجة وحسب متطلبات العصر •

العضـــوية والمـوارد :

يجب أن يكون لكل الدول الاسلامية الحق فى عضوية هذا البنك المقترح ، ولعله من المناسب أن نقترح أن تأتى المبادرة فى هذا المجال من جانب الباكستان وأن تعتمد بصفة خاصة على مساعدة البـــــلاد الآتية : ايران والعراق وتركيـا والكويت والاردن وأفغانستان والمملكة العربية السعودية ولبنان ومصر وتونس والسودان والجزائر وماليزيـا وأندونيسيا وتانزانيا والصومال ، وهى البلاد ذات النفوذ فى العــالم الاسلامى • أما موارد البنك فتأتى مبدئيا من الدول الأعضاء كل حسب امكانياته وطاقته ، مع الاستعانة بالاعانات والمنح والقروض من البنك الدولى للانشاء والتعمير وبنك التنميـــة الآســـيوى وبعض الدول الصديقة • وكما هو الحال فى البنك الدولى يمكن تقسيم رأس مـــــال البنك المقترح الى ثلاثة أقســـام :

أولا ــ نسبة من اشتراكات الأعضاء (ولتكن ٢٪ أو ٣٪) تدفع بالذهب أو بالدولار الأمريكى حتى يســتطيع البنك استخدامهـــا فى عمليـــاته بحـــرية •

ثانيا ــ ١٥٪ من الاشـــتراكات يمكن أن تدفع بعملة الـــدول الأعضــــاء •

ثالثا : أما الجزء الباقى قد لا يدفع للبنك بغرض الاقراض ولكنه يظل تحت طلب البنك لمواجهة التزاماته فى الاقتراض أو القروض التى يضـــمنها •

وهذه مبادىء عريضة قابلة للتغيير حسب متطلبات العصر •

والآن سنلقى بعض الضوء على كيفية ادارته •

الادارة والهيئة الادارية :

يمكن أن نختار مدينة مكة المكرمة مقرا للبنك لما لها من أسباب روحية ونفسية ويمكن تعيين مجلس من المحافظين ومحافظ للبنك بالتبادل من كل دولة من الأعضاء • ومع ذلك فان الهيكل التنظيمى لهذا البنك يمكن أن يقام على هدى المؤسسات العالمية الدولية الأخرى • وقروض التنمية المقدمة من هذا البنك ستكون بدون فوائد ولكنه يتقاضى مقابل خدمة ٧٥ر٪ أو ١٪ سنويا تدفع على المبالغ المسحوبة وغير المدفوعة لسداد نفقات البنك الادارية • على أنه ليس فى النية أن تستخدم اعتمادات هذا البنك الاسلامى العالمى فى تمويل مشروعات لا تتوافر فيها المقومات الطبيعية للحيوية الاقتصادية والمالية ، فلابد للبنك من أن يقوم باعداد تقييم عام لجوانب المشروع أو البرنامج •

وعلى أية حال فانه قبل منح القرض — يجب أن يتأكد البنك من أن المقترضين حكومات كانت أو هيئات مستقلة أو مؤسسات خاصة ، سوف تكون قادرة على خدمة الدين •

ومن جهة أخرى فان مبدأ المشاركة المطبق فى نظام البنوك الداخلية يمكن أن يطبق بطريقة مريحة فى نظام البنوك الدولية • ولقد حان الوقت لكى يتنبه العالم الاسلامى الى ضرورة الاستعداد للبقاء والاستمرار فى عصر المنافسة الشديدة على أسس من الاعتماد على النفس وتبادل المساعدة •

ويمكن أن يزداد التأييد لهذا الاقتراح اذا عقدت مؤتمرات على مستوى عال فى عواصم الدول الاسلامية لتبادل وجهات النظر • وهذا البنك اذا تأسس ، سوف يساعد على حل مشكلة التنمية الاقتصادية العاجلة والملحة فى العالم الاسلامى •

الفصل العاشر

القروض الاستهلاكية فى الإسلام

يقال أن المالية العامة تختلف اختلافا جوهريا عن المالية الخاصة من ناحية هامة ، لأن الشخص العادى لا يتحكم كثيرا فى مقدار دخله. ولابد له من تعديل نفقاته بحسب دخله ، ولا يمكنه العكس • ولقد قيل بالطبع ان الشخص العادى يمكنه — فى حدود معينة — أن يعدل دخله بما يتفق مع نفقاته ، ومن ثم فاذا أراد أن ينفق مزيدا من المال يمكنه أن يحصل على مزيد من المال عن طريق الاقتراض • وقد اعترف الاسلام بهذه العمليات كشرط ضرورى فى المعاملات الانسانية مع وجود اختلاف • وينشأ الاختلاف جزئيا بسبب ادخال عنصر الأخلاق فى الحصول على قرض استهلاكى من ناحية ، كما ينشأ من جراء العمليات الفريدة التى يتعين على الدولة الاسلامية أن تتخذها بصدد هذا النوع من القروض •

واذا قمنا بتحليل التعاليم المختلفة للاسلام فاننا سوف نستنبط بسهولة أربعة مبادىء تتعلق بالقروض الاستهلاكية وهى :

(أ) حسن النية •
(ب) التعاقد •
(ج) سداد الدين •
(د) المساعدة •

ومبدأ حسن النية ينشأ من أن الحصول على القرض بدون

سبب ضرورى لم يشجعه الرسول (صلى الله عليه وسلم) فيروى عن النبى انه تعود أن يدعو فى الصلاة « اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » •

وفى الواقع فقد اعترف الاسلام بالقرض الاستهلاكى لمواجهة المتطلبات الضرورية ، وهى حاجاته الفسيولوجية أساسا • وهذه الحاجات تنشأ أساسا من أن الانسان لا يستطيع أن يكفى نفسه بنفسه • فهو يحتاج الى الطعام والمأوى والملبس من أجل بقائه ، ويجب أن يضمن وجودها عن طريق بذل الجهد ، وهذه الحاجات الضرورية لا تتساوى عند كل الأفراد فى كل البلاد وفى كل العصور • فالحد الأدنى من الطعام يختلف من شخص الى آخر • وبسبب هذا الاختلاف فقد يضطر شخص للاقتراض من أجل حاجاته الضرورية • أما فى العصر الحديث فهناك اتجاه لأن تطغى العوامل النفسية مثل التقليد والميول الاستعراضية على الحاجات الفسيولوجية للانسان ، ولكن الاسلام لا يعترف بالقروض من أجل الانفاق على مثل هذه الحاجات غير الضرورية •

وهذا يقودنا الى مناقشة المبدأ الثانى وهو مبدأ التعاقد الذى ترجع أصوله الى القرآن الكريم الذى يقول « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ••• » فكل اقراض أو اقتراض لابد أن يسجل بوضوح بما لا يضر بالمدين اذ يجب على الدائن أن يحرص على ألا يلحق أى ضيم بالمدين • واذا كان القرض يعقد باسم قاصر أو معتوه ، فان الوصى عليه أو من يمثل مصلحته يجب أن يملى شروط العقد • وأهمية هذا العقد تنشأ عن انها أقدر على درء الشكوك وتجنب المنازعات مستقبلا • هذا المبدأ ينطبق على القروض مقابل ضمان سليم •

والآن نأتى الى المبدأ الثالث الذى يحكم القرض وهو مبدأ سداد

الدين . ونسجل هنا بالعرفان ان الاسلام يقيم دائما توازنا بين الاتجاهات المتعارضة . فكما أن الدائن مدفوع الى عدم الاجحاف بالمدين كذلك يوجه المدين الى أن يبذل جهدا صادقا من أجل تسديد الدين .

ويروى عن أبى هريرة أن الرسول «صلى الله عليه وسلم» قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله » .

وفى الاسلام يحظى مبدأ سداد الدين بدرجة كبيرة من الأهمية . فيروى انه أحضر نعش الى الرسول «صلى الله عليه وسلم» لكى يصلى عليه صلاة الجنازة فسأل : هل كان مدينا لأحد ؟ فقالوا لا ، فصلى عليه . وحمل اليه نعش آخر فسأل . هل كان مدينا لأحد ؟ فقالوا : نعم ، فقال صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة : سأدفع عنه دينه يارسول الله ، فصلى عليه . ويرى المفسرون ان الرسول صلوات الله عليه لم يمنع الصلاة على الميت المدين ، ولكنه عندما رفض أن يصلى بنفسه انما أراد عدم تشجيع عادة أخذ الديون التى لا قبل للمرء بردها .

غير ان دولة الرفاهية فى الاسلام مطالبة بأن تتولى اعالة الاسر المحتاجة ودفع الديون التى لم يسددها أصحابها ، فيروى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فالينا .

والمبدأ الرابع الذى يحكم القرض بصرف النظر عن كونه قرضا استهلاكيا أو انتاجيا هو مبدأ المساعدة الذى تعود أصوله الى القرآن والسنة . ويجب أن يفهم هذا المبدأ بمعناه الشامل . مع اعتبار ان كل أنواع القروض فى الاسلام تدفع بدون فائدة فيقول تعالى : « أحل الله البيع وحرم الربا » لأن الربا ضرر للمجتمع حيث انه يمثل استغلالا

فاحشا لحاجة الانسان • ولذا يقول القرآن الكريم « يمحق الله الربا ويربى الصـــــدقات » •

وحتى اليوم ، فاننا نجد كيف تتحكم الدول الدائنـــة فى الدول المدينة باقراضها ديونا بالربا الفاحش • فمشكلة خـــدمة الدين والتى سوف يزيد من حدتها عنصر الفائدة لابد وأن تؤدى الى اســـاءة العلاقات بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة •

ويبين لنا التاريخ ان القرض الضخم الذى عقـــد بين الولايات المتحـــدة وبريطانيا فى اتفاقية بريتون وودز كان سببا فى تدهـــور انعلاقات بين البلدين ، والســـبب هو الفائدة التى تقاضتها الولايات المتحدة • وحتى اللورد كينز الذى وقع هـــذه الاتفاقيـــة بالنيابة عن بريطانيا أعرب عن أسفه العميق لأن الولايات المتحدة لم تمنح بريطانيا قرضا بلا فوائد • أما فى الاسلام فالمفروض أن القروض يجب أن تكون فى شكل منح ومساعدات وليس فى شكل صفقات تجارية •

يفترض أن القرض الاستهلاكى انما يمنح لمواجهة الحـــاجات الضرورية للناس • ولذلك اذا كان المدين فى ضائقة مالية ، فان ســداد القرض يمكن أن يؤجل ، ويقول القـــرآن فى ذلك « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » •

وباختصار هذه هى المبادىء التى تحكم القروض الاستهلاكيـــة فى الاسلام • والآن سندخل الى الجزء الأدق فى هذه الدراســـة وهو : وظيفة القروض الاستهلاكية فى الدولة الاسلامية •

لقد عرف نوع خاص من القروض ومازال موجودا فى البلـــدان الاسلامية وهو مايسمى « بالقرض الحسن » ، ورد القرض هنـــا غير الزامى • ولكن نطاق هذا النوع من القروض يبدو محدودا جدا وذلك بسبب طبعيته • ولكنه ليس لدينا أى دليل على ان هناك جهازا معينـــا

لتحقيق مبادىء القروض الاستهلاكية فى الدولة الاسلامية . فالواقع ان النظام الذى يصلح فى احدى الدول قد لا يصلح فى دولة أخرى . لأن كل دولة لها مايناسبها من النظم التى يمكن أن تطبقها فى مجتمعها حسب تطوره . والشرط الوحيد هو ان جهاز تحقيق مبادىء القرض الاستهلاكى لا يجب أن يتعارض مع تعاليم القرآن والسنة . وفى هذا الاطار ، فاننا نشعر أن الدولة الاسلامية يمكن أن تتبع كل أو بعض السبل الثلاثة التالية بصدد القروض الاستهلاكية :

(أ) من خلال ايجاد شبكة من التعاونيات الاستهلاكية تحت رعاية الدولة .

(ب) من خلال البنك الاسلامى .

(جـ) من خلال تدبير اعتماد لمنح القروض الاستهلاكية عن طريق الحكومة .

(أ) ان أفضل الطرق لتناول مشكلة القروض الاستهلاكية هو تأسيس شبكة للتعاونيات الاستهلاكية لا تهتم بالربح أو الخسارة وتكون تحت رعاية الدولة . هذه التعاونيات ستسمح للمستهلكين أن يشتروا السلع بسعر السوق بالدين فى حدود معينة يتفق عليها بين الطرفين . ويتضمن هذا البيع ربحا معقولا حتى يمكن مواجهة نفقات المؤسسة . هذا الموقف من مشكلة القروض الاستهلاكية يمكن تبريره من كافة جوانب التحليل . فله مايبرره من الناحية النفسية حسب شعور المستهلكين . ان هذه التعاونيات الاستهلاكية التى لا تهتم بالربح أو الخسارة هى فى الواقع نتاج جهودهم وتعاونهم . وهى مبررة أخلاقيا بأنها تساعد المستهلكين على شراء السلع الضرورية للحياة لكى يعيشوا على مستوى انسانى ، ولهذا علاقته بالقيم الاجتماعية . وهو مبرر من الناحية الاقتصادية لأن الاختيار الدقيق للقروض الاستهلاكية

سيحفز على الانتاج ليس فقط فى البلاد المتقدمة بل أيضا فى الدول النامية ، وبالتالى يقضى على عنصر الفائدة فى عملية الاستهلاك والانتاج والتوزيع •

وفيما يتعلق بالجانب المالى لهذه التعاونيات ، ففى وسعها أن تعطى قروضا نقدية فى ظروف خاصة ، كما يمكن تخصيص نسبة مئوية معينة من الاحتياطى أو اعتماد الطوارىء لهذه التعاونيات ، تدفع منه هذا النوع من القروض الاستهلاكية التى لا يمكن تقديمها على أساس واسع النطاق نظرا لندرة موارد هذه التعاونيات ، لأن هذه الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى وضع يمكنها من تنفيذ سياسة القروض هذه ، لأنها تكون على دراية تامة بحاجات المقترضين •

(ب) ان مشكلة القروض الاستهلاكية يمكن تناولها عن طريق البنك الاسلامى على الأقل من ناحيتين :

الأولى ــ هى انه يمكن للبنك أن يقدم القروض للمستهلكين فى مقابل ضمانات مناسبة يدفعها من جزء من الاحتياطى الذى يتكون أساسا من الودائع الموجودة للعملاء الذين لا يرغبون فى الحصول على أى ربح لودائعهم من البنك ، فهؤلاء الناس يودعون أموالهم فى البنك لحفظها مثل المجوهرات والوثائق الهامة لقاء مبلغ معين على سبيل الأتعاب • وهذه العمليات يمكن القيام بها على أساس لا ربح ولا خسارة • ومن المفهوم ضمنا بالطبع أن البنك يجب أن يحصل على المصاريف الادارية من المقترضين لتسديد نفقات خدمة القروض •

الثانية ــ اذا كان البنك الموجود فى الدولة الاسلامية سيقوم بدور الشريك فى المشاريع الزراعية والصناعية المختلفة ، فاننى لا أجد ضررا فى أن يدير البنك شبكة من المخازن الاستهلاكية التى يمكن أن تنظم بطريقة تجارية • ويمكن للمقترضين الحقيقيين أن يشتروا من هذه

المخازن سلعا بالدين الى حد معين • وبالاضافة الى الربح العـــادى الذى يتوقعه البنك من المعاملات التجارية العادية فان البنوك يجب أن تتمكن من تغطية نسبة مئوية من نفقات خدماتها • هذا الاقتراح قـــد يبدو غريبا على أسماع من يلح على تفكيرهم المفهوم الرأســمالى عن البنوك • ولكن نوع البنك الذى نقترح انشاءه فى الدولة الاسلامية قـد لا نجـد نظيرا له فى ظل المجتمع الرأسمالى •

فالواقع ان هذا المفهوم للبنوك فى الدولة الاسلامية يختلف اختلافا تاما عن نمط البنوك فى الوقت الحاضر الذىيعتبر أساسا مفهوما رأسماليا فاذا أمكن ترجمة المفهوم الاسلامى الى واقع عملى لكى يعـالج مشكلة القروض الاستهلاكية فانه قد يكون من أنجح الوســائل لزيادة القوة الشرائية للمستهلكين ، والتى ستؤدى بالتالى الى زيادة الانتاج والعرض وبالتالى تهيئة فرص أكثر للعمالة والانتاجية فى المجتمع • وهنا يجب أن نسجل أن سياسة القروض الاستهلاكية فى الدولة الاسلامية النامية يجب ان تكون سياسة واعية والا تسير بطريقة عشوائية •

(ج) وأخيرا فان القروض الاستهلاكية يمكن أن تمنح عن طريق الحكومة من اعتماد للقروض الاستهلاكية تخصصه الحكومة من فائض دخلها « بنسبة ٢٪ــ ½ ٢٪ لتقوم بدور المقرض على أساس أنهـــا الملاذ الاخير • وهذا القرض الحكومى يمكن أن ينقسم الى قسمين :

النوع الاول : قرض استهلاكى مقيد حيث يطلب من المقترضين أن يشتروا السلع من واقع قائمة خاصة بالسلع المحلية ويمكن ربط سياسة القرض المقيدة هذه بسياسة حماية الصناعات الناشئة •

النوع الثانى : يمكن ان يكون قرضا استهلاكيا غير مقيد حيث يترك للمقترضين الحرية فى انفاق القرض كما يشاءون •

ويرجع اختيار أى من القرضين ــ المقيد أو غير المقيد ــ الـــذى

تشجعه الدولة الى طبيعة النمو والموارد المتاحة فيها • وغنى عن الذكر أن سياسة القروض هذه يمكن تنفيذها عن طريق دفع رسوم خدمة رمزية وأن توفر لها التأمينات ضد التأخر فى السداد أو عدم السداد بالاتفاق مع شركات التأمين •

واذا كان على الدولة الاسلامية أولا وأخيرا واجب تحقيق رفاهية الامة ، فاننا لن ندهش اذا رأينا الحكومة تنشىء صندوقا للقروض الاستهلاكية • وفى الواقع فانها سوف تحمى الناس من أن تقع فريسة للقرض الفاحش وستحفظ المجتمع سليما وخاليا من مساوىء الربا ، وحتى فى المجتمع الرأسمالى ، فان الحكومة تمنح تسهيلات كثيرة من أجل الرفاهية مثل مشاريع الضمان الاجتماعى ، ورعاية المسنين ، وادارة المستشفيات الخيرية ، وتقديم المنح الدراسية للطلبة الفقراء والموهوبين ••• وهكذا •

والخلاصة أن سياسة القروض الاستهلاكية فى الدولة الاسلامية يجب أن تشمل كل الاجراءات الثلاثة التى ذكرناها آنفا لان أيا من هذه الوظائف المعقدة لا تستطيع أن تحل محل الاخرى أو تعطى أثرا ايجابيا اذا اتخذت وحدها • ومن وجهة النظر الاسلامية فان المبررات الاساسية لكل هذه الاجراءات تتمثل فى حقيقة أنه اذا نفذت هذه الاجراءات على الوجه السليم فانها قد تشكل حافزا قويا للتعاون والمساعدة المتبادلة التى تعتبر ركنا أساسيا من أركان المجتمع الاسلامى • فالقرآن الكريم يقول : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « الله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه » •

الفصل الحادى عشر

بعض نواحى المالية العامة فى الاسلام

تختص المالية العامة ــ طبقا للتعريف التقليدى لها ــ بالمشاكل المالية المتعلقة بالدخول والانفاق والديون الخاصة بالسلطات العامة ــ وهى بعكس المالية الخاصة التى تتعلق بالدخل والانفاق الخاص بالافراد • وهنا سوف نقتصر فى تحليلنا على الدخول العامة كما وجدت فى فجر الاسلام • وفى هذا الصدد فاننا سوف نعالج موضوع الزكاة بتفكير عصرى •

١ ــ هيكل الضريبة فى فجر الاسلام

أولا ــ ليس صحيحا ما يقال بأن النظام المالى فى فجر الاسلام كان ينقسم الى قسمين أحدهما خاص بالدخل الدينى والاخر دنيوى ، وهو ما ذهب اليه خطأ نيكولاس اغنيدس فى كتابه النظريات الاسلامية فى المالية • والحقيقة ان الزكاة التى كانت تجبى من المسلمين والجزية التى تجبى من غير المسلمين لا تدل على أن الزكاة هى ضريبة دينية وان الجزية والخراج كانتا ضريبتين غير دينيتين ، لان الدولة الاسلامية ليست دولة علمانية بالمعنى الحديث لهذا المصطلح • فالدولة التى تعترف بسيادة الله لا تفرق بين الشئون الدينية والدنيوية فى الحياة ، فالاخلاقيات العالمية والعلمانية مرتبطان ببعضهما البعض ارتباطا يجعل منها وجهين لشىء واحد • ويصدق هذا فى حالة جباية الاموال فى الدولة الاسلامية •

ثانيا ــ وعلى خلاف الدولة العلمانية فان الدولة الاسلامية تعتبر الدين أساسا لفرض الضرائب على الشعب وهكذا فالخراج والجزية

شأنهما شأن الزكاة قد حدثت عنها تعاليم القرآن والسنة ومن ثم فـــان فرض هذه الضرائب اجراء دينى من وجهة نظر الدولة الاســـــلامية ، فالدولة الاسلامية تتكون من نوعين من المواطنين المسلمين وغير المسلمين يفرض عليهما نوعان مختلفان من الضرائب .

وأخيرا فان هذا الفرق فى المعاملة فيما يتعلق بجمع الضرائب ، انما هو اختلاف مصطنع بمعنى أن هذه الضرائب جميعها هدفها النهائى واحد وهو تحقيق رفاهية الشعب ، بغض النظر عن كونهم مســــلمين أو غير مسلمين . فاضطهاد الاقلية فى أية صورة شىء يستنكره الاسلام ، لان الاقلية تعتبر وديعة مقدسة فى الدولة الاســـــلامية . ولذا فلا جدوى للتفرقة فى هذا المجال بين أمور الدنيا وأمور الدين وأمور الدين فى الدولة الاسلامية . هذه الحقيقة يجب أن نضعها فى الاعتبــــار فى فهم هيكل الضرائب فى فجر الاسلام فى اطاره الصحيح .

بعد هذه العجالة سأنتقل الى موارد الدخــل المختلفة فى الدولة الاسلامية فى مراحلها الاولى :

(أ) الزكــــاة :

هى المصدر الاول للدخل فى أى دولة اسلامية ، فالزكاة أحد أركان الاسلام الخمسة فهى تلى الصلاة مبــــاشرة فى الاهمية ، وتعتبر أهم الفرائض الدينية الواجبة على المسلمين . ومن هنا فان الزكاة تكتســـب حرمة دينية لا تتوافر فى أى نوع من أنواع المالية العامة وذلك ما دفـــع الخليفه أبا بكر الصديق الى حرب القبائل التى امتنعت عن دفــــــع الزكاة .

والزكاة واجبة على مختلف أنواع الملكية وهى الامــــوال المكتنزة والانتاج الزراعى وعلى الحيوانات ... الخ . وهذه الاشياء تستحق دفع الزكاة عليها عندما تبلغ حدا أدنى يسمى النصاب الذى يختلف من

نوع لاخر من أنواع الممتلكات فهو فى حالة النقـد السائل ٤٠ روبية ، ونصاب الفضة ٢٠٠ درهم ، أما الذهب فنصابه ٢٠ مثقالا .

وبدون الدخول فى تفاصيل الزكاة ، فمن الواضـح أن الزكاة فى صورها المختلفة شرعت باعتبارها ضريبة عامة على كل أنواع الملكية الموجودة آنذاك . وعلى خلاف الضرائب الحديثة فان احكام جمع الزكاة بسيطة جدا لدرجة أنها لا تحتاج الى خبرات متخصصة لجمعها .. وبشأن طريقة الجمع ، فان الامر يتركز على التفرقة بين الملكية الظاهرة والملكية غـير الظاهرة . فبينما الزكاة عن الملكية الظاهرة مثل الحيوانات والمحصول الزراعى يتم جمعها وتوزيعها بواسطة الدولة ، فان الزكاة على الملكيـة غير الظاهرة كالذهب والفضة وأصناف التجـارة توزع على المحتاجين مباشرة عن طريق الملاك أنفسهم .

ان تنفيذ هذه الضريبة المثالية يمكن ان يمحو اللا مساواة الصارخة فى امتلاك الثروة ويعمل على اعادة توزيعها بالتدريج كما قد يساعد الى حد كبير على الحد من الاتجاهات التضخمية . فبصرف النظر عن زيـادة العملات بطريقة خاطئة فى البلاد وندرة السلع وسرعة تداول النقود ، فان التوزيع غير العادل والمصطنع للثروة يخلق اتجاهات تضخمية ويحدث اضطرابا فى السوق . والتنفيذ السليم للزكاة هو الكفيل بتحقيق التوازن المطلوب بالتدريج .

(ب) الجـزية :

المصدر الثانى لدخل الدولة الاسلامية كان يأتى من الجزية . وهى الضريبة التى كانت تفرض على غير المسلمين كمقـابل لحماية الدولة الاسلامية لحياتهم وممتلكاتهم وضمان أداء شعائرهم الدينية واعفائهم من الخدمة العسكرية . وكان يطلق على أولئك اسم الذميين وقد ثار جدل كبير حول فرض الجزية على غير المسلمين . فيقـول البعض أن الجزية

فرضت على غير المسلم كنوع من أنواع العقاب على عـــدم دخولهم فى الاسلام ، ويقول آخرون أنها نوع من الايجار مقابل اقامتهم فى الدولة الاسلامية .

ولكننا اذا تعمقنا فى هذه المسألة سنرى ان كل هذه الانتقادات غــير صحيحة . فليس من الانصاف أن ننظر الى الجزية باعتبارها ايجارا نظير الاقامة فى الدولة الاسلامية .. فلو كان الامر كذلك لوجب ان تدفع أيضا عن الاطفال والنساء والمسنين . ولكن هؤلاء اعفوا من دفع هذه الضريبة .

كذلك فليس صحيحا أن يقال بأن الجزية كانت نوعا من العقاب ، فمما لاشك أن جباية الجزية قد فرضها القرآن الكريم ، فيقول تعــالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » . وهذه الآية تعنى بكلمة صـــاغرين « خاضعين » .

ان كلمة صاغرين يجب ألا تفهم بمعناها الدارج فى حياتنا العادية لان أساءة معاملة غير المسلمين أثناء عملية جباية الجزية هى بالتأكيد ضد روح الاسلام ، فمسألة فرض الجزية بوجه عام يجب أن تفهم فى اطارها التاريخى ، فقد كان فرض الجزية هو الحل الافضل فى مجتمع تســـوده (أوضاع) اجتماعية واقتصادية بدائية لانه يتفق مع مبادىء العدالة الطبيعية ، فكل عضو فى الدولة يجب أن يفى بواجبه ازاءها من أجل استتباب الامن الداخلى ودرء العدوان الخارجى والضريبة على المسلمين « فى شـــكل الزكاة » ، اذا استثنى غير المسلمين من دفعها ربما كان ذلك ضد العدالة الطبيعية . والواقع أن روح الاسلام تنعكس تماما فى فرض الجزية على الذميين ، فنجد أن أبا عبيدة أمر والى سوريا باعادة الجزية لان جيش المسلمين لم يكن واثقا من قدرته على حماية الذميين فى ســـوريا ضد

الرومان • كما أن هناك ما يدل على أن أطفال الذميين كانوا يحصلون على مساعدات مالية من خزانة الدولة فى كثير من الحالات •

(جـ) الخراج او الضريبة على الاراضى :

يعنى بكلمة الخراج نوعا من الضرائب فرض أساسا على الارض التى فتحت بقوة السلاح بغض النظر عما اذا كان مالكها قاصرا أم بالغا حرا أم عبدا مسلما أم مشركا • وكانت طريقة جمع الخراج تنقسم الى قسمين : خراج نسبى (مقاسمة) وخراج ثابت « وظيفة » والخراج النسبى يدفع بنسبة من الانتاج كنصف أو ربع المثل • وبالعكس فالخراج الثابت هو ضريبة ثابتة على الارض وتجمع عينا أو نقدا على كل وحدة مساحة • والخراج النسبى يجمع عموما بعد كل محصول على حدة ، بينما الخراج الثابت يدفع كل سنة بانتظام •

وفى حالة الخراج الثابت فان المعدلات التى حددها سيدنا عمر على أراضى السواد تعتبر نهائية بصفة عامة ولكن اذا ظهرت حالات ليست لها سوابق من عهد عمر ، فان طاقة تحمل الضرائب هى المعيار فى تحديد الضريبة ، وقد حدد الحد الاقصى لهذه الطاقة بنصف الانتاج •

ويناقش الماوردى فيما يلى العوامل التى تحدد طاقة الارض ، فالشخص الذى يريد تحديد الخراج على قطعة من الأرض يجب أن يراعى طاقة الارض التى تختلف بحسب العوامل الثلاثة الآتية : نوعية التربة التى تجعل المحصول وفيرا أو العيب الذى يجعله ضئيلا • والعامل الثانى يتعلق بنوع المحصول حيث أن الحبوب مثلا يختلف سعرها عن سعر الفاكهة • أما العامل الثالث فهو طريقة رى الارض لان المحصول الذى يروى بماء يحمل الى الارض على ظهور الماشية أو يرفع بالساقية لا ينبغى أن يفرض عليه نفس الخراج الذى يفرض على أرض تروى بالماء الجارى أو بمياه الامطار •

وطالما استمرت الارض كما هى من ناحية طرق ريها ومميزاتها ، فان

الضريبة عليها لاتزيد ولا تنقص • ومع ذلك ، فاذا حدث تغيير فى طريقة الرى بسبب ظروف طبيعية أدى الى الاضرار بالمزارع ، فان الدولة يجب أن تقوم باصلاحها ولا تحصل خراجا عن الفترة التى تظل فيها الارض بلا زراعة • وبالعكس اذا حدث تغيير دائم فى طريقة رى الارض أدى الى زيادة مميزاتها فان الدولة يمكن أن تزيد أو لا تزيد من معدل الخراج • كذلك لا يجب الخراج اذا ما فسد المحصول لاسباب خارجة عن ارادة مالك الارض • وحتى اذا عجز المالك عن دفع الخراج فانه يمنح مهلة من الزمن حتى تتحسن أحواله المالية ، أما اذا حاول المالك ـ بسوء نية ـ التحايل للهروب من دفع الخراج ، فانه يجبر على دفعها •

بذلك نرى أن الخراج ليس ضريبة تصاعدية فحسب ، وانما هى أيضا ضريبة مرنة بطبعها ، وتتفق تماما مع قوانين الضرائب الحديثة ، ويبدو أن الاجراءات الحديثة التى تنص على الاعفاء من الضرائب فى حالات خاصة ، ومصادرة أملاك المزارع فى حالة تقاعسه عن دفع الضرائب تستمد أصولها من التطبيق الفعلى لضريبة الخراج •

(د) غنائم الحرب :

كانت غنائم الحرب أحد موارد الدخل الآخذة فى التناقص فى الدولة الاسلامية وكان هذا الدخل يزيد فى فترات التوسع الاسلامى ، لأنه يعنى الاستيلاء على ممتلكات المشركين أثناء الحرب • وقبل الاسلام كان الجيش المنتصر أو زعماء القبيلة يستأثرون بكل الغنائم التى حصلوا عليها فى الحرب ، ولكن الاسلام أحدث تغييرا فى الموقف الفعلى للجيش الاسلامى، فقد حدد الاسلام للجيش المنتصر أربعة أخماس الغنائم بينما يرصد الخمس الباقى من أجل مصلحة الجماعة وذلك تطبيقا لقوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » •

ولقد كان ذلك سائدا أيام الرسول • أما بعد وفاته فقد قام سيدنا أبو بكر ومن بعده سيدنا عمر بتقسيم هذا الخمس الى ثلاثة أقســـام وزعت على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، ولقـــد اتبع الخلفـــاء اللاحقون هذا الاسلوب مما يدل على أن نصيب الرسول وآل بيته قــد ألغى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم •

غير أن ذوى القربى لهم نصيب فى الغنائم اذا كانوا ينتمون الى أى من الفئات السابقة وفى هذه الحالة فانهم يفضلون على غيرهم • وهذا هو رأى الحنفية الذى يستند الى مســلك سيدنا عمر • ولا تقر أكثرية الفقهاء المسلمين ما ذهب اليه الشافعية من أنه يجب جمع ذرية النبى صلى الله عليه وسلم لكى يقسم نصيبهم فيما بينهم ، وان كنا نسلم بما يراه الشافعية من أن نصيب النبى صلى الله عليه وسلم يجب أن يؤول للامام كما كان يفعل الرسول صلوات الله عليه من انفـــاقه فى ســـبيل دعم الاسلام •

وتتضح ديناميكية الشريعة الاسلامية والادارة المالية فى الاســلام بجلاء من القرار الخطير الذى اتخذه سيدنا عمر فيما يتعلق باعادة أرض السواد الى أصحابها الاصليين • يقـــول عمر فى رسالته الى سعد ابن أبى وقاص « انك تقـــول فى رسالتك أنـــه يجب توزيع جميـــع الاراضى والاملاك التى أعطاها الله تعالى لك كغنيمة حرب • اذا وصلك خطابى يجب أن توزع جميع الممتلكات المنقولة بما فيها الماشـــية على الجيش بعد أن تستقطع الخمس بشرط ان تكون هـــذه الغنائم قد تم الحصول عليها نتيجة حرب حقيقية ، وان تترك الاراضى والجمال بأيدى أصحابها الاصليين حتى تستغل فى زيادة مخصصات المسلمين • ولـــو أنك وزعتها على أبناء الجيل الحالى لما بقى شىء لذريتنا من بعدنا » •

ويعارض الشافعية فى اعادة الاراضى الى أصحابها الاصليين اذا كانت قد فتحت بالقوة على أساس أنها غنيمة حرب شأنها فى ذلك شأن الممتلكات المنقولة • وبالتالى فانها ملك للمحاربين • ويرد الاحناف على هذا الرأى

بقولهم أن اعطاء الامام حق الاختيار فى هذه الحالة انما يخدم مصـــالح المسلمين ، لانه اذا وزع هذه الاراضى عــــلى المحاربين ، فانهم سوف يستقرون فيها لكى يقوموا على زراعتها ومن ثم يبتعـــــدون عن طريق الجهاد فيعود العدو الى مهاجمة المسلمين • وفضلا عن ذلك فان المسلمين لا يحسنون الزراعة فى الغالب ولذلك فاذا أعيدت الارض الى الكفـــار الذين يجيدون حرفة الزراعة وفرض عليهم أن يدفعوا الخراج ، أمكن للمسلمين أن يتفرغوا للجهاد • ومن ناحية أخرى فان هذا الاجراء لايضر بمصلحة الجنود ، فاذا كان توزيع الارض سيعود عليهم بفائدة مباشرة عاجلة ، فان الفائدة التى يجنونها فى الحالة الاخرى أكثر رواجا وثباتا • فالاجيال القادمة لها حق هى الاخرى فى هذه الارض ، ولو أنها وزعت على الجند المنتصرين ، لكان فى ذلك اجحاف بحق الاجيال القادمة من المسلمين •

ان الظروف التى كانت تحتم توزيع الغنائم على الجند الفاتحين قد اختفت فى عصرنا الحديث ، فالجنود فى جميع انحاء العالم الاسلامى فى عصرنا هذا يتقاضون رواتب ثابتة ولذلك لابد من المنطق وأعمال الرأى لفهم الشريعة الاسلامية وروحها فهما صحيحا • ومن رأينا أن الديناميكية والمرونة هما عماد المالية العامة الاسلامية فى المستقبل •

(هـ) الضرائب على المناجم والكنوز المكتشفة :

تختلف الآراء بشأن الضريبة على المناجم والكنوز المكتشفة ، فيرى الشافعية والحنابلة أنها تأخذ حكم الزكاة بينما يرى الاحناف انها تأخذ حكم الغنائم • ومهما يكن من امر وبدون الدخول فى الجـــدال يمكننا ان نناقشها باعتبارها مصدرا من مصادر الدخل فاذا اكتشف منجم أو عثـــر على كنز فى بلاد المسلمين ، فلابد من دفع الخمس للدولة للوفاء بمطالب العدالة الاجتماعية ، أما فى العصر الحديث وبالنظر الى أهميـــة المناجم والكنوز ، فان المناجم جميعها يجرى تأميمها • والسؤال الهام الذى يحتاج

الى اجابة هو ما اذا كان الاتجاه الحديث نحـــو تأميم المناجم مبرر من وجهة النظر الاسلامية ؟

ان البحث عن المناجم والتعدين باعتباره فرعا مســــتقلا للمعرفة الانسانية نشأ حديثا كمــا هو الحــال بالنســبة لظهــور الاحتكارات والشركات المساهمة • ولذلك فاستغلال المناجم أصــبح مســألة مربحة جدا • فاذا سمح للافراد بأن يستأثروا بها ، فانهــا ستؤدى قطعا الى تراكم الثروة فى ايدى قلة من الافراد وبالتالى الى اســتغلال المجتمع بواسطة هؤلاء الافراد • وحيث ان ذلك يتعارض مع روح الاســـــلام والشريعة القرآنية ، فان النظام الحديث فى تأميم المناجم والكنـــوز المكتشفة اجراء له ما يبرره بشرط أن المكاسب العائدة من المنجم يجب ان تنفق من أجل صالح الجماعة ككل •

وهكذا فأننا نرى ان للدولة كل الحق فى استغلال موارد المناجم من اجل صالح المجتمع • ففى عصور الاسلام الاولى كان استغلال المناجم لايتعدى مجرد استغلال السطح ولم تكن تعطى ارباحا ضخمة يمكن ان تؤدى الى ايجاد طبقة من الاثرياء ، ومن ثم كان من المسموح به للافرادأن يعملوا فى استخراج المعادن • ولكن الموقف تغير الآن تغيرا تاما نتيجــة للظروف التى سبق شرحها غير اننا لانقبل ان تؤمم الموارد المعدنية تأميما كاملا مع اغفال حقوق الافراد اغفالا تاما ، فلا بد للدولة الاسلامية من ان تدفع التعويض الواجب اذا اكتشفت المناجم فى اراض خاصــة • وان يكون تحديد التعويض المستحق مسألة نسبية تتعلق باحتياجات الامة •

(و) الرسوم الجمركية والمكوس :

ان مفهوم الضرائب الجمركية والمكوس اتخذ شكلا عمليا فى عصر الخليفة عمر الذى حدد العشور واصدر تعليماته بأن يحصل من التجـــار المسلمين بنسبة ٢ ١/٢ ٪ ومن غير المسلمين بنسبة ٥ ٪ والفرق فى مقـــدار الضرائب الجمركية والمكوس التى كانت مفروضة على المسلمين وعـــلى الذميين يرجع الى حاجة الاخيرين الى الحماية من اللصوص • وبخــــلاف

المسلمين الذين يجب عليهم دفع الزكاة عن تجارتهم سواء مرت بمركـز تحصيل العشور • وهذا الفرق يرجع الى أنه بينما كانت الضريبة التى يحصلها موظفو العشور من المسلمين تمثل الزكاة المستحقة عليهم ، فان ما كان يجبى من الذميين كان فى الواقع بمثابة رسم دخول • وفيما عـدا ذلك كان الذميون يعاملون نفس معاملة المسلمين •

والسؤال الذى ينهض الان هـو ما اذا كان النظام الحـديث فى الضرائب والرسوم الجمركية يتفق مع روح الاسلام ، وخصوصا عندما تختلف فى اهدافها ونطاقها عما كانت عليه فى الاسلام فى عهده الاول • من وجهة نظر الاخوة العالمية للاسلام ، ربما لايكون هناك مبرر لوضع حواجز صناعية فى مجال التجارة الدولية لان الاسلام يؤمن اساسـا بالتجارة الحرة • ولكن اذا نظرنا الى المسألة من ناحية ضرورة بقاء دولة اسلامية فقيرة تأخذ بأسباب النمو نجد ان النظم الحديثة فى التعريفة والرسوم الجمركية ستنهض سببا مشروعا لذلك • ومن وجهة نظرنا فانه من خالص حق الدولة الاسـلامية ان تفرض أى قدر من الرسـوم الجمركية بشرط ان تستخدم هذه الرسوم فى صالح الجماعة ككل والايكون من اهدافها تشجيع الاحتكار أو ما شابهه •

كانت الضرائب سالفة الذكر هى المصادر الرئيسية للدخل فى صدر الاسلام • أما الضرائب الاخرى على القطاع العام فلم تكن تدانيها فى الاهمية ، ونعنى بالقطاع العام هنا تلك الاراضى التى تصبح ملكا للدولة اذا مات صاحبها دون ان يوصى بها لاحد أو الاراضى أو الممتلكات التى لا يطالب بملكيتها أحد • وهناك مصدر آخر للدخل هو الوقف الذى يعنى نقل الملكية طواعية واختيارا لمصلحة الامة وخيرها• والقرآن الكريم يقول: « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسـنا » ، ويقول الله تعالى أيضـا : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » • وكانت هـذه الآيات حافزا قويا لوقف الممتلكات •

ولقد سجل التاريخ ان العصر العباسى شهد ذروة الضرائب العديدة

التى وضعت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم • وان السلام والرخاء الاقتصادى اللذين سادا خلال التاريخ الاسلامى لدليل قاطع عـلى أن النظام المالى كانسليما وعمليا ، كما انمرونة النظام الضريبى وديناميكيته فى صدر الاسلام مثل طيب للخبراء الاقتصاديين والماليين المحـدثين • فالنظام المالى الحديث يواجه مشكلة التهرب من دفـع الضرائب وهى مشكلة لم تظهر عمليا فى عصر الاسلام الاول • وان مانحتاج اليه الان هو ان يغرس فى نفوس المسلمين التعاليم الاسلامية بطريقة تحملهم على التفكير فى دفع الضرائب باعتبارها واجبا دينيا وأخلاقيا •

٢ ـ الزكـــاة

(أ) معناها للرجل العصرى :

كلمة الزكاة تعنى « الشىء الذى يظهر » والذى ينمـو ويربو كل موارد الثروة الاصلية • فالشمس والقمر والنجوم والارض والسحب التى تنزل الماء والرياح التى تسير السحب وجميع الظواهر الطبيعيـة الاخرى وهبها الله للانسانية جمعاء • فالثروة تأتى من استخدام مهارة الانسان وعمله فى هذه المصادر التى وهبها الله من أجل معيشة الانسان ورفاهيته والتىيتمتع الانسان بحقوق الملكية ازاء جزءمنها الى الحد الذى أقره الاسلام • ولذلك فانه بصدد الثروة المكتسبة هناك ثلاثة أطـراف يجب ان يشاركوا فيها وهم : العامل سواء كان ماهرا أو غـــير ماهر ، وصاحب رأس المال ، والجماعة باعتبارها تمثل البشرية ، ونصيب الجماعة فى هذه الثروة يسمى « بالزكاة » • وعندما يخصص هذا الجزء « الزكاة » لصالح المجتمع فان الباقى من الثروة يطهر ويمكن أنيقسم على الاطراف الاخرى أصحاب الحق فيها •

والزكاة هى محور المالية العامة فى الاسلام ، وهى تشمل النواحى الاخلاقية والاجتماعية والاقتصادية • فمن الناحية الاخـــلاقية تخلص

الزكاة النفس من الجشع والتلهف على الثروة • ومن الناحية الاجتماعية تمثل الزكاة الاجراء الوحيد الذى جاء به الاسلام للتخلص من الفقر فى المجتمع بأن يضع الاغنياء أمام مسئولياتهم الاجتماعية ، أما من الناحية الاقتصادية فان الزكاة تحول دون تركيم وتركيز الثروة فى أيدى قلـــة من الافراد ، وتعمل على توزيعها قبل أن تتخذ أبعادا خطيرة فى أيدى من يملكونها لانها تعتبر ضريبة اجبارية يجب أن يدفعها المســلمون لخزينة الدولة •

ان لفظ الزكاة لا ينطوى على أى مدلول ينم عن الحقد أو الضغينة كما هو الحال بالنسبة لجميع الضرائب الدنيوية الاخـــرى المفروضة فى عصرنا الحاضر ، فقد ارتبطت الزكاة بالصلاة فى أكثر من عشرين موضعا فى القرآن الكريم ، وبذلك ينص القرآن الكريم بطريقة قاطعة على أن من يريد الدخول فى اخوة الاسلام يجب أن يؤدى الصلوات المكتــوبة وان يؤتى الزكاة ، فكلا الفرضين متساويان فى الاهمية فالزكاة عديمة الجدوى إذا لم يكن صاحبها محافظا على صلاته • وما جدوى الصلاة اذا لم تكن نابعة من قلب يفيض خضوعا لمطالب الرفاهية الإجتماعية الحقيقية ، وهذا التفاعل الديناميكى بين هذين النظامين الروحى والمادى فى المجتمع الاسلامى يرمز الى الوحدة الداخلية القائمة بين الدين والاقتصاد ، وكما أن الدافع الاخلاقى وراء الزكاة مستمد من نفس المصدر الروحى الدائم للصلاة فان آثارهــا الاجتماعية والاقتصادية نافعـــة ، والنمط الاجتماعى الذى ينشأ عندنا يكون متحررا من طغيان الرأسمالية البغيض ومن التوحيد النمطى الاجبارى المفروض على المجتمع الشيوعى ، ولقـــد كان هذا التنسيق الاجتماعى الشامل هو الذى جعل هـ • ج • ويلز يقول فى كتابه (موجز التاريخ) « ان الاسلام قد أوجد مجتمعا متحررا من القمع والظلم الاجتماعى السائد بطريقة لم يشهدها أى مجتمع آخر فى العالم من قبل » •

والواقع ان التشديد على كل من الزكاة والصلاة انما هو دليل على

التقدم الحقيقى فى المجتمع الاسلامي ، وقد أصاب الدكتور ر. ماريت عندما قال « ان التقدم الحقيقى هو التقدم فى مجال الاحساس وان جميع أشكال التقدم الاخرى تأتى في مرتبة ثانوية بالنسبة لـــه » ، وفى نفس المعنى كتب الدوس هكسلى يقول : « هكذا العالم الذى نعيش فيه ـــ عالم اذا حكمنا عليه بالمعيار المقبول الوحيد للتقدم لوجدنا أنه مجتمع متخلف ، فالتقدم التكنولوجى سريع ، ولكن بدون تقدم فى ميزان الخير والاحسان فان التقدم التكنولوجى عقيم ، بل أنه أسوأ من ذلك . ان التقـــــدم التكنولوجى لم يفعل أكثر من أنه قد زودنا بوسائل أكثر فعالية تمكننا من أن نحنث بوعودنا » . ومن هنا نجد أنه لا سبيل الى التقليل من أهميـــة الزكاة .

مبادىء الزكاة :

اذا ما بحث المرء بعمق فى أحكام الزكاة فانه سيكتشف بســـــهولة ان هناك ستة مبادىء فى الشريعة تحكم الزكاة وهى :

(أ) مبدأ الايمان .

(ب) مبدأ العـــدالة .

(جـ) مبدأ الانتاجية أو الاستحقاق .

(د) مبدأ الرشـــد .

(هـ) مبدأ الملاءمة .

(و) مبـــدأ الحرية .

والمبدأ الاول الذى يحكم الزكاة هو الايمان بالاسلام لان ايتــــاء الزكاة عمل من أعمال العبادة ولذلك لايمكن أن يؤديه بمعناه الصـــــحيح سوى المؤمن الحق .. فكثير من آيات القرآن توجب الصلاة والزكاة على

من يؤمنون بالاسلام من أجل خيرهم فى الدنيا والآخرة ، فيقول تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واقرضوا الله قرضا حسنا » ٠

والمبدأ الثانى الذى يحكم الزكاة هو مبدأ العدالة ، فيؤخذ العشر من الاراضى التى تروى بماء المطر أو بالعيون أو التى تروى بماء يجرى فوق سطح الارض ، أما الاراضى التى تروى من الآبار فيؤخذ منها نسبة أقل وهو نصف العشر ٠

روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَريا العشر وماسقى بالنضح نصف العشر

فمبدأ العدالة يقضى بأنه كلما زاد الجهد والمال المبذول كلما قل معدل الضريبة ٠

والمبدأ الثالث هو مبدأ الاستحقاق أو الانتاجية ٠ فالزكاة تدفع سنويا بعد حساب النصاب ٠ والحد الادنى للنصاب هو ربع العشر ٠

ولا تستحق الزكاة على النصاب الا عندما يكون ناميا أو حق النماء وتستحق كل ١٢ شهرا وهى المدة التى تؤتى فيها الانتاجية ثمارها ٠ ومن الواضح أن الزكاة لا تستحق عن الاشياء الهالكة أو المخصصة للاستعمال الشخصى والاستهلاك ٠

والمبدأ الرابع هو مبدأ الرشد ٠ وهو أن يكون دافع الزكاة رجلا عاقلا وراشدا ٠٠ ومن هنا فان القاصر والمجنون معفيان من دفع الزكاة باعتبارها نوعا من العبادات ولذلك لا تفرض الا على الراشدين ٠ وان كان المالكية وكذلك الشافعية يرون أن القاصر والمجنون يجب عليهما ايتاء الزكاة استنادا الى أن الزكاة ضريبة على الممتلكات ٠

والمبدأ الخامس عن ملاءمة الزكاة يمكن استنتاجه من طبيعة جباية الزكاة من ناحية ومن التشريع الاسلامى للاخلاقيات الاقتصادية من ناحية أخرى ٠ فمن ناحية جباية الزكاة ، فليس أوفق من أن يدفع الفرد النصاب

الذى تحدده الزكاة فى نهاية كل عام • والى جانب هذا فان الاشخاص الذين يعتنقون الاسلام وهم يعيشون فى بلاد غير اسلامية لا يعتبرون مسئولين عن دفع الزكاة • فمن المحتمل ان الشخص الذى يتخلى عن دينه ويعتنق الاسلام قد يجد نفسه فجأة مجردا من كل وسائل كسب العيش من جراء تغيير دينه ولذلك فانه يعفى من دفع الزكاة بل أن اعالته تعتبر واجبة من أموال الزكاة •

والمبدأ الاخير للزكاة هو مبدأ الحرية وهو أن الفرد يجب أن يكون حرا ولذلك فالعبيد أو الاسرى ليسوا مطالبين بدفعها حيث أنهم لايملكون أية أموال •

الاسس التقليدية :

ان العلماء يقسمون الملكية بوجه عام الى أربع فئات تنطبق عليها الزكاة :

الفئة الاولى :

هى الذهب والفضة وأرباح التجارة ، وهنا تختص الزكاة منها نسبة ٥ر٢٪ يدفعها الفرد كل عام •

الفئة الثانية :

ملكية الماشية والحيوانات المستأنسة الاخرى ، ونسبة الزكاة فيها تختلف بحسب العدد •

الفئة الثالثة :

الغلات الزراعية • ونسبة الزكاة فيها محددة بالعشر فى الاراضى المروية بالطرق الطبيعية دون أى مجهود من المالك أى بالمطر ، ونصف العشر فى الاراضى المروية بالطرق الصناعية والتى تتطلب جهدا من مالكها •

الفئة الرابعـــة :

المناجم والكنوز المكتشفة • فاذا اكتشف المنجم أو الكنز فى أرض اسلامية استحق عنه الخمس سواء كانت ملكا لافراد أو للدولة ، ويجب أن تنفق أموال الزكاة فى الاوجه التى ذكرها القــرآن • ويجب أن نلاحظ هنا أن الممتلكات التى يجب أن تدفع عنها الزكاة هى الممتلكات التى تزيد عن احتياجات مالكها لمعيشته •

(أ) الاسس الحديثة لتقدير الزكاة :

ان الخلاف القائم الآن بشأن الزكاة ينصب على معنى الملكية التى تشير اليها الآيات الكريمة :
« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصــــل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم » ، « مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل ســـنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء » •

ويرى الكاتب المؤلف أنه لا ينبغى التمسك بحرفية تقسيم فئـــات الممتلكات التى تستحق الزكاة والذى وضع فى بداية عصر الاســـلام ، فقد تمت دراسة الاساس الحديث لتقدير الزكاة دراسة واعية بمعــرفة عدد من فقهاء المسلمين البارزين •

ولقد عقدت الجامعة العربية ندوة فى هذا الشأن وقدم تقرير واف عن التضامن الاجتماعى فى العالم العربى أعده الشيخ محمد أبو زهــره والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن والرأى الــذى انتهى اليه هذا التقرير أ نالزكاة يجب أن تفرض الآن على كافة أنــواع الممتلكات وليس فقط على الانواع التى كانت موجودة فى فجر الاسلام ويشمل ذلك الماكينات الصناعية وأوراق النقد والاربـــاح الناتجة عن النشاط المهنى والتجارى •

(ب) الزكاة عن الماكينات الصناعية :

فى هذا الشأن يقول التقرير « يستخدم صاحب مصنع كبير عمالا لتشغيل مصنعه ويستخدم ماكينات صناعية كوسيلة للربح • فان هذا المال يعتبر منتجا ويجب أن تفرض عليه الزكاة • ويناقش التقرير نسبة الزكاة المقررة على الماكينات الصناعية أو ما شابهها • ويخلص الى أنها تكون ١٠٪ من الانتاج ، كما تحدد نفس القيمة بالنسبة للزكاة عن الملكية الزراعية » •

(جـ) الزكاة على الاوراق النقدية :

اهتم التقرير أيضا بمسألة الزكاة عن النقود الورقية والصور الاخرى للنقد مثل رؤوس الاموال والاسهم والسندات ويقول التقرير أن رؤوس الاموال والاسهم والسندات اذا كانت بغرض التجارة والربح فانها تعتبر كالسلع التى يستحق عنها دفع الزكاة • ولهذا الغرض يجب أن تحسب قيمة الاوراق المالية والاسهم والسندات فى أول العاموتحصل الزكاة على الارباح أو المكاسب التى حققها • ويتفق الفقهاء القدماء مع هذا الرأى ، أما اذا كانت الاوراق المالية أو الاسهم أو السندات بغرض الاستثمار فان الزكاة تستحق على الربح أو العائد المتحصل من الاستثمار •• ولكن هذا الرأى يتعرض للنقد على أساس أنه جمع بين الاسهم والاوراق المالية من جهة والسندات من جهة أخرى وطبق عليها نفس الاحكام • فالاسهم والاوراق المالية تعطى عائدا يختلف من سنة الى أخرى • وهذا هو الربح المشروع فى رأى الشريعة • بينما السندات يمكن أن تكون ضد الشريعة وتقترب أكثر من الربا والربح غير المشروع •

(د) الزكاة على الريع والارباح :

وفيما يختص بنسبة الزكاة على الريع الذى يأتى من المنازل

وما شابهها يقول التقرير « من المعروف أن جمهور الفقهاء لم يتفقوا على رأى بالنسبة لوجوب الزكاة عن المنازل والسبب أن المنازل كانت فى الماضى غير معدة للاستغلال والحصول منها على الارباح وانما كانت تستخدم بواسطة المالك أساسا . وبذلك تعتبر من الحاجات الضرورية . ولكن الوضع يختلف الان فقد أصبحت المنازل محلا للتجارة والاستثمار ، لذلك فالمصلحة العامة تتطلب فرض الزكاة على المنازل بنفس الطريقة التى كانت تفرض بها على الاراضى فى الماضى . حيث لا خلاف بينهما فى الواقع من حيث وظيفتها فى الحصول على عائد يستحق عنه دفع الزكاة .

فمن غير المعقول أن تفرض ضريبة على الاراضى ولا تفرض على المنازل فى هذه الحالة كما أن ذلك ينطوى على ظلم بالنسبة لاصحاب الاراضى الزراعية . ومثل هذا الوضع قد يحمل الناس على تفضيل امتلاك المبانى على الاراضى الزراعية ولايمكن أن يقال أن الشريعة تضع مثل هذه القاعدة غير المنطقية . أن الفرق بيننا وبين فقهاء العصر القديم ليس فرقا فى النظريات وانما الفرق يتعلق بتطبيق النظريات ، ففى عصرهم لم تكن المنازل تستغل من أجل الريع كما هو حالها الآن .

ومع أن الفقهاء يحبذون أن يكون معدل الزكاة على الاوراق النقدية والريع .. الخ بنسبة ٢٫٥٪ فاننا نؤيد اتباع المرونة فى تحديد معدل الزكاة ، أى أن يتحدد معدل الزكاة تبعا لاعتبارات الانتاجية والربحية .

التضخم :

وأود ان ألفت نظر القراء الى مشكلة التضخم الحديثة وأثرها على نسبة الزكاة . ماهو التضخم ؟ التضخم يعنى ارتفاعا مستمرا فى المستوى العام للاسعار يأتى عادة من الزيادة فى عرض النقود غير مصحوب بزيادة مماثلة فى الطلب عليها . وعلى حد تعبير البروفسور بيجو فان التضخم يوجد عندما يزداد الدخل النقدى بنسبة لا تتفق مع النشاط المبذول من أجل كسب الدخل ، وينجم عن ذلك ارتفاع فى الاسعار . فعندما ترتفع الاسعار بسبب ازدياد عرض الذهب يتردد الحديث عن تضخم

الذهب ، وعندما يكون السبب العملات الورقية يجرى الحديث عن تضخم العملات ، واذا كان مرجعه افراط فى العمليات الائتمانية يتحدث الناس عن تضخم الائتمان • والتضخم المجرد يعنى ارتفاعا عاما فى الاسعار من جراء أى من هذه الاسباب أو جميعها •• والانكماش نقيض التضخم • وجدير بنا أن نشير الى أن ارتفاع الاسعار أو انخفاضها فى حد ذاتـــه ليس شيئا ذا بال • فاذا ارتفعت الاسعار ، بما فى ذلك أسعار الخدمات أو انخفضت بين عشية وضحاها فلن يؤثر ذلك تأثيرا بليغا على الوضـــع الاقتصادى للناس الذين يعنيهم الامر • غير أن ذلك لا يحدث أبدا •• دورها فى تحقيق عنصر من التعاون فى المجتمع •
فالواقع أن ارتفاع الاسعار المستمر هو الذى يؤثر على الانتاج وتوزيع الثروة بطرق شتى وكثير ما تكون مؤثرات ضارة •

وفى العالم الاسلامى المعاصر نجد مشكلة ارتفاع الاسعار فى كل مكان كجزء من ارتفاع مستوى الاسعار العام فىالعالم • وبدون الدخول فى تفاصيل الاسباب يمكن القول بأنالقوة الشرائية لدخل الزكاة تنخفض فى أوقات ارتفاع الاسعار • ومن ثم فالفقراء الذين لهم الحق فى أموال الزكاة يعانون من ضيق شديد • لذلك فلا يوجد سبب للاعتقاد بأن البنود التى فرضت عليها الزكاة والمعدلات التى حددت لها كان يراد لها الا تتغير بتغيير الظروف لان باب الاجتهاد لا يغلق مطلقا فى ظل الاسلام •

وترى بعض المدارس الفكرية أن معدلات الزكاة لايمكن تغيـــيرها لانها حددت بمعرفة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن اذا نظرنا الى روح الزكاة فلن نجد أدنى صعوبة فى أن نستنتج أن الدولة الاسلامية بتحديدها لمعدل الزكاة انمـــا تطبق عنصر المرونة لمواجهة الاتجاهات التضخمية فى الاقتصاد فى جميع الدول الاسلامية تقريبا •

ونحن نعنى بتغيير معدل الزكاة تغيير معدلها من الناحية النقـــدية وليس شروطها الاصلية فلنفرض أنهمنذ عشرين عاما كان الفرد يستطيعأن يشترى ١٠ وحدات من الارز بمبلغ ٢٫٥ دينار • لنفرض الآن أن هـــذا

الشخص يستطيع شراء ٥ وحدات من الأرز فقط بنفس المبلغ فمـــاذا يعنى هذا ؟ هذا يعنى انخفاض فى قيمة النقـــود بنسبة ٥٠٪ وهى التى تبرر زيادة نسبة الزكاة بنسبة ٥٠٪ • فاذا لم يسمح بهذه الزيادة فان الاهداف التى تجمع الزكاة من أجلها لن تتحقق لان المال لا قيمة له فى حد ذاته ، ولكنه يستمد قيمته من قدرته على المبادلة ، ومن هنا فـــاذا انخفضت قيمة المبادلة لمعدل الزكاة الحالى الى الصفر ، فان الزكاة ستفقد دورها فى تحقيق عنصر من التعاون فى المجتمع •

والواقع ان سيدنا عمر قد احدث تغيرات كثيرة فى نظام الزكاة ، فقد فرض الزكاة على الخيول وهى التى كانت معفاة قبله من الزكاة • وقدم مساعدات من أموال الزكاة للمسنين والمرضى والعاطلين من غير المسلمين • ومن هنا نجـــد انه ليس المهم طريقة جمع الزكاة أو معدلهـــا لان الزكاة ليست غاية فى حد ذاتهـــا وأنما هى وسيلة لغاية •

مبـــادىء الماليـــة العـــامة :

سنناقش الان بعض جوانب الزكاة على ضـــوء مبادىء الماليـــــة العامة الحديثة • فأولا يمكن السعى للتفرقة بين الزكاة والموارد الحديثة للمالية العامة على الرغم من ان الطابع الاقتصادى الدينى للزكاة يجعل من الصعب مقارنتها بالموارد المادية العصرية للمالية العامة الحديثة والتى تتكون من الضرائب والرسوم والاسعار وغيرها • وبرغم ان الاجبـــار هو جوهر كل من الزكاة والضرائب ، فان الزكاة تختلف اختلافا أساسيا عن الضريبة من ناحية أن الضريبة (أى ضريبة الدخل) تفرض عمومـــا على الدخل ، بينما الزكاة شاملة فهى لاتجبى عن المدخرات فحسب بـــل على الممتلكات أيضـــــا •

وتختلف الزكاة أيضا عن الرسوم ، لأن الرسوم تدفع اجباريا ولكن يدفعها فقط الذين يحصلون على خدمة معينة فى مقابلها • أما فى حـــالة الزكاة فان موضوع مقابل الخدمة غير وارد •

أخيرا فان الزكاة ليست ضريبة خاصة لان الضريبة الخاصة كمـــا عرفها البروفسور سلجمان تفرض بنسبة من الفائدة التى يجنيها البعض سدادا لتكاليف التحسينات التى أدخلت على الممتلكات من أجل المصلحة العامة • وليس هذا وضع الزكاة •

مبـــادىء الضرائب:

برغم ان هنـــاك اختلافات اساسية بـــين الزكاة والموارد الحديثة للمالية العامة فان الزكاة ترتبط بقواعد الضرائب الاربعة التى وضعها آدم سميث وهى المساواة والتحديد والملائمة والاقتصـــاد •

فبالنسبة لمبـــدأ المســـاواة فان رعايا كـــل دولة يجب أن يسهموا بأموالهم فى دعم الحكومة بحسب قدراتهم أى تبعا لدخل كل منهم فى ظل حماية الدولة • والمقصود بالقدرة هنـــا المســـاواة فى التضحية وليس فى مقدار المبلغ الذى يدفعه كل فرد • فكل مواطن يجب ان يسهم فى المحافظة على الدولة بحسب قدرته وعلى ذلك فالاغنياء يجب ان يدفعوا ضرائب أكثر مما يدفعه الفقراء • وهذا المبدأ معمول به فى نظام الضرائب الحديث الذى تفرض بموجبه ضريبة على دخل الفرد • وعلى عكس ذلك فان الزكاة تفرض على المدخرات المكدسة بمعدل موحد يضمن المساواة فى التضحية، وفضلا عن ذلك فان الدولة لايحق لها ان تنفق أموال الزكاة كما يحلو لها ولكنها تخصص كلها للفقراء بحيث لايحصل الاغنياء منها على فائدة •

ثانيا ــ وطبقا لمبدأ التحديد فان الضريبة التى يتحتم على كل فرد دفعها يجب ان تكون محددة وألا تكون جزافية بل يجب أن يكون موعـــد دفع الضريبة وقيمتها واضحة تماما لدافع الضريبة ويجب أن يعلم دافع الضريبة قيمة الضريبة التى سيدفعها حتى يكيف نفقاته مع دخله • كمـــا يجب ان يعلم أيضا متى سيدفعها ولماذا يدفعها • وفيما يتعلق بتحـــديد الزكاة فلا مجال للمقارنة لان قواعدها الاساسية محددة من قبل شريعة

الهية ، وكأى ضريبة أخرى فان مبادىء التقدير العادية تمكن الدولة من تحـــديد مقدار الدخل الذى يمكن ان تحصله من الزكاة •

ثالثا ـــ ينص مبدأ الملائمة على أن كل ضريبة يجب ان توضع بحيث تأخذ من جيوب النـــاس أقـــل ما يمكن من المال عـــلاوة على ما ستجلبه لخزينة الدولة • وبالنســـبة لتحصيل الزكاة فان قواعدها بسيطة للغاية ولا تحتاج الى خبرات متخصصة ومن ثم فان تكاليف جمعها اقتصادية على نحو مؤكد ، فقد ارتبطت الزكاة بالصلاة فى أكثر من عشرين موضعا عـــلى الاقل فى القرآن الكريم ، وهذه الاهميـــة هى التى تغلف الزكاة بقداسة دينية سامية مما يجعل جمع هذه الضريبة عملية سهلة تتم طوعا واختيارا ولا تتكبد نفقات كثيرة •

وينبغى ان نشير فى هذا المجال الى ان الاقتصـــاديين قـــد اضافوا مؤخرا لقواعد الضرائب مبدأين جديدين هما مبدأ الانتاجية ومبدأ المرونة وغنى عن الذكر أن الزكاة تتفق تماما مـــع مبـــدأ الانتـــــاجية حيث ان فرض ضريبة على الاموال المعطلة فى صورة الزكاة لابـــد وأن يؤدى الى توظيفها فى أبواب انتاجية مما يؤدى بدوره الى زيادة الثروة القومية فى البـــلاد • حقا ان الزكاة لاتبدو مرنة بالمعنى الحديث لهذا الاصطلاح ، ولكن مسألة المرونة تفقد أهميتها طالما انه من حق رئيس الدولة فى ظـــل المجتمع الاســـــلامى ان يفرض ضرائب جديدة تبعا لمقتضيات الظروف المتغيرة •

ولن تجد أية ضريبة فى أى بلد تتوافر فيها هذه المبادىء جميعها بل ان الضرائب الحديثة كلها لابد وأن تنتهك بعضا من هذه المبادىء عـــلى نحـــو ما • أما الزكـــاة كنظام ضريبى فأنهـــا تحقق معظم المبـــــادىء الضريبية ، بل وتمتاز على الضرائب الحديثة بعـــدة ميزات •

الميـــــزات :

بالمقارنة مع الضرائب الحديثة نجد ان الزكاة لها من المميزات مـــا

يفوق الضرائب على الاقل من ثلاثة نواحى :

أولا ــ تعتور الضرائب الحديثة بعض العيوب منهــا محـــاولة المولين تقديم اقرارات زائفة للتهرب من دفع الضرائب • لكن استخدام اساليب غير شريفة مسألة غير واردة فى حالة الزكاة لما لها من طابع دينى اقتصادى ، فالزكاة هى أحد أركان الاسلام الخمسة ، وهى تمثل النطاق الاقتصادى خضوعا اختيارا لارادة اللـــــه •

ثانيا ــ لما كان الاساس الرئيسى للزكاة هو الاموال المكتنزة غـــير المستثمرة فأنها بذلك تخــدم أهدافا نبيلة • فعن طريق الزكاة فقط يمكن ان تخرج الثروة ولا تكتنز بحيث تستخدم فى تنمية المجتمع وبأعتبار ان الزكاة أمر الهى ، فمن المنتظر أن يبادر الأفراد طواعية الى الاعلان عن ثرواتهم المخبئة • وفى ظل الضرائب الحديثة فان مثــل هــذا التعاون لن يتحقق بسهولة لانه لايوجد شخص يمكن ان يعطى الدولة اسرار ثرواته المختزنة عن طيب خاطر • وبالفعل فان الزكاة تحارب اكتناز المال وتشكل حافزا قويا للاستثمار فى الاوجه الانتاجية لان الاســـــلام يبيح الربح والمشــــــاركة •

ثالثا ــ ان الهدف من الزكاة وأوجه انفاقها قــد حددت فى القرآن الكريم • لذا فليس من حق الحكومة انفاق الاموال المتحصلة من الزكاة كما تشاء بينما الدخل المتحصل من الضرائب يمكن ان ينفق بالصورة التى تراها الدولة • ويدل الواقع العملى على ان حصيلة الضرائب لاتنفق دائما فى عمليات انتاجية ، وأكثر من ذلك فان دفع الزكاة لايحدث بالاكراه كما هو الحال فى ضريبة الدخل حيث تدفع الزكاة برضاء الافراد نظرا لما لها من طابع دينى •

الضـــــمان الاجتمــاعى :

فى هذه الايام وفى كل البلاد المتقدمة تقريبا ، هناك دعوة من أجــل

مشاريع الضمان الاجتماعى • ويتحدث البروفسور ف • بنهام عن معنى الضمان فى كتابه (الاقتصــاد) فيقول ان من واجب الدولة ان توفــر حدا أدنى من الضمان الاقتصادى لجميع مواطنيهــا ، والعبــارة التى يوصف بهــا عادة هذا الحد الادنى من الضمان الاقتصادى هى عبــارة (الضمان الاجتماعى) ولايوجد خط فاصــل بــين اجراءات الضــمان الاجتماعى وغيرها من الاجراءات التى تعمل على التقليل من عنصــــر اللامساواة مثل العلاج المجانى بالمستشفيات ومجانية التعليم ومنــــح اعانات للمواد الغذائية ومساكن الطبقة العمالية • والعرف السائد هــو ان لايدرج تحت عنوان اجراءات الضمان الاجتماعى سوى المشروعات التى تقدم مساعدات مالية للاشخاص الذين يعانون من متاعب اقتصادية، وتشمل هذه المشروعات التأمين ضد البطالة والمرض وتعويض العمــــال الذين أصيبوا اثناء العمــل ، ومزايا الامومة والاطفال ومنــح معاشات للمسنين والارامل والمكفوفيين والمصابين فى الحروب ثم المساعدة الوطنية فى آخر المطاف • ولكننا اذا مابحثنا فى أوجــه انفاق الزكاة فلن نجــــد صعوبة فى استخلاص أنهــا أصل الدعوة الى الضمان الاجتماعى •

فأوجه انفاق الزكاة ذكرها القرآن فى أكثر من آية وهو الانفاق من اجــــــل :

١ ـــ مساعدة المساكين والفقراء والعجزة •

٢ ـــ مساعدة المسلم الذى دخل فى دين الاســـلام •

٣ ـــ مســاعدة المحتــاج •

٤ ـــ مســاعدة المدين عــلى سداد دينــه •

٥ ـــ اعتاق العبيــد •

٦ ـــ مساعدة ابناء السبيل •

٧ — دفع مرتبات جباة الزكاة .

٨ — الانفاق فى سبيل الله .

وجدير بالملاحظة ان ستة من هذه البنود الثمانية تتعلق بمعالجة الفقر . واذا كانت الصلاة تعتبر مثلا بارزا للمساواة والاخوة بين الغنى والفقير والرفيع والوضيع ، فالزكاة تضع شعور الاخوة على أسس ثابتة بأن تجعل الأغنياء مسئولين عن مساعدة الفقراء والمحتاجين ان القيم الروحية والاخلاقية للاسلام التى تهدف اليها الصلاة ستفقد معناها اذا لم يفعل الافراد شيئا للقضاء على الفقر من أجل اقامة العدالة الاجتماعية فالزكاة ذات مفهوم ثورى حقيقى . لانها ترصد نسبة محددة من الدخول من أجل الفقراء . ولذا فان تخصيص نسبة ٢٫٥٪ على الثروات المعطلة ونسبة الـ $\frac{١}{١٠}$ أو $\frac{١}{٢٠}$ على الانتاج الزراعى عموما ونسبة الخمس على كل الثروات المعدنية يجعل الضريبة على رأس المال الخالص للامة كلها مخصصا لمواجهة متطلبات الفقراء والمحتاجين .

وفى الحقيقة فان أول محاولة منظمة واعية لجعل الدولة تتحمل مسئولية تخفيف الاعباء الاقتصادية فى صورة الضمان الاجتماعى قد طبقها فى عصرنا الحاضر كثير من الدول المتقدمة وسواء أكانت هذه الصورة اقتباسا من الزكاة أو انها نتاج فكر مستقل ، فانها تنهض دليلا على أنه من مآثر الاسلام انه كان أول من طبق الضمان الاجتماعى منذ أربعة عشر قرنا من الزمان . وعندما كان الغرب يرتع فى مستنقع الجهل ، نجد ان الاسلام جعل من أولى الوظائف التى تقوم بها الدولة الحصول على النقود عن طريق جمع الزكاة من الاغنياء . وبذلك نظم الضمان الاجتماعى على أوسع نطاق .

والزكاة تحسن انماط الانتاج والاستهلاك والتوزيع فى المجتمع الاسلامى . وأن أحد المساوىء الكبيرة للرأسمالية هى أن الموارد

الانتاجية تتحكم فيها وتملكها قلة من الناس المحظوظين مع الاهمال الكامل للسواد الاعظم من الشعب • وهذا يؤدى الى انتشار البؤس والتفاوت الفاحش فى الدخول بين الناس والتى ينعكس آثارها فى النهاية فى عرقلة نمو الصناعة والتجارة فى البلاد • ولان الاحتكار يقف دائما فى طريق الانتفاع الكامل بالموارد الاقتصادية للبلاد •

ولكن الزكاة عدو لدود للاكتناز والرأسمالية فهى ضريبة اجبارية على الاغنياء من المسلمين ، هدفها القضاء على التفاوت فى الدخول واعادة القوة الشرائية الى الفقراء •

هذا الهدف يمكن تحقيقه ببساطة بالتوزيع السليم لأموال الزكاة بين الفقراء والمحتاجين • فالزكاة وهى تعطيهم القوة الشرائية ، تقيم توازنا بين الطلب والعرض للسلع وبالتالى تساعد على استمرار الانتاج فى البلاد وتفتح الطريق نحو التقدم والرخاء • وكنتيجة لهذا فان الناس الذين سيملكون القوة الشرائية فى أيديهم سيطلبون سلعا أكثر ، والمنظمون سيحاولون تقديم انتاج أكثر ، وهنا سيتسع نطاق العمالة فى البلاد بما يؤدى فى النهاية الى زيادة الدخل القومى • وبذلك يستفيد الأغنياء والفقراء من الزكاة •

(هـ) الزكاة والدولة الاسلامية الحديثة :

لقد رأينا فيما سبق أن نظام الزكاة ينطوى على امكانية هائلة للتخفيف من الآلام البشرية • فالبلاد الاسلامية الحديثة يجب أن تعبىء مواردها الداخلية من خلال الزكاة لتمويل البرامج المختلفة للتنمية وعلى وجه التحديد فى قطاعات الصحة والتعليم والعمل والرفاهية الاجتماعية • لذلك فان جهودا يجب أن تبذل ليس فقط لجمع أموال الزكاة من قبل الدولة ولكن أيضا لبحث نظام الزكاة بدقة • فعلى سبيل البداية يمكن انشاء (صندوق الزكاة لرفاهية الشعب) يتولى ادارته كبار

فقهاء الشريعة الاسلامية وبعض المديرين الذين يتمتعون بالنزاهة تحت اشراف الدول المعنية • ويجب أن نبحث ما اذا كان من الممكن ادخال عنصر من المرونة فى تحديد معدل الزكاة على أن نضع فى الاعتبـــار ظروف الضغوط التضخمية على الاقتصاديات النامية ومشاعر النـــاس ازاءهــــا •

ففى المرحلة الأولى من تنفيذ مشروع الزكاة ينبغى عدم التعرض لمعدلها كما حدده الرسول صلى الله عليه وسلم • ودون اضاعة مزيد من الوقت يجب تهيئة الظروف التى تجعل من الممكن تنفيذ مشروع شهادات ادخار الزكاة • ويمكن أن يقوم الصندوق المقترح انشاؤه باستثمار هذه الشهادات الاستثمارية ، على أن يخصم من عائدها قيمة الزكاة والتى يجب أن يحاط أصحاب الشهادات بها علما حتى يحـــددوا أســـماء الأشخاص الذين يستحقونها • ويمكن اعفاء من يشترون هذه الشهادات من ضريبة الدخل ، وهذا الاعفاء سيكون حافزا كافيا من الناحية المالية• غيرأنه يجب ضمان حرية الأشخاص فى تحويل هذه الشهادات غير القابلة للتحويل بعد انقضاء فترة استحقاقها المحدودة • وتتمثل أفضـــلية هذا المشروع فى أنه يحقق لمن يشتركون فيـــه ــ على عـــكس المشروعات الحديثة ــ مزايا ملموسة وأخرى غير ملموسة • فالمزايا الملموســـة تتمثل فى الأرباح التى يحصل عليها من الاستثمار ، والمزايا غير الملموسة تتمثل فى قيامه بواجب دينى سام • تلك خطوط عريضـــة للمشروع وما ينقصنا هو كثير من التفاصيل والتخطيط والتفكير الجديد •

الفصل الثانى عشر

السياسة المالية والميزانية فى الإسلام

١ ــ السياسة المالية

(أ) معناها :

يهدف المبدأ الاسلامى فى السياسة المالية والميزانية الى انشاء مجتمع يقوم على أساس من التوزيع المتوازن للثروة بوضع القيم المادية والروحية على قدم المساواة • ومن بين كل الكتب السماوية السالفة ــ على قدر معلوماتى ــ فان القرآن هو الوحيد الذى تضمن تعليمات دقيقة حول سياسة الدولة بشأن انفاق الدخل • وهذه الحقيقة ذاتها تعكس موقفا جديدا تجاه دراسة مشكلة السياسة المالية التى تعنى ــ على حد تعبير البروفسور د• لندهولم ــ بتحديد النمط والوقت والاجراءات التى يجب اتباعها فى الانفاق الحكومى وفى الحصول على الدخل الحكومى ، وهو بالطبع تحقيق أهداف معينة • فالسياسة المالية تعتبر أداة لتنظيم السلوك الانسانى الذى يمكن أن يتأثر بالحوافز والعقبات التى تنطوى عليها عملية جمع الأموال الحكومية (عن طريق زيادة الضرائب أو الاقتراض) • ولاشك من الناحية النظرية ــ أن نظام الضرائب الذى تطبقه الدول الحديثة يفترض أنه يقوم على أساس النظريات الاجتماعية السياسية ونظريات المنفعة الاجتماعية القصوى التى تستهدف تحقيق الرفاهية العامة للناس • وهذه النظريات تطابق المبادىء الاسلامية بقدر ما تحقق من هذه الأهداف المرغوب فيها • غير أن ج• س• ميل أشار فى كتابه (الحكومات النيابية) الى أن الهيئة التشريعية تمثل فى الواقع أقلية صغيرة درجت على تولى سلطة الدولة

أما عن طريق ثروتها أو من خلال قدرتها التنظيمية ، واذا كان الأمر كذلك فكيف لنا أن نتوقع أن ترسم السياسة المالية وتنفذ بما يحقق مصلحة الناس ؟

والدولة الاسلامية ليست دولة دينية بمعنى أنها ليست محكومة برجال الدين ولكنها دولة عقائدية تعمل كجهاز لتنفيذ شريعة القرآن والسنة • ولذلك فان السياسة المالية للدولة الاسلامية يجب أن تتفق مع مبادىء الشريعة والقيم الاسلامية • فالهدف الأساسى للشريعة الدينية فى الاسلام هو تحقيق الرفاهية للبشرية • وهذه الرفاهية العامة للبشرية يمكن أن تتحقق اذا كان النظام القانونى والاقتصادى بأسره وليس السياسة المالية وحدها ، متفقة مع صفات الله الحسنى الأساسية ونعنى بها الحكمة والرحمة والرأفة • لذا فان نشاط الدولة فى سبيل جمع المال وانفاقه يجب أن يسخر من أجل تحقيق غايات اجتماعية واقتصادية معينة داخل الاطار العام للشريعة الاسلامية كما أرساها القرآن والسنة •

(ب) سياسة الانفاق :

ان أنشطة الانفاق الهادف فى الدولة لها تأثير واضح فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى المجتمع • وعلى خلاف الكتب الدينية الأخرى ، فان القرآن وضع تعليمات دقيقة فيما يتعلق بسياسة الدولة بالنسبة لانفاق دخلها • ومن الواضح أن هذه الأنشطة ليست متروكة لمشيئة رئيس الدولة أو أى شخص كان • وانما هى للقرآن « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم » •

وفى الحقيقة اذا تصورنا حالة العرب فى أيام الرسول ، فليس من

الصعوبة أن نرى أن البنود السابقة كانت تمثل حاجات ومتطلبات الدولة الناشئة والجماعة المكونة حديثا فى الاسلام • الى أن توسعت هـــذه الدولة الى ماوراء الدولة المتمدينة المجاورة فى الدولة البيزنطية وفارس • واذا نظرنا الى روح الاسلام فلن نجد أدنى صعوبة فى استنتاج أن للمالية العامة فى الشريعة الاسلامية قدرا كبيرا من المرونة تسمح لهـــا أن تتلاءم مع التوسع فى مواجهة متطلبات أى عصر وأى حضارة •

والي جانب تحديد أوجه انفاق دخل الدولة ، فـــان القرآن الكريم وضع أيضا الخطوط العريضة لسياسة الانفاق من أجـــل عدالة توزيع الثروة بين مختلف طبقات الأمة • لذا فانه بدلا من تراكم الثروة فان الاسلام دعى الى انفاقها • ولكن ذلك لا يعنى انفاقها فى أى شيء • فالاسلام لا يشجع على التبذير بل يستنكره ، فيقول تعالى : « ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين » • كذلك فان الاسلام يستنكر اكتنـــاز الثروة لأن ذلك من شأنه منع الثروة من التداول وبالتالى يحرم الجماعة من فائدة استخدامها • كذلك فان تفتيت الملكية فى الشريعة الاسلامية عن طريق الميراث والزكاة هى المبادىء الرئيسية التى أرساها النظـــام الاقتصادى الاســـــلامى •

(جـ) ســـــياسة الايرادات :

لاشك أن هناك قدرا كبيرا من المرونة فى النظام الاسلامى للماليـــة العامة والضرائب ، ويمكن استنباط ذلك الى حد ما من أن القـــرآن لم يذكر النسب التى تؤخذ على الممتلكات المختلفة التى تخص المسلمين • كما يمكن استنباطه من التاريخ القديم للادارة المالية فى الاسلام ، فقد تطورت هذه الادارة تطورا تدريجيا يبدأ بالترغيب والتوصية وينتهى الى الالزام والواجبات التى تنفذ بكل مايملك المجتمع من قوة ، فقبـــل الهجرة لم يكن هناك دليل على تحديد نسبة معينة للزكاة ، ولم تبذل أية محاولة لجباية أموال الزكاة بواسطة السلطة المركزية • ولكن الأحوال

تعيرت جذريا بعد هجرة الرسول وصحابته من مكة الى المدينة .

ففى غضون أعوام قليلة ، تحددت تفاصيل أحـــكام الزكاة وفى الحقيقة فان الزكاة والصدقة كانت تشـــكل كل ايراد الدولة فى عصر الرسول . وكانت الزكاة والصدقة حينذاك يدفعهما المسلمون كضريبة ليس على أموالهم النقدية فقط وانما على المواشى كالأغنام والمـــاعز والابل والأبقار . كذلك شملت المعادن وبخاصة الذهب والفضة . ولقـــد حدث تغير أساسى فى الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصـــادية للمجتمع فى العصر الحديث تختلف عما كان عليه حال الجزيرة العربية منذ ١٤ قرنا . لذا فلا يوجد سبب يدعو للاعتقاد بأن البنـــود التى كانت تفرض عليهـــا الضرائب وكذلك النسب التى كانت تفرض كان لا يراد لها أن تتغير بتغير الظروف لأن باب الاجتهاد مازال مفتوحا فى الاســـلام .

ولقد أحدث سيدنا عمر عدة تغييرات فيما يتعلق بتفصيلات الزكاة كما أنه خفض المكوس على واردات السلع الاستهلاكية من المدينة من ١٠٪ الى ٥٪ فقط . غير أن نظام الضرائب المعقد فى العصر الحديث له مايبرره من واقع تعقيد الحياة الحديثة ، ولكن العنصر الهام الذى يجب ألا يغيب عن البال لكى نقدر النظام الضريبى فى الاسلام حق قدره هو أن ندرك الوازع المزدوج ــ الروحى المادى ــ وراء الضرائب الحكومية فى الدولة الاسلامية ، فهذان الوازعان يندمجان معا بحيث يخلقان توازنا فى نفس الانسان رغم طبيعته المعقدة .

لذا فقد قلنا فيما سبق أن عمليات جمع الدخل يجب أن تســـتهدى بمبادىء الاحسان ورعاية المحتاجين واذا طبقنا هذا المعيار على النظام الحديث للضرائب وخصوصا على طريقته فى فرض الضرائب غير المباشرة لوجدنا أنه يتعرض لنقد شديد لأن عبء هذه الضرائب تقع أساسا على كاهل الفقراء حيث أن الضرائب غير المبـــاشرة تفـــرض عموما المواد

الضرورية فى الحياة .

ان الضرائب غير المباشرة كثيرا ماتكون ضرائب تنازلية بطبيعتها لا سيما اذا كانت السلعة المفروضة عليها مثل هذه الضرائب من السلع الضرورية . والواقع أن الضرائب المباشرة ــ من ناحية اقامة هيكل ضريبى تصاعدى ــ أفضل بكثير من الضرائب غير المباشرة . فاذا كانت سياسة العمالة الكاملة تتطلب ارتفاع الميل الحدى للاستهلاك ، فان الضرائب التصاعدية ضرورية لنقل الثروة من الأغنياء ــ الذين يقل لديهم الميل الحدى للاستهلاك ــ الى الفقراء الذى يشتد عندهم هذا الميل للاستهلاك بشكل كبير .

والنظام الاسلامى فى الضرائب يجب أن يضمن أن الأغنياء وحدهم هم الذين يجب عليهم تحمل الجزء الأكبر من الضرائب . ولعل هذا هو السبب فى أن الضرائب لا تفرض على الدخول فى مصادرها أو لدى الحصول عليها ، وانما تفرض فقط على المدخرات أو الأموال المكتنزة .

(د) سياسة الايرادات تجاه غير المسلمين :

ان الدولة الاسلامية ملتزمة بأن تعامل المسلمين وغير المسلمين معاملة مختلفة فيما يتعلق بجباية الاموال . فاذا كانت أموال الزكاة تجمع من المسلمين وتنفق من أجل رفاهية الفقراء من المسلمين وغير المسلمين ، فاننا لا نجد ضررا من أن تحصل نسبة معينة من الأموال من غير المسلمين ــ وهنا يكمن تبرير جمع ضريبة الجزية والخراج فى العصور الأولى للادارة المالية فى الاسلام . وما تزال هذه السياسة فى اتباع أسلوب مختلف فى جمع الدخل من غير المسلمين ، صالحة للتطبيق حتى فى العصور الحديثة . فلو أن المسلمين هم وحدهم المطالبون بدفع الضرائب باستثناء رعايا الدولة من غير

المسلمين ، فسوف يكون هناك احتمال لنقل الثروة من المسلمين الى غير المسلمين ، ومثل هذا الموقف لا يتفق مع مبدأ العدالة الاجتماعية بأى حال من الأحوال .

ولقد أشرنا فيما سبق الى أن الضريبة فى الاسلام يجب أن يكون لها وازعان روحى ومادى ، لا أن تكون ذات طبيعة مزدوجة دينية وعلمانية . لذا فعلى خلاف الأديان الأخرى لا يعترف الاسلام بالتفرقة بين الشئون الدينية والدنيوية ، فالخراج والجزية - مثل الزكاة - نص عليهما القرآن أو السنة بحيث يعتبر فرضهما من الأمور الدينية من وجهة نظر الدولة الاسلامية .

٢ - سياسة الميزانية

(أ) الميزانية فى الاسلام :

قبل أن نحاول وضع صيغة لسياسة الميزانية فى الدولة الاسلامية، يجب أن ننظر الى نظام الميزانية فى العصور الأولى للاسلام . كانت الميزانية فى عصر الرسول بسيطة للغاية وغير معقدة كنظم الميزانيات الحديثة . ويرجع ذلك من ناحية الى أن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية قد تغيرت تغيرا كبيرا . كما يرجع من ناحية أخرى الى أن الدولة الاسلامية التى أسسها الرسول صلى الله عليه وسلم وتولى ادارتها ، بدأت فى العام الأول للهجرة بعدد قليل من شوارع المدينة الصغيرة ، ورغم اتساعها الهائل فى غضون عشر سنوات فان ميزانيتها لم تكن معقدة . وقد كان ايراد الدولة الاسلامية يختلف من سنة الى أخرى بل من يوم الى يوم . فقد اعتادت أقاليم الدولة ارسال مقادير معينة من دخلها بعد الفراغ من نفقاتها الادارية وغيرها من النفقات الأخرى .

وقد كانت ايرادات بيت المال تنفق عادة فى أوجه الانفاق

الآتية (تقديرات الميزانيــة لسنة ٣٠٦ هـ كمثال) • كانت بنود الانفاق الرئيســية كما يلى :

(أ) على المدن المقدسة (مكة والمدينة وطرق الحج المؤدية اليها) ٤٢٦ر٣١٥ دينــار

(ب) على مناطق الحــدود ٤٦٥ر٤٩١ دينــار

(جـ) مرتبات القضاة فى الدولة ٥٩٩ر٥٦ دينــار

(د) ضباط الشرطة والولاة (العمال) ٤٣٩ر٣٤ دينــار

(هـ) رجــال البــريد ٤٠٢ر٧٩ دينــار

كانت التكلفة الاجمالية لبنود الانفاق هذه وغيرها من النفقـــات تقل عن المليون دينار • بينما كانت نفقات موظفى الحكومة والدواوين وحفظ الأمن فى العاصمة والبنود الأخرى ــ تزيد عن ٥ر١٤ مليــــون دينار • وفى الحقيقة فان الأغراض التى كانت تنفق فيهـــا الأموال العامة والتى كانت تتحملها خزانة الدولة ــ كانت قليلة نسبيا وتختلف باختــــلاف الظــروف •

من التحليل السابق يتضح أمران على الأقل :

(أ) أنه فى العصور الأولى للاســـــلام كانت أسس الميزانية على الأرجح تتمثل فى الايراد الذى يحدد مقدار الانفاق ولكن ذلك لم يكن ينطبق على ميزانيات الطوارىء الراجعة الى الحروب والكوارث الطبيعية والتى كانت تفرض من أجلها ضرائب خاصة أو دعوة الناس الى التبرع •

(ب) ان سياسة الميزانية لم تكن توجه من أجل التنمية الاقتصادية حيث لم تكن هناك حاجة الى التنمية الاقتصادية بالمعنى الحديث لهذه العبـــارة •

والآن فان السؤال الذى يمكن أن يثور : ماهو نمط سياسة الميزانية التى ينبغى أن تتبعها الدولة الاسلامية الحديثة ؟

لا شك أن مفهوم الميزانية المتوازنة أو الميزانية ذات الفـــائض ربما كان سائدا فى العصور الأولى للاســلام • وحتى الآن مازال من المبادىء المسلم بها فى السياسة المالية التقليدية أن تبقى الميزانيـــة القومية فى حالة توازن دائما • ويقال أن الميزانية فى حـــالة توازن اذا كان الانفاق والايراد الحكومى متســـاويان • فاذا زاد الايراد على النفقات فى وقت معين فانه يكون هناك فائض فى الميزانية • وفى حـــالة عجز الميزانية يكون الانفاق أكثر من الايراد •

(ب) معنى الميزانية الحديثة :

لقد كان نطاق الميزانية ــ ليس فقط فى العصـــور الأولى للاسلام بل ــ حتى عهد قريب محدودا جدا لدرجة أنه عندما كانت تنفق أمـــوال الميزانية فان السلطة المختصـــة تعتبر أن مهمتهـــا بذلك قد اكتملت • أما الآن فان الاهتمام لا يوجه الى مجرد الانفاق بل الى نوع العلاقة بين الانفاق وانجـــاز الخطط ، لأن التخطيط والميزانية يعتبران مكملين لبعضهما البعض • لذا فان الميزانية الحديثة هى خليط مركب من الخطط والمشروعات التى يجب انجازها فى المستقبل القريب من أجـــل تحقيق هدف مزدوج وهو زيادة وتحسين ادارة الشئون العامة فى المســـــتقبل وتذليل الصعوبات القائمة فى طريق التنمية الاقتصادية للبلاد •

(ج) الدولة الاسلامية والميزانية الحديثة :

ان على الدولة الاسلامية أن تتقبل المفهوم الحديث للميزانية مع اختلاف أساسى فيما يتعلق بمعالجة عجز الميزانية • فالبلاد الاسلاميـــة المعاصرة عليها أن تبدأ بالانفاق الضرورى ، وتبـــادر الى البحث عن الطرق والوسائل التى تساعد على ذلك •

فقد مضى العهد الذى لا تظهر فيه مشاكل التنمية الاقتصـــادية وخصوصا مشكلة البطالة ، ومشكلة الانفجار الســـكانى • والأهم من

ذلك مشاكل التصنيع وبالتالى استغلال الاستعمار للبلاد المتخلفة ، كما كان الحال فى العصور الأولى للاسلام • ولكن هذه العصور قد انقضت• فالمسلمون رغم قوتهم العددية وتوزيعهم الجغرافى فى كل مكان يعانون الآن من الفقر ويتعرضون للاستغلال • فالعالم الاسلامى بلا استثناء من المغرب الى أندونيسيا ومن موريتانيا حتى ماليزيا يمتـــــلك موارد طبيعية هائلة من السلع ذات الأهمية الكبيرة والثروة المعدنية •

(د) عجز الميزانية والحصول على النقد الأجنبى :

من الواضح ان استغلال هذه الموارد الطبيعية الهـائلة للبـــلاد الاسلامية يحتاج الى نفقات ضخمة ، ولابد ــ لذلك ــ من الالتجاء الى التمويل لتدبيرها • وطالما ان الفائدة محرمة على القروض فقد حان الوقت الآن لانشاء بنك للتنمية فى العالم الاسلامى بتجميع موارد هذا العالم تعززها المنح والهبات والقروض التى يمكن الحصـــــول عليها من البنك الدولى وبنك التنمية الآسيوى والحكومات الصديقة •

واذا ما اتبعت كل دولة من الدول الاسلامية سياسة النمو عنـــد وضع ميزانيتها ، فانها تستطيع تدبير احتياجاتها من النقد الأجنبى الى حد كبير عن طريق الحصول على قروض بدون فوائد من هذا البنك ، وحتى اذا لم يتم تدبير كافة الاحتياجات من النقد الأجنبى من بنك التنمية الاسلامى أو صندوق المعونة المتبادلة للعالم الاسلامى كما نسميه • (وقد شرحنا هذه الفكرة فى الفصـــــل التاســـع) فان الدولة الاسلامية أمامها طريقان :

الاول ــ يمكنها السعى لاغراء المستثمرين الاجانب لكى يستثمروا فى البلاد الاسلامية على اساس المشاركة بدون فرض اية قيود سياسية • والثانى ــ ان تحصـــل على قروض من الخارج مع دفع الفـــائدة • بالنسبة للرأى الثانى فاننى بالطبع سوف ادخل فى جدل ومناقشات • وقـــد يتفق معى شـــخص ويختلف آخر ، ولكن الحقيقة الثابتة اننا لا

نستطيع فرض تعاليمنا الدينية على غير المسلمين ، فمن الواضـــع ان هذا يتعارض مع روح الاسلام • لذلك فاذا كان الصرف الأجنبى ضروريا ولازما ، فليس امامنا الا ان نحصل على القروض من الخارج مع دفع الفائدة وذلكببساطة لكى يمكننا ان نعيش فى عالم ملىء بالصراعات والتنافس •

(هـ) الايرادات الداخلية :

فيما يتعلق بحشد الموارد الداخلية بما فى ذلك القروض من البنوك، نحن نعتقد أن الدول الاسلامية سيدة أمرها • وفى الاقتصاد الاسلامى يجب ان تقوم البنوك بدور المشاركة فى التجارة والصناعة وخطط التنمية • ويجب ان يكون هناك تعاون مثمر بين الخبرات المالية للبنوك ودراية المستثمرين بأعمال الاستثمار من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية الحقيقة • ولقد شاهدنا من قبل ان اموال الزكاة والصدقة كانت فى فجر الاسلام تشكل الموارد الرئيسية للدخل • ومن الواضح أن هـــذه المصادر لا تكفى فى العصر الحديث للوفاء باحتياجات ميزانيات التنمية الحديثة فى الدولة الاسلامية • ومن هنا تظهر الحاجة الى فرض انواع جـــديدة من الضرائب ، وخصوصا على طبقة الاغنيـــــاء من أجـــــل تحقيق التقدم والرخاء • فيقول تعالى : ((والذين يكنزون الذهـــب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) •

من هذه الآية يتضح ان هناك عقابا شديدا للذين يكنزون اموالهم والذين يستغلون ثرواتهم بطريقة تضر بالمجتمع ، فالاسلام يحارب احتكار الموارد بواسط فئة قليلة من الافراد والشركات • فالله يلزم الاثرياء بأن يضعوا ثرواتهم فى حالة من التداول فيقول تعالى : « كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » • ومن هنا تظهر الحـــاجة الى وجـــود الضريبة التصاعدية والانفاق العام • وبالطبع ســـوف تنعكس هــــذه السياسة على سياسة الميزانية فى الدولة الاسلامية •

الفصل الثالث عشر

التخطيط والتنمية فى الإسلام

١ ـ التخطيط الاقتصادى فى الاسلام

(أ) مفهوم التخطيط :

يبدو أن التخطيط الاقتصادى فى الاسلام يجمع بين التخطيط بالاقناع والتخطيط بالتوجيه ، وقد اكدته تعاليم كثيرة فى القرآن الكريم والسنة ، رغم أنه لم يتوافر لدينا دليل على دراسة هذا الموضوع ومعالجته بطريقة منظمة • ومع ذلك فكلنا يعرف أن القرآن والسنة يدعوان الى الجمع بين القيم الروحية والمادية فى الحياة •• ولذلك فان الاعمال الدنيوية قد حث عليها القرآن والاحاديث مرارا وتكرارا • فيقول القرآن « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » •

والتخطيط الحديث ليس سوى استغلال فضل الله هذا بطريقة منظمة لتحقيق اهداف معينة مع مراعاة حاجات الامة المتغيرة وقيم الحياة • وبمعنى اوسع ، فان التخطيط يعنى اعداد المشاريع لاستيعاب أى نشاط اقتصادى •

وكما يقول الاستاذ روبنز فان الحياة الاقتصادية بأسرها تنطوى على تخطيط • فالمستهلك عندما ينفق دخله والمنتج عندما يحدد ما ينتجه ، انما هم يخططون ، غير أننا لا نستطيع التسليم بهذا الرأى نظرا لأن التخطيط يتضمن أكثر من شخص واحد ، فالخطط المختلفة

قد تتعارض فيما بينها مما يؤدى الى حدوث فوضى واضطراب اقتصادى • وهذا الاضطراب قد يؤدى الى تبديد الموارد • ولقد ندد القرآن الكريم بتبديد الموارد بكل صوره سواء أكانت موارد بشرية أم مادية • ومن هنا نجد ان الاسلام يقر المفهوم الحديث للتخطيط والذى يجب ان نفهمه بمعنى محدود ، لأن مثل هذا التخطيط يعنى الاستغلال الامثل للموارد التى وهبها الله تعالى لمعيشة الانسان وراحته •

وغنى عن الذكر ان كل الموارد الاصلية للثروة كالشمس والقمر والنجوم والارض والسحب التى تنزل المطر والرياح التى تسير السحب — وجميع الظواهر الطبيعية هى هبة من الله للبشر اجمعين •

وهناك وسيلتان للانتفاع بهذه الهبات الالهية • أولاهما التخطيط عن طريق التوجيه ، والثانى التخطيط عن طريق التشجيع • وفى البلاد الاشتراكية نجد ان التخطيط يتم بواسطة التوجيه • وبهذه الطريقة فان مشكلة البحث عن الموارد تعالج من زاوية تقدير هذه الموارد لتحقيق اهداف الدخل والعمالة والانتاج القومى المحددة سلفا • وفى هذا المجال فان كل موارد الجماعة تعتبر متاحة للانتفاع بها فى أعمال التنمية • وهذا يعنى بالضرورة فرض قيود واسعة النطاق من اجل توجيه جميع الموارد فى الطريق المطلوب لتحقيق الاهداف المحددة • وهذه الطريقة فى التخطيط تؤسس على التفسير المادى للتاريخ والنظرية الاقتصادية فى الاستغلال • وهذا النمط من التخطيط غريب على الاسلام الذى يؤمن بالملكية الخاصة والديمقراطية والحريات الفردية •

أكثر من ذلك فان الاسلام لا يؤمن بالتفسير المادى الماركسى للتاريخ • فالقرآن يعترف باختلاف المواهب والقدرات ، وهو أمر طيب فى حد ذاته ، وبالتالى اختلاف الداخل والعائد المادى • ولكنه لا يقر المساواة التامة فى توزيع الثروة لأن ذلك يعنى احباط الهدف الاسمى للاختلاف فى القدرات والدخل ويرقى الى مرتبة عدم الايمان بفضل

الله • ولذلك فان مشكلة تدبير الموارد يجب ان تعالج فى الدولة الاسلامية من زاوية تقدير أقصى حجـــم للموارد التى تســـتطيع الجماعة أن تسخرها من اجل التنمية سواء بواسطة المدخرات العامة أو المدخرات الخاصة •

ولا يعنى هذا بالضرورة ان الاسلام يؤمن بالتخطيط عن طريق الاقناع فقط ، ففى وسع الدولة الاسلامية ان توجه جميع الموارد المادية والبشرية ــ اذا اقتضى الامر ذلك ــ فى سبيل منفعة الامة ككل ، كما يتضح من تاريخ العهد الاول للادارة المالية فى الاسلام حيث بدأ بتفيذ المكوس عن طريق الاقناع والترغيب ثم بكل ما كان المجتمع يملك من قوة • وحدث نفس الشىء بالنسبة للزكاة • فالتاريخ السلامى يذكر لنا مناسبات كثيرة فرضت فيها الدولة جباية الزكاة وقد شن ابو بكر الحرب ضد الممتنعين عن دفع الزكاة • ومن جهة أخرى فان الاســـلام يعترف بالملكية الفردية ، وان كانت الشريعة الاسلامية تنص على وجوب قيام صاحب الممتلكات بمسؤولياته الاجتماعية بطريقة تتفق مع تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة ، واذا لم يفعل فان من حق الدولة ان تتدخل وتجرده من ممتلكاته • ويقال ان عمر بن الخطاب استعاد بعضا من الارض التى كان صلى الله عليه وسلم قد منحها لبلال بن الحارث •

وهذه الامثلة كلها دليل قوى على ان التخطيط فى الاسلام كان يعتمد الى حد كبير على المبادرة الفردية بينما كانت الدولة تقوم بدور مزدوج فى كبح جماح الافراد والتعجيل بعملية التنمية ، وهكذا يبدو ان الاسلام يتضمن أفضل طريقة عملية للجمع بين النقيضين ، فقد ابقى على حافز العمل باعترافه بالملكية الخاصة للممتلكات كما حقق نتائج اشتراكية تماما عندما نص على التوزيع الاجبـــارى لفـــائض الدخل والممتلكات •

وفى الحقيقة ان التعاون بين القطاعين الخاص والعام هو اساس

التخطيط الاقتصادى فى الاسلام • وفى حالة فشل هذا التعاون فان الدولة تستطيع ان تتدخل من اجل تحقيق الاهداف الاجتماعية من التخطيط •

(ب) أهـــدافه :

لقد ذكرنا فيما سبق ان التخطيط الاقتصادى الحديث انما وجد لتحقيق أهداف معينة • لذلك فان اهداف التخطيط الحديث يختلف من بلد الى آخر • والاسلام يحافظ على التوازن بين التناقضات المختلفة فلا شك ان أهداف التخطيط الاقتصادى فى الاسلام انما يتعلق بحاجات الجماعة وهذا يتغير مع تغير الظروف فى نطاق تعاليم القرآن والسنة • ويمكن الحكم على سلامة اهداف التخطيط الاسلامى بمعيار المنفعة العامة ورعاية المحتاجين •

فالتخطيط فى الاسلام يجب ان يسعى للجمع بين مطالب النمو الاقتصادى والعدالة الاجتماعية من خلال اتباع سياسة عملية تتفق مع روح الاسلام • ويمكن وضع أهداف ثانوية عديدة انطلاقا من هذه الاهداف الاساسية • وقد يحدث بالطبع تعارض بين الاهداف المختلفة فى ظل الاطار الاسلامى للتخطيط ، ولكن يجب فى جميع الحالات اقامة توازن بين المصالح المختلفة ، ويجب ان يكون المقصد العام هو تحقيق المنفعة ومنع الضرر • وفى هذا يقول العلامة ابن القيم « اذا فكر الانسان فى الشرائع التى وضعها الله تعالى لعباده لوجد أنها تهدف كلها الى تحقيق التوازن بين المنافع ، اذا حدث تعارض تعطى الاولوية للأهم فالمهم • وتسعى هذه الشرائع أيضا الى منع حدوث الضرر ، واذا كان الضرر حتميا ، يفضل أهون الشرين • تلك هى المبادىء التى تتضمنها شرائع الله تعالى والتى تنطق بحكمته ورحمته » •

لذلك فانه يجب على القائمين بالتخطيط فى الدولة الاسلامية ان

يضعوا فى الاعتبار هذا الاساس عندما يحـددون الاهـداف المختلفة للتخطيط •

تنفيذ التخطيط :

لكى تتحقق الاهداف من التخطيط الاقتصادى فى الاسلام ، علينا ان نعتمد على مبادىء المشاركة أو التعاون المعترف بها عالميا • أى ان يتم تنفيذ التخطيط بمساهمة القطاعين العام والخاص على أساس من المشاركة • ويتحقق ذلك بتطبيق مبدأ المضاربة الذى يجمع بين رأس المال والعمال كشركاء • وأن لم تكن مجرد شركة بالمعنى الحديث لهذه الكلمة ولكنها شىء اكثر من ذلك لان الاسلام اعطانا تشريعا للاخلاقيات الاقتصادية يجب التمسك به عندما يوضع مبـدأ المضاربة موضـع التنفيذ • فالمشروعات الصناعية والتجـارية والزراعية يمكن فى اطـار التخطيط وضعها على هدى من هذه المبادىء التى تجمع الوحـدات المختلفة للانتاج والدخل الناتج من هذه المشروعات يمكن ان يقسم بالتناسب بعد استقطاع كل النفقات المشروعة الاخرى • واحتمال الخسارة فى نظام التخطيط الاسلامى بسيط • لأنه ــ كنتيجة للتعاون بين القطاعين العام والخاص ــ ستكون هناك فرص أكبر للاستثمار السليم ودفع عجلة التقدم الاقتصادى الى الامام • وايضا فان احتمـالات الكساد ستكون بسيطة • واذا حدث الكساد نتيجة لأى سبب آخر فان النظام الاسلامى سيكون فى وضع أفضل من النظام الرأسمالى للتخطيط لمعالجة الموقف حيث ان النسـبة الثابتة للفائدة والتى تعوق عملية الانتعاش لن يسمح لها بممارسة تحكمها المستبد فى العمالة والانتاج •

(ج) طـرق التمـويل :

ان مسألة انجاز خطة ما انما يتصل بمسألة توفير الموارد المالية •

وهناك عنصر من التشابه بين التخطيط الاسلامى والتخطيط الحديث فيما يتعلق بطريقة التمويل ، ولكن الفرق بينهما يكمن فى التشديد على أنواع الموارد وطريقة استغلالها • ولدينا بصفة عامة عدد من الطرق لجمع الأموال وتحقيق الأهداف ، وأهم مصدرين للتمويل هما : المصادر الداخلية والمساعدات الأجنبية : .

١ ـ التمويل الداخلى :

تتخذ مصادر التمويل الداخلى صورتين : المدخرات الخاصة والمدخرات العامة :

المدخرات الخاصة :

فى البلاد الاسلامية المتخلفة يصعب زيادة حجم المدخرات الداخلية وقد يرجع ذلك الى انخفاض الدخول من ناحية كما يرجع أيضا الى الرغبة المتزايدة فى الاستهلاك فى صورة السلع الكمالية المستوردة • ويمكن عمل الكثير عن طريق تشجيع الاستثمار وزيادة الانتاج • وعلى خلاف التخطيط الحديث نجد أن الادخار فى استراتيجية التخطيط الاسلامى يمكن أن يتفق مع مقتضيات التنمية الاقتصادية ليس من خلال تفاوت سعر الفائدة ولكن من خلال التعاون • ومما لاشك فيه أن البخل مكروه فى القرآن ، وكذلك التبذير • وحتى عندما يعطى الانسان للآخرين أو يشاركهم مايملك لا ينبغى أن يذهب فى هذا السبيل الى الحد الذى يجعله هو نفسه يستحق الاحسان • وعلى ذلك اذا كان الاستهلاك غير الضرورى يعرقل عملية التنمية الاقتصادية ، فان من حق الدولة الاسلامية أن تتدخل للحد من هذا الاستهلاك وتوجيه سياسة الاستثمار •

المـــدخرات العـــامة :

وطالما كانت المدخرات الخاصة غير كافية فان الكثير يمكن عملـه باتباع سياسة الضريبة التصاعدية والتى تعتبر دائما احدى الوسائل الهامة فى تمويل خطة التنمية • والاسلام يبيح زيادة الايراد عن طريق الضرائب • ولكنه لا يقر التشديد على الضرائب غير المباشرة • والنقطة الأساسية أن الضرائب ذات مضمون روحى ومادى وكلا المضـــمونين يلتحمان لخلق التوازن فى نفس الانسان •

والنظام الاسلامى فى الضرائب يجب أن يلقى بالعبء الأكبر من الضرائب على عاتق الأغنياء • وربما لهذا السبب لا تفـرض الضرائب على الدخول بل تفرض فقط على الأرصدة والمدخرات •

٢ ــ الزكـــاة :

الزكاة هى أحد المصادر الفريدة التى يمكن أن تستفيد بها الدولة الاسلامية فى تمويل خطة التنمية • وليس فى مقدور الدولة الاسلامية أن تنفق الزكاة كما تشاء وانما بالطريقة التى حددها القرآن الذى يقول: « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضـــة من الله والله حـــكيم » •

٣ ــ التمويل بالقروض :

ان مصدرا آخر فى القطاع العام هو التمويل عن طريق القروض الذى يعنى اقتراض الحكومة من البنوك الوطنية عندما تكون المـوارد الأخرى المتاحة غير كافية لتمويل نفقات التنمية • ان مايجعل التمويل عن طريق القروض عاملا رئيسيا فى الدول المتخلفة ومؤشرا هاما على المركز المـالى للحكومة هو أن معظم الدين العام فى هذه الدول يأتى

من البنوك ، كما أن امكانيات الاقتراض من القطاع غير المصرفي كثيرا ماتكون محدودة للغاية . وفى ظل النظام الاسلامى فى التخطيط ، ليس ثمة ضرر من استخدام التمويل بالعجز . وفى النظام الاقتصـــــادى الاسلامى يجب على البنوك أن تشارك فى خطط التنميــة فى مجـــال التجارة والصناعة .

٤ ــ المساعدات الأجنبيـــة :

ان القروض والمعونات الأجنبية مهمة للخطة ، ليس فقط لســـد الفجوة بين الموارد المطلوبة والموارد الموجودة فعلا فى الدولة ، ولكن أيضا لتقديم نوع معين من الموارد التى ليس لها بديــل محلى ونعنى بذلك النقد الأجنبى الذى لابد من الحصول عليه فى شكل القـــروض والهبات والتى تحتاجها الدولة لموازنة مدفوعاتها . وهذه الحــاجة الى اصلاح ميزان المدفوعات فضلا عن النقص الحاد فى الخبرة الفنيـــة يجعلان استخدام الاعتمادات الأجنبية مســـألة على جانب كبير من الأهمية فى الدول المتخلفة .

(د) ــ ضرورة التخطيط فى الدولة الاسلامية :

ستظل دراستنا قاصرة اذا لم نجب على التساؤل : لماذا يستخدم التخطيط أصلا فى البلاد الاســـلامية؟ وللاجابة على هذا الســـؤال ســـنورد ما يلى :

الحقيقة أن الدول الاسلامية رغم قوتها العددية الهائلة وانتشارهـــا الجغرافى فى أنحاء العالم مازالت حتى اليوم دولا متخلفة ، وان كانت هذه الدول كلها بلا استثناء تملك موارد طبيعية هائلة . ولكن هذه الدول لم تستغل مواردها الطبيعية بطريقة منظمـــة [illegible] التخطيط الاقتصادى [illegible]

٢ ـــ ان سكان العالم الاسلامى فى تزايد مستمر وسريع يعوق التنمية الاقتصادية فى الدول الاسلامية • ان الأرقام التى أصدرهــا المؤتمر الاسلامى العالمى فى اجتماعه الخامس ببغداد عام ١٩٦٢ وكما عدلت حسب الاحصائيات الحديثة ، تقدر عدد المســلمين بأكثر من ٦٠٠ مليون ، وأن منطق الظروف يقتضى بذل محاولة ليس لتعديل النمو السكانى بما يتفق مع الموارد وانما أيضــا لتعديل الموارد بما يتناسب مع عدد السكان • ويجب أولا اتباع سياسة لضبط النسل ثم وضع تخطيط اقتصادى شامل فى جميع الأقطار الاسلامية •

٣ ـــ يقول تعالى : « فأذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله » • ومسألة كسب العيش بطريقة مشروعة مرهونة بالحصول على عمل أو وظيفة • فالتخطيط لا يحل فقط مشكلة البطالةعن طريق التوفيق بين الادخار والاستثمار ـــ أيضا يواجه مشكلة البطالة بايجاد فرص جديدة للعمل •

٤ ـــ ان الاسلام اســتنكر الاسراف بكل صـــــورة ، ففى المجــال الاقتصادى تصبح فرص التبديد أكبر ما تكون عندما لا يكون هناك استقرار اقتصادى • والتخطيط الاقتصادى يقيم هــذا الاستقرار فى الاقتصاد •

٥ ـــ يقف الاسلام ضد احتكار الموارد بواسطة فئة قليلة من الاغنياء اصحاب الاف الالوف • فيقول تعالى : « كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » •

كل هذه التعاليم دليل على ان التخطيط الاقتصادى هــو الذى يؤدى الى مزيد من العدالة فى توزيع الدخل والثروة ، ولقد اثبتت التجربة أن المشروع الخاص قد فشل فى ايجاد توزيع عادللمزايا النمو الاقتصادى بين مختلف قطاعات الشعب •

من ذلك نعرف ان التخطيط ذوأهمية بالغة من اجل تجنب الاستغلال الاحتكارى والمضاربة والتبديد الضار بالمجتمع ولقد استنكر الاسلام الاحتكار والمضاربة • ومن سوء الحظ ان الطريق الذى سارت فيه التنمية الاقتصادية فى جميع البلدان تقريبا قد ساعد على زيادة قوة الاحتكارات التى تهيمن على النظام الرأسمالى • ولكن الاقتصاد المخطط سيجعل الاحتكاريين يفقدون سلطانهم فى رفع السعر وتقييد استخدام الموارد •

وأخيرا فان الاسلام ينظر الى الحرب باعتباراها نشاطا مدمرا وغير عادى لا ينبغى اللجؤ اليها الا كملجأ أخير • لذلك فانه انطلاقا من وجهة نظر الرفاهية الشاملة لابد من اتخاذ بعض الاستعدادات للحرب فى وقت السلم لمواجهة أى طارىء • لذا فالتخطيط لهذه الطوارىء ضرورى حتى فى أوقات السلم حتى يساعد على الانتقال بسهولة الى حالة اقتصاد الحرب •

حقا ان التخطيط الاقتصادى الحديث ، رغم مزاياه العديدة ، لا يمكن تنفيذه دون جهاز بيروقراطى ضخم بكل ما ينطوى عليه من مساوىء وروتين وتهديد كامل للحرية الفردية • ومع ذلك فنحن نشعر ان التخطيط فى الدولة الاسلامية سيكون متحررا من تأثير البيروقراطية الهدام وذلك لسببين :

(أ) ان الاساس الاول للتخطيط الاسلامى هو التعاون ، وهو المبدأ الذى يطبق فى كافة صور الانشطة الاقتصادية وبذلك سيصبح تأثير البيروقراطية ضئيلا •

(ب) ان المفهوم العام للتخطيط فى الدولة الاسلامية لا يقوم على الرفاهية المادية فقط ، ولكنه لايهمل السمو الاخلاقى والروحى • فكل المشاكل الاقتصادية فى الدولة الاسلامية تتخذ طابعا اخلاقيا •

وعلى ذلك فان النظام الاقتصادى فى الاسلام لا يوجد به مكان للثالوث الرأسمالى ((سيادة المستهلك وتحكم نظام الثمن والسعى لتحقيق الربح الفاحش) ، وهو بذلك سيخلو من كثير العيوب التى تعتور التخطيط الحديث .

٢ ــ مفهوم النمو الاقتصـــادى

الاسلام كعامل من عوامل النمو :

ان سمو المفهوم الاسلامى للتنمية الاقتصادية على المفهوم الحديث لهذا الاصطلاح يتمثل فى ان دافع النمو الاقتصادى فى الاسلام لا يأتى فقط من مشكلة الندرة والاختيار ولكنه يأتى أيضا من الترغيب الالهى الوارد فى القرآن والسنة . وقبل ان نبين ذلك ، علينا ان نشرح معنى عبارة « التنمية الاقتصادية » . فالتنمية الاقتصادية تعنى العملية التى بها ينتفع شعب الدولة أو الاقليم بالموارد المتاحة لتحقيق زيادة دائمة فى الانتاج ــ لكل فرد من السلع والخدمات .

وفى الحقيقة ، فان النمو الاقتصادى يعنى زيادة فى دخل كل فرد من افراد الشعب فى فترة معينة وهو يعتبر التنظيم الاقتصادى للمجتمع وحدة من وحدات الانتاج . والنمو الاقتصادى يعتبر معـــيارا لقدرة الاقتصاد على زيادة عرض السلع والخدمات . وفى عبارة أخـــرى فانه يعنى الزيادة فى الدخل القومى مع بقاء كل من التكلفة النقدية والتكلفة الفعلية دون تغيير لانهما اذا زادا بالنسبة الى الزيادة فى الدخـــل القومى ، فلا يمكن أن تسمى تنمية اقتصادية بالمعنى الصحيح لهـــذه العبارة .

ولكى نحدد ما اذا كان هذا الاقتصاد أو ذاك اقتصادا ناميـــا ، فاننا سوف نطبق المعايير العامة الثلاثة التالية :

١ ـــ ان الدخل للفرد يجب أن يكون مرتفعا الى حد ما •
٢ ـــ ان الدخل للفرد يجب ان يكون آخذا فى الازدياد •
٣ ـــ ان اتجاه الزيادة فى الدخل للفرد يجب ان يكون مستمرا ومعتمدا على نفسه •

وفيما يختص بهذا التعريف فليس هناك اختلاف اساسى بين الاسلام والمدلولات الحديثة الاصلاح • واذا كان ثمة اختلاف فانه يتمثل فى موقف كل منهما ازاء المشكلة وطريقة معالجته لها •

ولسوف يتضح ذلك بجلاء اذا بحثنا المتطلبات الاساسية للتنمية الاقتصادية •

متطلبات النمو :

هناك متطلبات كثيرة للنمو الاقتصادى أهمها اثنان : الموارد القومية ، والسلوك الانسانى • وكما يقول الاستاذ لويس « ان زيادة الناتج لكل فرد على الموارد الطبيعية فاننا نرى ان الموارد الفنية لا تستطيع وحدها تدعيم التنمية الاقتصادية حيث ان الدول التى تتوافر لديها موارد متشابهة لم تتشابه فى نشاطها خلال عصور مختلفة من تاريخها بالرغم من ان مواردها لم يطرأ عليها تغيير • فالموارد الطبيعية هى التى تحدد مجرى التطور وتشكل التحدى الذى قد يقبله العقل البشرى وقد لا يقبله •

من هذا التحليل السابق نبرهن بما لايدع مجالا للشك على ان التصرف الانسانى الذى يعتبر دليلا على الرغبة فى النمو ، يلعب دورا حاسما فى التنمية الاقتصادية • وفى الحقيقة فان التنمية عملية معقدة ، فالاحوال الاقتصادية والسياسية والدينية والاجتماعية والثقافية يجب ان تكون مهيأة لها ، ولكن للأسف فى كل الدول الاسلامية المتخلفة ، نجد

موارد اقتصادية كافية ولكن لا نجد التصرف الانسانى المواتى ، ومن ثم فان المطلوب هو اجراء تكيف موائم بمعنى خلق جو مواتٍ على انقاض النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية غير الملائمة • ولا شك ان الاسلام لا يستبعد الحاجة الى استخدام اجراءات قسرية — اذا دعت الحاجة — من اجل تحقيق اقصى مصلحة للسواد الاعظم من الشعب • بل ان احتمال تحقيق سلوك انسانى يناسب متطلبات النمو الاقتصادى ، هذا الاحتمال اكبر فى الدول الاسلامية عنه فى الدول العلمانية على الاقل من ثلاث نواح :

أولا — أن الاسلام لا ينظر الى الانسان كعنصر منفرد ، وانما كعضو فى مجتمع ، اكثر من ذلك فانه ينص على ان واجب كل مسلم الا يقنع بتمسكه هو شخصيا بالاخلاق والصراط المستقيم ، بل ان عليه التزاما بأن يدعو للمعروف وان ينهى عن المنكر السائد فى المجتمع ، سواء فى مجال الاخلاق أو الاقتصاد أو السياسة •

فالقرآن الكريم والسنة يحفلان بالتوجيهات التى تثبت أن الاستغلال الصحيح للموارد الاقتصادية يعنى تحقيق مشيئة الله تعالى • ومن هنا نجد أن فكرة التنمية الاقتصادية مبدأ اصيل فى العقيدة الاسلامية • وهذه الحقيقة فى حد ذاتها تعكس موقفا جديدا ازاء مشكلة التنمية الاقتصادية كلها • وهنا يكمن تفوق المفهوم الاسلامى للتنمية على المفهوم الحديث •

ثانيا — ان تعاليم الاسلام فى عصوره الاولى يمكن الاستعانة بها فى القضاء على الآثار الجانبية السلبية ، للتطور المادى بما لها من ابعاد اقتصادية واجتماعية ، يدل عليها ارتفاع الدخل والانتاج وتحقيق انجازات ضخمة وتزايد المتطلبات عند الانسان • وعلى حين تتميز المجتمعات التقليدية بتوازن جامد ، فان الضغوط التى تنطوى عليها محاولات التنمية تحدث اختلالا ديناميكيا واحباطا شخصيا واسع النطاق ، لأن الناس يشعرون

بامكانية تحسن احوالهم ويعلقون آمالا كبارا ويضعون اهدافا أكبر باستمرار ، وكلما ازدادت انجازاتهم كلما ازدادت آمالهم وتطلعاتهم •
واستنادا الى ما قاله وليام جيمس وما توصلت اليه بعض البحوث الاخيرة فى علم السلوك يمكن ان نقول الآتى :

(أ) $\frac{\text{التوقع}}{\text{الانجاز}}$ = درجة الاحباط السائد •

(ب) ان التطلعات والتوقعات تزداد بمتوالية هندسية بينما تتحقق المنجزات بمتوالية رياضية •

والتفاوت بين التوقعات والانجازات يدل على مستوى الاحباط •

ولذلك من الضرورى أن تعالج بطريقة منطقية هذه الآثار الجانبية غير المرغوب فيها والتى تنجم عن عملية النمو المرغوب فيها • وهنا نجد دروسا قيمة فى الاسلام ينبغى ان نتعلمها ، ولو أن تعاليم الاســـــلام أشربت فى نفوس الصغار وعقولهم من خلال نظام تعليمى سليم ، لنشأ عندنا جيل جديد بالتأكيد ، يعتاد المرء فيه التفكير فى اطار الانجـــازات الاجتماعية لا الانجازات الشخصية • وقد يبدو شعار « الخدمة فوق النفس » مبتذلا ولكنه الشعار الوحيد الذى يكمن فيه الخلاص لعقـــل الانسان والبقاء للامة • أن الاحباط الشخصى على نطاق واسع ــ وهو أمر لامناص منه فى مجتمع ينمو بسرعة ــ سوف يؤدى الى نشوب حرب طبقية اقليمية • ، وليس هناك من سبب يدعو للاعتقاد بأن الفكر الاسلامى لو أجبنا الدعوة اليه ، لن يحقق آثارا حاسمة ودائمة فيما يتعلق بتنمية العالم الاسلامى •

واخيرا فان العلمانية أصبحت الآن أساسا لعملية التطور المعتمدة على التكنولوجيا فى عصرنا الحاضر • والتفتيت المستمر لنظام القيم الراسخة يؤدى الى خلق فراغ اخلاقى • فالفرد يترك وشأنه دون ضابط لسلوكه ، وهو محروم فى الأساس الروحى الذى يساعده فى التغلب على

الازمات التى يولدها التغيير • وهنا فان الاسلام أيضا يســـــتطيع ان يملأ الفراغ الاخلاقى ومن ثم يقدم عنصر استقرار فى عملية النمو •

ان الاسلوب العلمى وبعض الاكتشافات البارزة فى العلوم الطبيعية والتطبيقية والاسهام الرئيسى فىتأسيس العلوم الاجتماعية، والتطورات التكنولوجية فى علم الكيمياء والرياضيات والطب والعمارة •• كلها كانت من نتاج عقول تأثرتبروح الاسلام • ومن بين مآثر الاسلام فى عهده الاول الاعتماد على العقل والتحليل المنطقى ودراسة الحقائق التجريبية واستخدام العلم لغزو الطبيعة وتنمية المجتمع الانسانى • ومن ثم فان التقدير السليم للتعاليم الاسلامية والدراسة الواعية لتراثنا الثقافى كفيلة بازالة التضارب بين الاتجاهات الدنيوية والمبادىء الدينية • والواقع ان ما يسمى بالحركة العلمانية مأخوذة أصلا ، ومن بعض نواحيها النافعة ، من الاسلام فى عصره الوسيط ، والتى لا تتفق تماما مع الاراء التى كانت سائدة حينئذ بين الاوربيين •

والحقيقة انه يجب ابراز المبادىء الاسلامية فيما يتعلق باستخدام العقل وتوجيه جميع الموارد التى وهبها الله لخير الانسان ، وذلك حتى يصبح الحافز للعمل فى المجتمع نابعا من الايمان بأن افضلكم ليس أغناكم وانمــا أتقـــــاكم •

٣ ــ الدول الاسلامية والنمو الاقتصادى

مما يؤسف له أن كل البلاد الاســـلامية فى العالم مثل باكســـــتان وأفغانستان وأندونيسيا والكويت والعراق وايران وسوريا وتركيا ومصر وليبيا والسودان والجزائر ــ تعتبر دولا متخلفة اذا ما قورنت بالدول المتقدمة الأخرى مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واليابان • وهناك مجال شاسع لتطوير هذه البلاد سواء من ناحية الموارد الطبيعية أوالموارد البشرية • لأن الجمع بين هذين العنصرين هو الذى يحدد المجرى الفعلى للنمو وبعبارة أخرى فان البلاد الاسلامية فى وضع أفضل لبذل الجهود من أجل النمو بالمقارنة بالدول المتخلفة الاخرى وذلك لسببين :

(أ) ان موارد كثيرة لم تكن معروفة فى القرن التاسع عشر نجدها اليوم متاحة للبلاد الاسلامية •

(ب) على خلاف الاديان الاخرى يمكن ان تتخذ الاسلام كعنصر من عناصر التنمية الاقتصادية فيما يتعلق بتكييف السلوك الانسانى •

ولنرسم صورة موجزة للموارد الطبيعية فى الاقطار الاسلامية • ان عصر الحديد والصلب قد اعقبه عصر البترول • ولسنا بحاجة الى ان نتحدث طويلا فى هذا المقام عن تغير فى موقف الاسلام فى معركة الطاقة • فمنذ عام ١٩٤٥ حتى ١٩٥٨ ارتفع نصيب الشرق الاوسط فى الانتاج العالمى من البترول من ؟ ٧٪ الى ٢٥٫٤٪ • بل لقد ازداد بسرعة أكبر حجم المخزون الذى اكتشف فى اراضيه ، فقد كان الاحتياطى فى عام ١٩٢٠ يقدر بنحـــو ٥٪ من الاحتياطى العالمى ، أما الآن فان هذا الرقم يقرب من ٨٥٪ ويقول احد خبراء البترول أنه اذا استمر استغلال مخزون البترول فى الشرق الاوسط على نفس المعدل ، فسوف يستمر البترول لمدة ١٥٠ عاما •

وتمت اكتشافات أخرى على جانب كبير من الاهمية فى ليبيا ، كمـــا ان هناك احتمالات طيبة لعثور على مزيد من البترول فى تونس والجزائر وأطراف الصحراء الكبرى • واذا ما حدثت اكتشافات جديدة واسعة النطاق ، فان ذلك قد يحل مشكلة الطاقة بالنسبة لأوربا فى المستقبل •

وفى نفس الوقت فان هذه المصادر يمكن ان تكون اساسا اقتصاديا لتحسين العلاقة السياسية بين فرنسا ودول الشمال الافريقى الناهضة •

وفضلا عن ذلك فان اندونيسيا وماليزيا تسدان احتياجات العالم من القصدير والمطاط ، كما ان باكستان تحتكر أنتاج الجوت فى الواقع، وتعد مصر من أكبر الدول المنتجة للقطن فى العالم • وهنا يحسن بنا ان نلقى نظرة على الاهمية الاستراتيجية للعالم الاسلامى كما نراه على خريطة العالم اليوم • ان تركيا سيدة البوسفور والدردنيل تحرس المدخل

الشمالى للبحر الابيض المتوسط • وتسيطر جمهورية مصر العربية على المدخل الشرقى للبحر المتوسط بواسطة بور سعيد وقناة السويس • وكذلك يعتبر البحر الاحمر بحيرة اسلامية الى حد كبير حيث تسيطر الاقطار الاسلامية على كلا شاطئيه ، وبالمثل يخضع الخليج العربى لسيطرة اسلامية مطلقة وفى جنوب شرق آسيا تعتبر اندونيسيا بمثابة قاعدة امامية للعالم الاسلامى فى المحيط الهادى • وتمتد كتلة الدول الاسلامية الكبرى من الحدود الجنوبية الغربية للصين حتى الحدود الجنوبية الغربية لروسيا • لتحمى كثيرا من الحدود الحيوية وتحرس بلاد الاسلام اجتماعيا وسياسيا •

ولكن هذه الموارد الطبيعية الهائلة وهذه الاستراتيجية للعالم الاسلامى لا تكفى شرطا للنمو حيث يجب ان تدرك الدول الاسلامية ان الموارد الطبيعية تظل كامنة اذا لم تجد المعرفة والخبرات الكافية • ونقصد بالمعرفة هنا العلم الحديث والتكنولوجيا والعلم الصحيح بالقيم الاسلامية • وكلاهما يحتاج الى مجهود شاق • وعلى الدول الاسلامية أن تقبل تحدى العصر فعليها الا تجلب فقط الافكار الحديثة فى العالم والتكنولوجية بل يجب عليها أيضا أن تغرس فى الشعوب الاسلامية القيم والافكار الاسلامية التى تحث على التقدم والنمو •

العلماء والنمو :

طالما أن سكان المناطق الريفية يشكلون جزءا كبيرا من البلاد الاسلامية ، فان العلماء أو الائمة الذين مازال لهم تأثير كبير على الاهالى — يمكن ان يرتبطوا بعملية التنمية بما يناسب المتطلبات الاقتصادية للبلاد الاسلامية — وهذا الارتباط يمكن ان ينتج اثرا عظيما فى مجال النمو الزراعى • لأن العجز فى المواد الغذائية يزيد باطراد فى كل البلاد الاسلامية وهذا يؤكد أن مشاركة الشعب ضرورية لمواجهة المواقف العسيرة •

ولا يخفى ان الاغلبية العظمى من مزارعينا لا يعلمون شيئا عن

التطورات الهائلة التى استحدثها العلم والتكنولوجيا الحديثة فى الزراعة. فمازالوا مكبلين بالطرق التقليدية والاضاليل الخطرة التى تبعدهم عن حقيقة دينهم • ولأن الدين يحتل مكانة كبيرة فى حياة شعوبنا ويستطيع ان يؤثر فى تحديد مواقفهم اكثر من أى عامل آخر ، فان العلماء يمكن ان يقدموا خدمة عظيمة للأمة بأن يساعدوا على تهيئة ظروف نفسية وعقائدية تساعد على تقدم ابناء الريف •

ونضرب مثلا لذلك بما فعله زعماء الاديان الاخرى فى مجال التنمية الزراعية ، ففى الولايات المتحدة يبذل رجال الكنيسة فى المناطق الريفية جهدهم للتزود بالمؤهلات العلمية والتكنولوجية حتى يحسنوا من مستوى خدمتهم لتلك المناطق الزراعية ، ومن هنا نجد ان حركات صيانة الاراضى والتعاون ومنظمات الشباب والاصلاح الاجتماعى والتعليم كلها حركات بدأت على ايدى جمعيات دينية فى الولايات المتحدة واكتسبت طابعا دينيا من القداسة فاصبح الناس يؤمنون بها كأنها جزء من عقيدتهم •

وكخطوة أولى لمساهمة العلماء فى التطور الزراعى يمكن ان تبدأ الدول الاسلامية مشاريع مثل « جمعية المسجد ومركز الارشاد الزراعى » الذى يقوم بتدريب أئمة القرى على انواع معينة من الحرف والمهارات كتربية الطيور وتهجين النباتات لتحسين المحصول والميكنه الزراعية والتسميد ••• الخ ، وتحميلهم مسؤولية نقل هذه الخبرات الى سكان القرى لمساعدتهم على التقدم • وهكذا فان المتطلبات الاساسية للزراعة ستصبح متاحة فى الفلاحين •

الغرف الزراعية :

خطوة أخرى يمكن لحكومات الدول الاسلامية ان تتخذها وهى التشجيع على تكوين « الغرف الزراعية » ، فاذا ما نظم الزراعيون انفسهم فى غرف زراعية على نمط الغرف التجارية والصناعية ، فان ذلك سيساعد بشكل كبير على حل مشاكل الزراعيين • ولكن هذه الغرف يجب ان تتكون

عن طريق الافراد انفسهم ولا تفرض عليهم من الســلطة حتى تتحقق الممارسة الصادقة والشعور بالمسؤولية •

غير أنه يجدر بنا ألا ننسى ان مجرد تقديم مساعدات مالية لن يضمن تحقيق الاهداف الاجتماعية والاقتصادية للدولة الاسلامية فى قطاع الاقتصاد الزراعى لأن قوى التغيير تكون ضعيفة عادة فى المجتمعات التقليدية • ومن ثم فانها تحتاج الى دفعة قوية لكى تثبت وجودها ومن هنا تبدو أهمية الدور الذى تقوم به الدولة الاسلامية أو الهيئات التى تشرف عليها فى ادارة مؤسسات الائتمان الزراعى وكذلك فى خلق ظروف مواتية للتنمية الزراعية من خلال عدد كبير من صغار الملاك

الفصل الرابع عشر

التأمين والمقامرة فى الإسلام

١ ـ التامين فى الاســـلام

بالقاء نظرة على الاقتصاد الحديث فى العالم ، نجد أن التأمين يحتل مكانة هامة ، وهناك اتفاق عام بين معظم النظريات الاقتصادية على أن مضمون التأمين يتمثل فى ازالة خطر الخسارة المحتملة بالنسبة للفـــرد من خلال الجمع بين عدد كبير من الافراد الذين يواجهون مخاطر مماثلة فيساهم كل منهم بدفع قسط فى اعتماد مالى مشـــترك يكفى لتعويض الخسارة التى يتكبدها أى فرد منهم ، ولذلك لابد قبل القيام بالتأمين على أساس اقتصادى سليم ، من تحديد طبيعة المخاطر المؤمن عليهـــا واحتمال حدوثها والخسارة المترتبة عليها ، ومن الواضـــح أن جميع المخاطر لا تتساوى فى احتمال التعويض عنها عن طريق التأمين ، اذ تختلف احتمالات المخاطر المختلفة كما تختلف فى تقييمها •

٢ ـ هل التأمين مناف للاســـلام

هناك فكرة خاطئة لدى بعض المسلمين بأن التأمين يتعارض مـــع الاسلام • فهو ـ كما يعتقدون ـ يعادل الانكار لعناية الله ، لان الله تكفل بتدبير معاشنا على نحو معقول • حقيقة أنه تعـــالى تكفل بتوفير أسباب الرزق المعقولة لمخلوقاته • فيقول تعالى : « ومـــا من دابة فى الارض الا على الله رزقها » • وفى آية أخرى « ومن يوزقكم من السماء والارض أاله مع الله » كذلك قوله تعالى : « وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين » •

ولكى نفهم هذه الآيات فهما سليما ، يجب علينا أن نتعمق فى الامر فهذه الآيات لا تعنى ان الله يعطينا الغذاء والكساء من السماء ونحن قاعدون • فالواقع ان كل هذه الآيات تتكلم ببلاغة عن العدالة الاقتصادية المطلقة كما يتصورها الاسلام ، والدولة الاسلامية التى تدعى أنها خليفة على الارض لا يمكنها أن تدعى لنفسها هذه الصفة العظيمة الا اذا طبقت هذه العدالة وجعلتها حقيقة واقعة • فبارادة الله وحده لن يحرم أى فرد من مقومات الوجود التى تحصنه ضد النوائب ، والواجب الاسمى للدولة هو كفالة ذلك والتأمين يساعد على تحقيق هذا الهدف •

وأكثر من ذلك ، فان الاسلام يعترف بالاسرة كوحدة اجتماعية أساسية • ولا يوجد أى نص فى الاسلام يمنع الفرد من حقه فى تأمين سلامة من يعولهم ، وشركات التأمين بتغطيتها للمخاطر والمجهول انما تكفل للفرد حماية من يعولهم • لان التأمين هو ادخار اجبارى ، وأهمية هذا الادخار الاجبارى لا يمكن التقليل من شأنها فى مجتمع كمجتمعنا حيث تمثل الطبقة المتوسطة أغلبية المجتمع ـ وهى الطبقة التى لاتستطيع تدبير ما يلزم لحماية من تعولهم •

وهنا يجدر الاشارة الى أن البعض يخلطون بين التأمين والمقامرة فهم يعتقدون أن التأمين أشبه بالمضاربة ، فاذا مات الرجل فى سن مبكرة فان من يعولهم يحصلون على عائد طيب فى مقابل مبلغ بسيط من المال دفعه المتوفى كقسط للتأمين ، وهو يبدو فى الظاهر نوعا من المقامرة ، ولكن الفارق بينهما جوهرى لان أساس التأمين هو التعاون الذى يعترف به الاسلام •

والاساس الاقتصادى للتأمين ليس هو مجرد ازالة الخطر والخسارة بل هو أيضا احلال خسارة بسيطة ومعروفة محل خسارة كبيرة ومجهولة • ومضمون هذا الاساس ليس سلبيا كما يبدو للوهلة الاولى • فالمجتمع ككل يستفيد من تراكم رأس المال الاحتياطى الذى

يعوض الخسارة الناجمة عن تدمير أرصدة لها قيمتها ٠ وتنخفض تكاليف المشروعات التجارية أو الصناعية الى الحد الذى يقضى على احتمال الخسارة ويدعم الائتمان ، كما يتمكن الشخص المؤمن عليه عن طريق العمل المشترك من تجنب الفقر سواء بالنسبة له أو لمن يعولهم ؛ والحقيقة أن مدفوعات كل المشتركين التى تساعد كل مشترك عند الحاجة هى السمة الاساسية للتأمين ٠

وكلما ازداد عدد الاشخاص الذين يشاركون فى تحمل الخسارة كلما أمكن تقديرها على نحو أكثر دقة ، وأمكن تعويضها بتكاليف زهيدة وتوفير الحماية ، والواقع أن الطابع التعاونى فى التأمين هو الذى جعل الرأى العام يحمل الحكومة — حتى فى الدول الرأسمالية أساسا — على التخلى عن نظرية المبادأة الفردية لصالح التأمين الاجبارى على المخاطر مثل الصحة وتعويضن العمال والحريق ٠

وهكذا فان التأمين يبصرنا بالحاجة الى علاقات الاعتماد المتبادل فى المجتمع ٠ وهذه الروح تساعد على تحقيق هدف الاخوة العالمية ٠ أما المقامرة فهى محرمة ، لانها تذكى نار الخلافات والكراهية وتشغل القائمين بها عن ذكر الله وعن الصلاة وعلى ذلك فان ضررها يفوق أى نفع قد يتحقق من ورائها ٠

كذلك فالتأمين معترف به باعتباره من أكثر الوسائل فعالية فىتعبئة المدخرات القومية من أجل أغراض الانتاج ، لذلك فهو أساس فى التنمية الاقتصادية ٠ وهكذا نجد أن التأمين تبرره مبادىء التعاون وتحقيق أقصى فائدة للمجتمع بينما المقامرة هى نقيض هذه المبادىء ٠ ومن هنا فان التأمين لا يعتبر ضد الاسلام فى شىء ٠

٣ — مقارنة

والسؤال الذى يتبادر الان هل هناك ثمة اختلاف بين صناعة

التأمين الحديثة وصناعة التأمين التى يقترح أن تتناولها الدولة الاسلامية؟ ان التأمين الاسلامى يختلف أساسا عن التأمين الحديث سواء من ناحية الشكل أو من ناحية طبيعته . فمن ناحية الشـــكل ، يحسن أن نعرض باختصار شديد لتطور التأمين الحديث . ان تاريخ التأمين لم يكتب بعد ولم يعرف سوى المراحل البارزة فى تطوره فحسب . غــير أن النظم الشبيهة بالتأمين كانت معروفة فى الزمن القــديم ، ففى الامبراطورية الرومانية على سبيل المثال ظهرت جمعيات تضم أربــاب الحرف كانت تدفع مبالغ لورثة من يموت من أعضائها فى مقابل دفع أقساط شهرية ، وفى هذا التطور العام يمكن التمييز بين ثلاثة أنماط من عمليات التأمين . هذه الانماط يمكن تسميتها «التأمين التعاونى والرأسمالى والحكومى» .

ان تنظيم التأمين على أسس تعاونية تبرره فى العصر الحــديث نفس هذه الاسباب التى كان يستند اليها فى العصر القــديم . وينبغى للدولة الاسلامية أن تشجع انشاء صناعة التأمين لما لها من روح تعاونية لان فكرة التعاون يعترف بها الاسلام . أما النمط الرأســمالى للتأمين فقد نشأ فى شكل تأمين بحرى يرجع أصله الى العصر الرومانى ، وكان هدفه تحقيق الربح على أساس حسابات تجارية . ولقد جاءت التغييرات الشديدة التى طرأت على الحياة الاقتصادية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر بمكاسب ثقافية هائلة صحبتها أخطار ومتطلبات جديدة ، ولقد أدى توسع صناعة التأمين بدوره الى اتساع اعادة التأمين وانتشاره ونظرا لاستقرار العملات بعد التضخم الذى ساد فى فترة ما بعد انتهاء الحرب فقد تميز القرن الحالى بنمو كبير فى انتشــــار شركات التأمين وقيامها بعملياتها ومشروعاتها على نطاق دولى عن طريق تأسيس شركات فرعية وتكوين ما يشبه الكارتيلات فى كل الدول الكبيرة وفى كافة فروع التأمين . وتميزت هذه الفترة بصفة خاصة بالتركيز الافقى للتقليل من المنافسة ، مع وجود التركيز الرأسى أيضا فى شكل الجمع بــين التأمين واعادة التأمين فى نفس المؤسسة .

وهناك النقطة الجديرة بالاعتبار وهى ما اذا كانت المنظمـــات الاحتكارية فى مجال صناعة التأمين تتفق مع الاسلام ، فكلنا نعرف ان الاحتكار فى الاقتصاد لا يمكن أن يحقق الفائدة للمجتمع وطالما أن الهدف الرئيسى للاحتكارات من هذا النوع هو زيادة الربح بصرف النظـر عن رفاهية الفـــرد فلا يمكن اعتبار ذلك من الاســـلام فى شىء ، فالـــدولة الاسلامية عليها أن تقوم بنفسها اما بالسيطرة على صـــناعة التأمين أو الاشراف عليها •• وفى الواقع ، فانه لتعاظم أهمية صناعة التأمين ، فقد وضعت بشأنها التشريعات التى تكفل تعزيز رقابة الدولة على أعمالهـا وسندات التأمين •• ولقد قامت عدة دول كالهند بتأميم صناعة التأمين • وبالنسبة للدولة الاسلامية فان القضية ليست موضوع وجوب تأمم هذه الصناعة ، ولكن الاعتبار الاساسى هو ما اذا كان من الممكن تنظيمها حتى تؤدى دورها من أجل الرفاهية الانسانية على هدى من تعاليم القـــرآن والسنة •

لذا فيجب تشجيع التأمين ونشره علي النطاق القومى فى الدولة الاســـــلامية ، فالتأمين ضد الموت يمكن أن يترك للشركات الخاصة ، والتأمين ضد الشيخوخة والبطالة والمرض والاصابات يمكن أن تتكفل به الدولة على النطاق القومى حتى تصبح الامة مجتمعة مسئولة ازاء من يقعون فريسة للمرض أو الشيخوخة أو الحاجة أو البطالة ، والحـــكومة الاسلامية يمكن أن تنفق من أموال الزكاة على هذه الاغراض بالاضافة الى أقساط التأمين ، وبذلك يكون المشروع أشـــــبه بمشروع التأمين الوطنى المعمول به فى انجلترا والذى يشمل جميع المخـــاطر الاقتصادية لجميع الافراد من المهد الى اللحد ، والفارق الوحيد بينهما هـــــو أن أموال التأمين لن تستخدم فى عمليات تحصل عنها فائدة •

وأكثر من ذلك فان شركات التأمين فى هـــذه الايام تقوم باستثمار مواردها فى أعمال الرهن والمشاريع الاخرى التى تتعامل فيها بدفـــــع الفائدة • ولكن شركات التأمين الاسلامية ستقوم بمنح قروض ماليـــة

بدلا من ذلك وعلى أساس من المشاركة فى التجارة أو الصناعة • والمطلوب أن تقوم شركات التأمين الاسلامية بالاستثمار أما بطريق مباشر أو على أسس المشاركة أو بالمساهمة مع البنوك أو مؤسسات الائتمان الاخرى • ونظرا الى أن الهدف الاساسى لكل مؤسسات الائتمان الاسلامية واحد وهو رفاهية الشعب فان العمل على ايجاد قسـم للتأمين فى البنوك الاسلامية يجب أن تبحثه الدول الاسلامية ، ومن جهة أخرى اذا كان الاسلام لا يبيح المضاربة والمقامرة ، فان صناعة التأمين فى الاسـلام ستغطى فقط المخاطر الحقيقية وسوف تسهل عملية توفير الحماية عـلى المؤمن عليهم على أساس من مبدأ تبادل المساعدات والتعاون بين أفراد المجتمع الاسلامى •

الفصل الخامس عشر

النظام الاجتماعى فى الإسلام

١ ــ خصائص وسمات النظام الاجتماعى فى الاسـلام :

معنـــاه ونطاقه :

ان النظام الاجتماعى كما يراه الاسلام يقوم أساسا على تعـاليم القرآن وعلى أقوال وعادات الرسول الكريم • فهو ليس نظاما رأسماليا كما أنه ليس نظاما شيوعيا ، ولكنه نظام مستقل يجمع بين كل السمات الطيبة لمجتمع سليم متوازن • وكلا النظامين (الشيوعى والرأسمالى) يبذلان قصارى جهودهما لتحسين أوضاعهما • فالشيوعية بدأت تفقـد تشددها تجاه الملكية الفردية ، كما أن الرأسمالية تحـاول البحث عن وسائل أفضل لتحقيق العدالة فى توزيع الدخل القومى فى صالح مجموع الشعب • ولكن الاسلام يتضـمن أصلا هذه الاسـاسيات فى نظامه الاقتصادى حيث يبيح المشروع الخاص والملكية الفردية ويحرم تركيم الثروة فى أيدى فئة قليلة ويحرم استغلال الاغنياء للفقراء • .

هذه المبادىء الاساسية يمكن تلخيصها فى النقاط الآتية :

١ ــ واجبنا ازاء الله •

٢ ــ واجبنا تجاه اخواننا من بنى الانسان بما يتمتعون به من حـرية وفضل وهذا يحقق وحدة الانسانية •

٢ ــ التعاليم التى تأمرنا باتباع الطريق الوسط فى كل الامور • وبالطبع لا يعنى الوسط بمعناه الهندسى المجرد ولكن القصد هو ألا نكون متطرفين فى أمورنا •

والرغبة فى تجنب التطـرف فى السياسة والاقتصـــاد تعبر عنها اصطلاحات الديمقراطية الاسلامية والاشتراكية الاسلامية ، وهمـــا عبارتان يمكن ان تحل احداهما محل الاخـــرى فى الواقع لان النمط الاسلامى يتضمن خير ما فى النظامين ٠

وقد أقر بهذه الحقيقة أكثر من مفكر غربى ، فالاستاذ أرنولد توينبى فى كتابه « الحضارة فى محنة » يرى أن خلاص العالم من شرور العنصرية والقومية يكمن فى الاســـلام ٠ وكذلك يقول البروفسور جب فى كتابه (الى أين يسير الاسلام) « ان الاسلام فى نطاق العالم الغربى مازال يمثل التوازن بين الاضداد المتطرفة ، لانه لم يطغ عليه بعد الاهتمـــام الزائد بالجانب الاقتصادى فى الحياة » ٠ وها هو البروفسور ماسنيون يشيد بالاسلام لكونه يمثل مفهوما للمساواة التامة ويقول أنه يحتل مكانا وسطا بين مبادىء كل من الرأســـمالية البورجوازية والشـــيوعية البولشفية ٠

المســـاواة الاجتماعيـــة :

ان العلامة المميزة للاسلام هى احترامه للفرد والمساواة الانسانية المطلقة ، بصرف النظر عن أية اعتبارات أخرى ، فالجميع يتمتعون على السواء بالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصـــادية ، كما أن وضع المرأة والاقليات فى الاسلام لا نظير له ويعتبر مضرب الامثال ٠ كما أن كرامة العمل لها قيمتها فى الدين الاسلامى ٠

وتاريخ الاسلام يسجل كثيرا من الوقائع التى تتضمن دلائل دامغة على أن المؤمنين فى الاسلام كانوا متساوين أمام القانون سواء نظريا أو عمليا ٠ والمثال التالى يبين ذلك ٠

فقد سيدنا على بن أبى طالب درعا له وقيل له انها لدى أحـــد اليهود فكتب سيدنا على عريضة الى القاضى يطلب اعادة الدرع اليه من

اليهودى • ولما جىء باليهودى أنكر ذلك وطلب من على اثبات ملكيته للدرع فأتى على بالحسين ابنه وخادمه ليشهدا على ذلك ولكن اليهودى اعترض بأن هؤلاء الشهود لا يعتد بهم لانهم فى ولاية على وهو المدعى ، ورغم أن القاضى نفسه كان يعلم أن سيدنا على أو الحسين لا يمكن أن يكذبا الا أنه حكم لليهودى بملكية الدرع • وقد قبل على حكم القاضى راضيا ، وهنا دفع اليهودى بالدرع الى على وأعلن دخوله فى الاسلام لعدالته •

وقد كتب هـ • ج • ويلز فى كتابه « صانعو التاريخ » يقول أن تشديد الاسلام على المساواة بين جميع البشر دون أى تمييز بسبب العقيدة أو الطبقة ، والاخوة المحلية العملية بين المسلمين قد جعل من الدين الاسلامى واحدا من أكبر القوى فى العالم المتحضر • والاسلام بتشديده بصفة خاصة على الفضيلة والتقوى مع استبعاد جميع الصفات التقليدية الاخرى كأساس للتمييز ، قد خلق مايمكن أن نسميه بالتعبير الحديث « مجتمعا متوازنا » أو (أمة وسطا) على حد تعبير القرآن الكريم •

الاستغلال والملكية الخاصة :

يريد الاسلام مجتمعا خاليا من الفروق الطبقية ومن المصالح الراسخة ، ومن ثم متحررا من الانواع المختلفة للصراعات الطبقية التى تهدد الدول الحديثة بأمراض اقتصادية وبيلة •

وطبقا للاسلام فان الارض ليست ملكا لاحد سوى الله سبحانه وتعالى ، ولذلك فانها ملك للدولة فى ظل ارادة الله ، وفى الصناعة لايمكن أن يكون هناك أدنى استغلال للعمال من قبل رأس المال فى ظل الاسلام •

والملكية القانونية للافراد والتى تعنى حق التملك والانتفاع وتحويل الملكية — معترف بها ومصونة فى الاسلام ولكن كل أنواع الملكية — كما

رأينا ــ تخضع لالتزام أخلاقى يقضى بأن جميع قطاعات المجتمع وحتى الحيوانات لها نصيب فى كل أنواع الثروة . وقد أخذ جزء من هـــذا الالتزام شكلا قانونيا وأصبح الزاميا ، ولكن الجزء الاكبر من هـــذا الالتزام كان اختياريا وينبع من الرغبة فى تحقيق أقصى فائدة روحية وأخلاقية فى المجتمع . وفى الحقيقة فان الجمع بين الالتزامات القانونية التى تكفل الحد الادنى من التزامات الاخلاقية الاختيارية ، انمـــا تشمل كل جزء فى النظام الاسلامى .

فالاسلام ينقى الملكية الفردية من احتمالات الشرور فيها ويجعلها تنمو نموا صالحا ، والاهم من ذلك فثروة الفرد يجب أن تنفق فى سبيل الله بوسائل مختلفة .

وفى اطار النظام البورجوازى للانتاج ، فان الحرية تعنى حرية التجارة وحرية البيع والشراء . وبالتأكيد فانه من المرغوب فيه وضـــع حد لفردية البورجوازية ، واستغلال البورجوازية وحرية البورجوازية ولقد حذر كل من الاسلام والاشتراكية من مساوىء الملكية الخاصة ، ولكن الاشتراكية تتخذ موقفا متطرفا من الناحية النظرية بينما يتخـــذ الاسلام موقفا وسطا ، فالاشتراكية تبدأ بنزع الملكية ، بل ونزعها بالقوة من كل من يملكون الثروة ، وتدعو الى اجراء تغيـــير عنيف جائح فى البداية ، وبذلك ترفع العنف الى مصاف الشرعية الثورية .

واذا كان الاسلام ــ مثل الاشتراكية ــ يســتنكر تراكم الثروة بسبب اثارها السلبية على المجتمع . فانه ، أى الاسلام ، يعتمد برنامجا مختلفا للعمل ، فهو يقر التدرج والتفاوت الاقتصادى والاجتماعى الذى لا يسبب أضرارا لرفاهية المجتمع فيقول تعالى : « الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر » فهو يبيح كسب المال وامتلاكه . والمشروع الخاص ليس محرما فى الاسلام . ولكن لا يلقى تأييدا اذا كان له نشاط عدوانى يؤثر فى معيشة الشعب ، ففى ظل الاسلام فان كل المشروعات التى تؤدى

الى الاضرار بالتجـــارة والاعمال لا يكون لهـــا مكان فى الاقتصاد الاسلامى •

الانشطة الاقتصادية :

ان الاســـلام لا يبيح فقط لاتباعه أن يمارسوا بحرية أنشطتهم الاقتصادية اليومية فحسب ، بل انه يرغبهم أيضا وبشدة فى العمـــل والحياة فيقول تعالى : « فاذا قضـــيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله » •

فالتجارة والشركات التجارية والتعاونيات والشركات المساهمة كلها أنشطة مشروعة • ومع ذلك فان الاسلام قد أرسى تنظيما للانشــطة التجارية ليضمن أنها ستقوم على أساس من الامانة وتحقيق الخير العام فكل العقود سواء ما تعلق منها بمبالغ كبيرة أو صغيرة ، يجب أن تفــرغ كتابة وتحدد جميع الشروط • ويقول تعالى فى ذلك «.يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتهم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه » كما أن الاحتكار وسحب البضائع من الاسواق لرفع سعرها فى السوق السوداء محرم فى الاسلام وكذلك تشدد تعاليم القرآن على وجوب الوفاء فى الكيل والميزان •

الرأســـمالية :

ان الشىء الضرورى لوجود وتحكم البورجوازية هو تراكم الثروة فى أيدى قلة من الافراد ، والضرورة الاساسية لرأس المال هى العمـــل المأجور • ففى المجتمع البورجوازى يكون رأس المال مستقلا وذا نزعـــة فردية ــ بينما الشخص الكائن يكون غير مستقل عن غيره وأقل فردية •

كذلك فان الفائدة هى المحـــور الذى تتحرك حوله الرأســـمالية • ولذلك فالرأسمالية تشجع تراكم الثروة • ولكن الاسلام يوصى بعـــدم حبس هذه الثروة وخروجها لتستخدم فىالاستثم ار وزيادة الانتـــاج للمجتمـــع •

كذلك فان اقراض الاموال بالفائدة أو بالربا هو شيء محرم تماما لانه يؤدى الى الازمات الاقتصادية ويجعل الغنى أكثر غنى والفقير أكثر فقرا • لذلك فقد اباح الاسلام نظام البنوك والتمويل على اساس المشاركة بحيث يتحمل مقرض المال ومقترضه الربح والخسارة الناتجة عن المشروع بالتساوى فيقول تعالى : « واحل الله البيع وحرم الربا » • وليس ادل على ذلك من ان الاثار المدمرة للفائدة فى البلاد الرأسمالية وخصوصا فى خلال الكساد الكبير ١٩٢٩ ـــ ١٩٣٣ جعلت الاقتصاديين الغربيين يضعون نظريات جديدة يدعون فيها للتخلص من الفائدة •

كذلك فان الاسلام يفضل الرأسمالية باستنكاره لتركيز الثروة فى ايدى قليلة من الافراد لان ذلك يؤدى الى استغلال الاغنياء للفقراء اذ يقول تعالى : « والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » •

التخطيط :

ان المفهوم الحديث للتخطيط الذى يشير الى استغلال موارد البلاد بهدف تحقيق أهداف معينة ـــ هذا المفهوم يقره الاسلام • والتخطيط الاقتصادى فى الاسلام ليس سوى توفيقا بين التخطيط بالاقناع والتخطيط بالتوجيه • فتعاليم القرآن الكريم والسنة تؤكد هذا الاتجاه • والتعاون بين القطاعين العام والخاص هو اساس التخطيط الاقتصادى فى الاسلام • والغرض من التخطيط الاقتصادى فى الاسلام يتعلق بحاجات الامة ، ويمكن ان تتغير هذه الاغراض بتغير الظروف بما ينسجم مع تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة • ويمكن التحقق من سلامة هذا الهدف بتطبيق مبدأ الخير العام والعناية بالمحتاجين ويتم تنفيذ التخطيط باسهام القطاعين العام والخاص على أسس من المشاركة وهذا هو السبب فى أنه فى ظل نظام التخطيط الاسلامى تقل فرص الخسارة واحتمالات الكساد •

العـدالة الاجتماعية :

ان نظام الزكاة والمذهب الاسلامى فى الميراث هما دعائم المفهـوم الاسلامى لتحقيق العدالة الاجتماعية • ولقد أتى الاسلام بنظام الزكاة حيث يجب على الموسرين من الناس ان يدفعوا قدرا معينا من أموالهم الى الفقراء والمحتاجين للمساهمة فى التغلب على الفقر فى المجتمع • كما انها أيضا تحول دون اكتناز الثروة بيـد شخص واحـد • فيقول تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين » •

أما مفهوم الأسلام فى الضرائب فهو من الشمول والاتساع بمكان حتى انه لا يحقق اعادة توزيع الثروة على أسس اشتراكية فحسب بل انه يخلق أيضا المناخ لخلق عقلية غير رأسمالية وشعورا جماعيا • وهكذافان الزكاة تولد الآثار الايجابية للاشتراكية • ولكى لا تتركز الثروة فى أيدى فئة قليلة من الناس ، فلقد لجأ الاسلام الى وسيلة اجبارية لتوزيع أموال الميت على أكبر عدد من الناس وذلك عن طريق أحكام المواريث فى الشريعة الأسلامية • فالملكية فى هذه الشريعة توزع بين الذكور والاناث • ولا يستطيع الفرد أن يوصى بأكثر من ثلث أمواله • كما تبين هذه الشريعة أيضا المشاركة الفعالة للمرأة فى الأنشطة الاقتصادية التى يبيحهاالاسلام•

كما يهتم الأسلام أيضا بتوفير الحاجات الأساسية لانه يؤمن بمجتمع تكون فيه الدولة مسئولة عن توفير الأجور التى تمكن كل فرد من المعيشة فى الدولة • ولكى تكفل العدالة الاجتماعية للشعب ، فعلى الدولة أيضـا أن تتولى مسئولية توفير الحاجات الضرورية لكل مواطن فى الدولة وهى الكساء والغذاء والمأوى • وهى بذلك تساعد على ايجاد العلاج للأمراض الاقتصـــادية الناتجة عن التفاوت فى توزيع الثروة القومية بين أفراد الشـــعب فى الدولة •

وربما نستطيع تلخيص ذلك بأن نقول أن تعاليم الاسلام تستنكر

الرأسمالية والاستغلال فى كافة صورهما ، فهى تقوم على المبدأ الخالد للعدالة الاجتماعية والمساواة والأخاء العالمى •

٢ ـ مفهوم رفاهية الدولة فى الأسلام

أن مفهوم رفاهية الدولة يزداد رسوخا يوما بعد يوم فى عدد من الدول الحديثة • هذا المفهوم لرفاهية الدولة يؤسس أما على التفسير الماركسى للتاريخ أو على مبادىء اقتصاديات الرفاهية للأستاذ «بيجو»• وفى كلتا الحالتين هناك تأكيد على الرفاهية المادية للشعب مع اغفال الرفاهية الروحية والأخلاقية • ولكن المفهوم الأسلامى لرفاهية الدولة يختلف أختلافا أساسيا عن المفاهيم السائدة فى هذه الدول الحديثة • لأن مفهومه من حيث طبيعته من الشمول بمكان حتى أن رفاهية الدولة فى الأسلام تهدف الى تحقيق الرفاهية الشاملة للبشرية جمعاء والتى تعتبر الرفاهية الاقتصادية مجرد جزء منها • أن التأكيد على الزكاة والصلاة فى القرآن انما يعبر تعبيرا صادقا عن الفهم الصحيح لطبيعة رفاهية الدولة فى الأسلام • فالتفاعل بين هذه النظم الروحية والمادية فى المجتمع الأسلامى انما ترمز الى الوحدة الداخلية بين الدين والاقتصاد • فتأثيرها الاجتماعى والاقتصادى تأثير صحى كما أن النمط الاجتماعى الذى توجده هذه النظم يكون متحررا من الطغيان البشع للرأسمالية والتوحيد القياسى الأجبارى فى المجتمع الشيوعى • وللحقيقة ، فأن المفهوم الاسلامى لرفاهية الدولة لا يبنى فقط على استجلاء القيم الاقتصادية فحسب بل والقيم الروحية والاجتماعية والسياسية • والآن سنناقش بشىء من التفصيل طبيعة هذه القيم والدور الذى يمكن أن تؤديه الدولةالاسلامية لتدعيم هذه القيم :

(أ) ـ القيم الروحية والاخلاقية :

أن أساس القيم الاخلاقية والروحية انما يتمثل فى تقبل الحياة وتطورها الصحيح •

وفى اطار هذا المفهوم العام يتضمن القرآن تعاليم تفصيلية لدعم القيم الأخلاقية والروحية • والهدف من ذلك النحو الســليم والمفيد لجميع الملكات ، فكل ما وهبه الله للانسان من عطايا يجب أن تستخدم استخداما مناسبا • وهذا الاستخدام يجب أن يكون منظما والا فسوف يفقد صفته كنشاط ذى صبغة أخلاقية • والاســلام يعلمنا أن الغرائز والميول الطبيعية تتحول الى خصال أخلاقية بالتنظيم السليم لها عن طريق استخدام المنطق والحكمة • فالقرآن يرتب هذه الخصال الاخلاقية من زوايا مختلفة ، فمنها ما يختص بالعقل ومنها ما يختص بالبدن • فيأمرنا القرآن « ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن » • والانســان مسئول عن كلا النوعين من السلوك : ما يظهر منه الى حيز العمل والتنفيذ وما يظل منه موضع النية والتفكير • والقرآن يضع على كل فرد التزاما بأن يعمل على حماية وتعزيز رفاهيته ورفاهية الآخرين • ومن المسموح به انزال العقاب الذى يتناسب مع الخطأ ولكن من الأفضل أن يصـفح الانسان عن المخطىء اذا كان المتوقع أن يؤدى الى اصلاح حال السىء بل ويحسن الاحسان مع الصفح • ويعلن القرآن أن أعظم وأقوى حب انما يكمن فى قلوب المؤمنين بالله • بمعنى أن حب الله يجب أن يأتى قبل أى شىء آخـر •

والدولة الاسلامية يجب أن تتولى مسئولية تحويل الغرائز الطبيعية الى خصال أخلاقية ، ولتحقيق هذه الغاية فهناك حاجة ملحة لتوجيهنظم التعليم فى الدولة الاسلامية • فالمناهج فى المدارس والمعاهد والجامعات يمكن أن تطور بطريقة يسهل معها غرس روح الاسلام فى الجيل الصاعد•

(ب) ــ القيم الاجتماعية :

أن المفهوم الاسلامى فى رفاهية الدولة ليهتم أيضا بتعزيز القيم الاجتماعية ، وهى من الشمول بحيث تنتظم تصرفات الانسان وسلوكه وعلاقاته بعائلته ومن يقومون بخدمته وجيرانه • والهدف من الاهتمام

بكل هؤلاء ـ كما ورد فى القرآن والسنة ـ هو تكوين المجتمع السليم على أساس من المبادىء الخالدة لرفاهية الانسانية • حقيقة لقد أورد القرآن فى آياته اختلاف الجنس واللون واللغة والثروة ••• ألخ وهى اختلافات تعمل لمصلحة الانسان ويصفها القرآن بأنها من آيات اللـه تعالى ، ولكن أيا من هذه الفروق لا يضفى ميزة على أحد أو يعتبر عيبا فى أحد • ولكنه فى نفس الوقت لم يقر التفرقة فى معاملتهم على هـذه الأسس بل اعتبر التقوى وحدها هى المعيار الحقيقى للتفاضل بين الناس أمام الله وأمام المجتمع • فيقول تعـالى : « يا أيهـا الذين آمنوا انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير » • كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربى على عجمى الا بالتقوى» • ولا شك أن هذه الروح هى أسـاس الاخوة الحقيقية بين الناس والتى تعتبر نواة المجتمع السليم •

ان سمو هذه التعاليم الاسلامية قد جعل خصوم الاسلام أنفسهم يفيضون فى الثناء عليه فيقول الدكتور ضالا فى كتابه (عالمنا الكامل) ان الاسلام وحده من بين كافة الاديان لم يعرف التعصـب اللونى ، فهو يرحب بكل من يدخله سواء أكان زنجيا أو منبوذا ، فيمنحهم كل حقوقهم بلا تحفظ ويفسح لهم مجالا فى دائرته الاجتماعية مثلما أدخلهم فى دائرته الدينية •

ويقول الدكتور وينسون روس : لقد نشأ بين العرب ذلك الرجـل الذى وحد كل العالم الذى كان معروفا حينذاك فى الشرق والغرب ••• وهذا المفهوم الفريد فى الاخوة بين المسلمين قد جعل الاسلام من أعظـم قوى العالم المتحضر الان •

(جـ) القيم السياسية :

غير أن أهم سمات رفاهية الدولة تكمن فى القيم السياسية • فعلى

خلاف الديمقراطية الغربية الحديثة ، فان السيادة فى الدولة الاسلامية لله سبحانه وتعالى كذلك فان الناس سواء أمامه سبحانه وتعالى ، هذه المفاهيم هى التى تميز أحكام الشريعة فى الدولة الاسلامية عن مثيلاتها فى البلاد الغربية ، ففى الديمقراطية الغربية تختص الامة بالسيادة لذا فان رئيس الدولة الذى يمثل ارادة الاغلبية ، هو الذى يفسر القوانين حسبما يرى • وبذلك تصبح ارادة الاقلية بل البشر جميعا تحت رحمة ما يسمى بالاغلبية •

والاصطلاح الذى يستعمل للتعبير عن السلطة الحكومية أو السياسية فى الاسلام هو « الخلافة » مشتقة من كلمة (الخليفة) • والخليفة ليس حرا تماما فى تصرفاته ــ فهو يتصرف على هدى من أحكام الله وتعاليمه وعلى خلاف أرسطو وأفلاطون أو هيجل وجرين ، نجد أن الاسلام لاينظر الى الدولة باعتبارها غاية فى حد ذاتها • فالدولة الاسلامية هى وسيلة الى غاية ، هذه الغاية هى « الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ونشر العدالة فى أرجاء العالم » ، أما سيادة الانسان فهى مقيدة بالتعاليم الالهية والمبادىء التى تقوم عليها هذه التعاليم •

ولكن دراسة القرآن تبين لنا أيضا أن السيادة المقيدة أو الخلافة تتمثل فى الشعب وليس فى أى فرد ــ فالمجتمع بأجمعه هو الذى قصده الله بالخلافة وليس الافراد •

ويقول القرآن الكريم أيضا : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » • والخطاب فى هذه الآية الكريمة موجه الى الناس جميعا ، وتطالبهم بتأدية الامانة الا وهى السلطة السياسية الى من يستحقونها •

ويمكن استنباط النتائج الآتية من المفهوم الاسلامى للدولة :

١ ــ ان السيادة الكاملة والحقيقية لله وحده •

٢ ـــ ان الانسان باعتباره خليفة لله تكون سيادته مقيدة ومحدودة •
فالحقوق والالتزامات مبعثها كلهـــا من الشريعة الالهية ، ويجب عليهما معا ان يخضعا لهذه الشريعة •

وفى نظرية الشريعة الاسلامية فان العقد ارتباط ثنائى يتم ضـــمن تعاليم الاسلام وان الله هو الرقيب على تنفيذ التزامات المتعـــاقدين ، ان لفظ « الامانة » الوارد فى الآية التى أشرنا اليهـــا آنفا يعنى أن من انتخبوا ليتولوا مسئوليات الدولة يجب أن يؤدوا الامانة الى أهلها أى الشعب ، ولقد ذكر القرآن مبادىء معينة تستهدى بها السلطة كذلك ذكر توجيهات معينة تلتزم بها الرعية ، فقد أمر من يتولون الســـــلطة بأن يحكموا بما أنزل الله وما دعا اليه رسوله ، فيقول تعالى : « ومن لــم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، كذلك قوله : « وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيـــه ومن لم يحكم بمـــا أنـــزل الله فأولئك هم الفاسقون » • كذلك أمر الله الرعية بأن يطيعوا أولى الامر وألا يتعاونوا على الاثم والعدوان وألا يطيعوا الفاسقين • وهذه القيود المفروضة على الطاعة تدل على أن الناس لهم الحق فى أن يعارضـــــوا حكامهم عندما يهملون شريعة الله ، فالمعارضة تبدأ حيثما تنتهى الطاعة ، فعن سيدنا أبى بكر الصديق أنه قال عندما تولى الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم « أطيعونى ما أطعت الله والرسول فيكم ، فان عصـــــيت الله والرسول فلا طاعة لى عليكم » •• وقال عمر « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » • وهذه الامثلة وغـــــيرها يتيح مجالا فسيحا لابداء الرأى •

(د) القيم الاقتصادية :

وأخيرا وليس آخرا ، فان القيم الاقتصـــــادية هى احدى الدعائم الرئيسية التى تقوم عليها رفاهية الدولة فى الاسلام • فالقيم الاقتصادية الاساسية فى الاسلام تنبع من حقيقة أن الملكية المطلقة لكل شىء تـــكون

لله وحده ، والبشر جميعاهم خلفاء الله فى الارض وكل انسان له حق فى هذه الارض ، لذا فلكل فرد الحق فى الاســـــهام فى عملية الانتاج ، ولا يمكن اغفال أى قطاع من قطاعات المجتمع فى عملية التوزيع •

والملكية الشرعية للافراد يقرها الاسلام بل ويحميها ، ولكن كل هذه الملكيات تخضع للالتزام الاخلاقى بأن كافة قطاعات المجتمع لها نصيب فى الثروة • بل حتى الحيوانات لها نصيب فى هذه الثروة ــ فيقول تعالى « وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها » •

ولقد شجع الاسلام كل أنواع الانشطة الاقتصادية التى تتفق مع تعاليم القرآن والسنة ، ولكن يحرم الاسلام الاحتكار والمضاربة لانه يتعارض مع مصلحة المجتمع •

والاسلام يحارب بشدة احتكار فئة قليلة من الباحثين عن الثراء لموارد الثروة فى البلاد ، فيقول القرآن الكريم : « كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » •

كما أن هناك عذابا شديدا للذين يستغلون أموالهم للاضرار بالمجتمع فيقول تعالى عن هؤلاء : « خذوه فغلوه ــ ثم الجحيم صلوه ــ ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه » •

وهكذا يدعو الاسلام الى توزيع عادل للثروة ويحثنا على عـــــدم اكتنازها وتجميدها ، ولكنه ــ على خلاف الشيوعية ــ لا يحكم بالموت على الاغنياء • فالاسلام يبيح امتلاك ما يعـــــرف بالممتلكات الوظيفية ويشجع على الاستخدام المنتج والمفيد لرأس المال • والهدف من كل هذه التعاليم هو محاربة اكتناز الثروة والحث على الانفاق ، لان للمجتمع نصيبا فى هذه الثروة سواء كانت فى أيدى فرد أو أفراد ، فيقول القرآن الكريم : « قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال » ، كذلك يقول :

« وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور » .

فمن الواضح ان ما يشدد عليه القرآن الكريم هو الانفاق المفيد للمجتمع ، وحتى لا يساء تفسيره أو فهمه فان الله يحذرنا من التبذير أو السفة فى انفاق الاموال فيقول تعالى : « ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين » .

وهكذا نرى أن الاسلام يستنكر البخل باعتباره خصلة سلبية ومدمرة ، فأموال البخلاء — بدلا من أن تفيد أصحابها — تصبح عبئا يضعف سموهم الروحى والخلقى . كذلك فان الاكتناز محرم تماما لانه يحبس الثروة عن التداول ويحرم مالكها كما يحرم الاخرين فى المجتمع من فائدة استخدامها .

ويحرم الاسلام الفائدة لان الفائدة لا تأثير لها على الاطلاق على زيادة حجم المدخرات ، وفوق ذلك فانها تؤدى الى الكساد المزمن ، كما أنها تؤدى الى تفاقم مشكلة البطالة وأخيرا لانها تشجع على التوزيع المجحف للثروة . لذلك يبدو ان هناك محاولة منظمة فى ظل الاقتصاد الرأسمالى لتدعيم مصالح الاغنياء والحيلولة دون اقامة توازن اقتصادى فى المجتمع . فالبنوك الحديثة تتقاضى الفائدة بصرف النظر عن أيةخسارة أو مكسب من جانب أصحاب الاعمال ، وفى مواجهة ذلك فقدحاول الاسلام تحقيق المساواة الاقتصادية فى الدولة بفرض الزكاة على فائض الاموال .

ونظام الزكاة عنصر من عناصر الاشتراكية الاسلامية . فالحقيقة أن الزكاة هى الضريبة التى يجب أن يدفعها الاغنياء من أجل الرفاهية العامة للامة جمعاء ، فهى تهدف الى أخذ الثروة من الاغنياء واعادتها الى الفقراء . وفى ضوء هذا الهدف المحدد نجد أن البروفسور بيجو لم يأت بجديد عندما دعا الى اقتصاديات الرفاهية على أساس نقل الثروة من الاغنياء الى الفقراء ، فعلى عهد الخلفاء كانت الزكاة من الشمول والاتساع فى التطبيق بحيث حققت اعادة توزيع الثروة على

أسس اشتراكية كما أوجدت منهجا سليما فى التفكير بعيدا عن الرأسمالية كما أوجدت روحا جماعية •

وأخيرا فان الشريعة الاسلامية فى المواريث تقف ضد تركيز الثروة فى أيدى فئة قليلة من الناس • كما أنها باباحتها اشتراك المرأة بنصيب فى ملكية الاموال ، انما تشجع بذلك على اسهام المرأة فى مختلف الانشطة الاقتصادية ، والهدف الرئيسى من كل هذه القيم الاقتصادية هو تحقيق زيادة الحجم الاجمالى للثروة التى يجب أن توزع توزيعا سليما واسع النطاق على كل قطاعات المجتمع كما لا يجب أن تكون هذه الثروة حكرا على الاغنياء •

فرفاهية الدولة فى الاسلام تقوم اذن على المواءمة بين التطور وتعزيز كل القيم الممكنة فى الحياة ــ كالقيم الاخلاقية والروحية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية •

المحتويات

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل السابع

الفصل الثامن

الفصـــل الثالث عشر

الفصـــل الرابع عشر

الفصـــل الخامس عشر

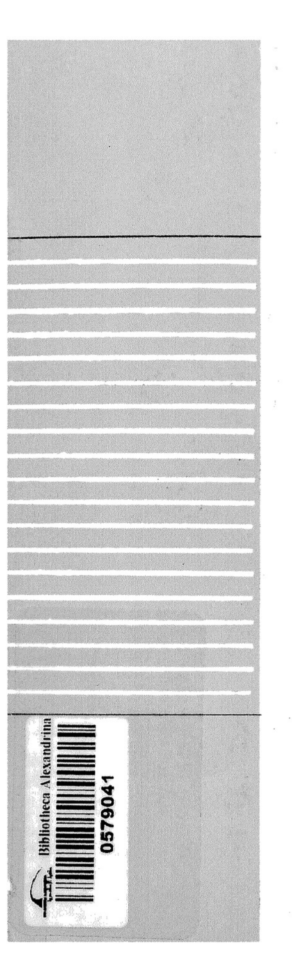
Islamic Economics Thery and Practice

(A Comparative Stady)

M. A. MANNAN

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٥/٥٠١٢

طبع بمطابع مؤسسة روز اليوسف



Bibliotheca Alexandrina
0579041